



سَلْطَنَةُ عُومَانِ  
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوِيْمِ وَالثَّقَافَةِ

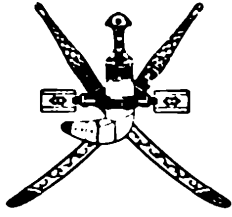
# كُشِفُ الْكَرْبِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ اِطْفَيْسَ

(الجزء الأول)

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م



سَلْطَنَةُ عُومَانِ  
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوِيْمِ وَالثَّقَافَةِ

# كَيْشِفُ الْكَرْبِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ إِطْفَيْشُ

(الْجُزْءُ الْأَوَّلُ)

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذي فتح لرحمته أبواباً ومنح لحكمته اسباباً ركب العقل في عالم التكليف واعد اليه سؤالاً وجواباً وخلق الأفعال للقوي والضعيف ورتب عليه عقاباً وثواباً شرف العلماء وكشف بهم من القلوب العمى وجعلهم مصاييح الأرض كمصاييح السماء وصلاة الله وسلامه على نبينا محمد الجامع لشتات الدين الصادع بالحق الساطع بالصدق الى يوم الدين وآله وصحبه المنتظمين في سلكه الحسن ، العاملين ما فرض وسن ، الهاجرين في طاعة الله الوسن<sup>(١)</sup> .

أما بعد ، فلما كانت رسائل الشيخ العلامة الامام التحرير القدوة الشهير قطب الأئمة مفتي الأمة شيخنا الحاج أحمد بن يوسف ابن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن الأباضي الوهبي المغربي اليسجني تغمدته الله برحمته واسكنه فراديس جنته<sup>(٢)</sup> وكتبه الى أهل عمان متفرقة في كل مكان وجب علينا جمعها لينتشر في الناس نفعها فهي شوارد سائرة وفوائد باهرة الفناها كتاباً ورتبناها أبواباً لتكون أقرب تناولاً للراغب المفيد واسهل نيلاً للطالب المستفيد واعم نفعاً للمريد من البعيد ولعمري ما هذا المجموع الا قطرة من غيث وبلّة من منبع علوم ذلك البحر الفياض الذي شاع ذكره وذاع في جميع الاصقاع<sup>(٣)</sup> واعترف له جهابذة الملل بالسبق والاقطار وطول الباع وناهيك بما اشتهر من تأليفه العديدة التي عم نفعها الخافقين ومآثره الحميدة التي سارت مسير النيرين أكرم الله نزله وأعلى في الجنة منزلته ولولا ان مقام هذا الامام بين الاسلام اشهر من الشمس في رابعة النهار لذكرت لك طرفاً من أخباره السائرة ونبذة من آثاره الزاهرة لتعلم انه المجلي في حلبة الفحول المبرز في علم المعقول والمنقول كأنما عناه من يقول :

(١) الوسن النوم وبين وسن والوسن الجناس التلم .

(٢) وكتبه بالرفع عطف على رسائل .

(٣) النواحي .

وليس يصح في الاذهان شيء إذا احتاج النهار الى دليل

والأولى بالمختصر الاختصار ومثلنا الاقتصار فدونك ترتيب هذه المسائل كما اراد السائل<sup>(١)</sup> وما لنا فيه الا الجمع وحسن الوضع والله سبحانه نسأله العون والتوفيق في المقاصد والوسائل والمثوبة النافعة في العاجل والآجل فإياه نعبد وعليه نعتمد ومن فيض فضله نستمد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(مقدمة فيما جاء منه من الرسائل المشتملة على غرر المسائل)

وانما نذكر منها هنا ما لا يتعلق له بالأبواب لكونه مجرد كتاب والحقنا ما لها من المسائل بالأبواب المناسبة لها عند طلابها كما اقتضاه الترتيب على هذا النمط العجيب من كتبه رضي الله عنه .

---

(١) بين السائل والمسائل الجناس الناقص .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فسلام من كاتبه الحاج أحمد بن يوسف حامداً لمن جعله يؤلف على اخوانه حبا وديانة اولاهما الله نصرا وصيانة العالم الورع الشيخ عبد الله<sup>(١)</sup> بن حميد والفهامة عيسى<sup>(٢)</sup> بن صالح وسائر الطلبة للعلم والعبادة وصلني كتابكما وفرحت به لبقاء المحبة والاتصال في أمر الدين وشكوتما انقطاع الكتابة بيننا اعلما انها لم تنقطع ولكن كتبي لاتصلكما لا أدري ما اسم بلدكم ؟ وان دريت ما اسمه لم يصلكما لوسع عمان فتارة ارسله اليكما على يد السلطان فيصل وتارة على يد السيد حمود<sup>(٣)</sup> أناله الله مراده كله بلا معصية فلو جعلتما قماطر معنونة اليّ وترصدان في مسقط من يقبض ما ارسل اليكما من كتاب أو جواب علم أو غيره ذلك وبلغوا السلام من قرظ في شان هميان الزاد وغيره ممن مال اليّ ومن تصدى للتعلم أو للتعليم والعبادة وقد ارسلت اليكم كتابا في المعقول فأخبروني هل وصلكم ؟ وارسلت اليكم كتاب الشيخ هود تنسخونه وتردونه .

ومن كتبه : رضي الله عنه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

أما بعد : فسلام من كاتبه لتسع مضيّن من رمضان عام ١٣٢٥  
أحمد بن الحاج يوسف وسائر تلاميذه واخوانه في الدين على العالم

(١) نور الدين السالمي .

(٢) عيسى بن صالح بن حل الحارثي الصمالي العالم .

(٣) حمود بن عزان بن قيس

العامل عبدالله بن حميد اعانه الله على مراده قائلا : اعلم اني قد نشرت  
تأليفك كلها وأمرت بمطالعتها والعمل بما فيها ولا يشكل شيء الا بينته  
لهم حتى يفهموه بفضل الله وينقادوا ويدركوه على قصدك من الوجه  
الحق وسلام على تلاميذك كلهم ومن لك وأخص أكبر تلاميذك واني  
مريد لنفعكم لو كان لي مال بمالي وبكتبي في كل فن الا ان النسخ هنا  
بأجرة غالية ومثل شرحك القصيدة أو مثل الشيخ درويش<sup>(١)</sup> أو النيل  
ست عشرة ريالاً كبيرة فواتح في كل واحدة والناس لا يعينوني في ذلك  
ولا في مثله في ايقاف الكتب واني اعالج ما تيسر لي من الارسال يأتيكم  
ان شاء الله مختصر القواعد والحاشية بزيادات مفيدات كبيرة جدا على  
الذي عندك رحمك الله عز وجل في الفقه وشرح شرح ابي سليمان  
داود في النحو وغير ذلك شيئا فشيئا ان شاء الله عز وجل واما الجواب  
فلو وجدت سؤالك كل يوم لاجبتك لتزداد علما الى علمك واقول  
﴿رب زدني علما﴾ ولا اظن اني يثقل عليّ شيء في نفعلك وان كان منكم  
سؤال ولم يأتيكم جوابه فلنسياني لكثرة الاشغال والاعداء وقد عزمت  
على انه ان جاءني سؤالكم اعجل بجوابه وايضا اظن ان الجواب يضيع  
في الطريق وقد عطل البعد كثيرا من الأشياء ولكم الدعاء الصالح مني  
ولعله تظهر لك ثمرته وآمرك واياي بالاخلاص لله عز وجل والتوبة ولا  
تظنوا اني اجيب الرجل حين فارقكم برخص ولا بشدة ثم اني اختار لك  
اذا صحت عندك مسألة من كتب قومنا فاذا كررها بلا ذكر لهم ولا بأس  
عليك واخلص اعانك الله وإيانا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم. واعلم اني اريد ان تخبرني بكل ما تحبه فأسعي فيه  
جهدي ولا أمل منه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ومن كتبه رضي الله عنه : وقد عذرتك لقلّة مالك ولاحتياج  
الواردين عليك له ورأيت رغبتك في شرح النيل طبعه أو نسخه فوق

(١) درويش بن جمعة المروقي .

كل رغبة وذالك طرف من رغبتك في الله عز وجل واعلم يا أخي اني ما  
بخلت به عليك ولا على الفاضل المعد لي بل لأني احتاج الى التفرغ الى  
اصلاحه واصلاح نسخه ولا يوجد في مضاب الا ناسخ واحد يصلح  
لاستخراج الهوامش والصبر لها وعدم الضجر وقد كان واحد قبله اكبر  
منه إلا أنه انقطع عني ولو كانت طباع الطالبين لطبعه يستحسن ما  
يستحسنه تبغي السهل عليّ ان اوافقكم مثل أن أرسل اليكم ما قوبل  
وصحح ولو من وسط او آخر كالنكاح والبيوع وأرسلها اليكم لطبعها  
واهىء لكم من غيرها شيئاً فشيئاً وأن ترسل اليّ ما نسختم من  
الفرائض والتبيين فاصححهما وأردهما إليكم وعدا عليّ فان لي اشغالا  
لا تحتمل التأخير والله المستعان .

ومن كتبه رضي الله عنه :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أما بعد : فالسلام على الشيخ محمد <sup>(١)</sup> بن شيخان حفظه الله  
ببركة الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم من كاتبه الحاج أحمد بن  
الحاج يوسف قائلا : لا بد جزاك الله خيرا اكتب لي عاجلا ترجمة ابن النظر  
اسم ابيه وجده فصاعدا وقبيلته من العرب وهل ولد له ؟ وكم ولد له ؟ وكم  
عمره ؟ ومتى مات ؟ وهل مات مقتولا ؟ ومن قتله ؟ وما سبب قتله ؟ وجميع ما  
تعلق به قدر الطاقة وعجل بذلك ، ووصلني نظمك البارع كله ولم  
تصلني نونية تعارض نونية ابن النظر في خلق القرآن <sup>(٢)</sup> وعدم خلقه فأرسلها  
اليّ ولقد أعجبنى ذلك الرد الذي ارسلت اليّ ولقد عارضت كل ما قاله  
ابن النظر في قدم القرآن في شرحي على الدعائم وذكرت فيه وجه عدم  
البراءة منه بذلك واخبرني هل وصلتك اجوبتي ؟ وصلى الله على سيدنا  
محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) السامي الشاعر

(٢) توجد نونية عن الشيخ العلامة سعيد بن حمد الراشدي وهي في خلق القرآن فلعلها هي .

ومن كلامه رضي الله عنه : وسألت ان ارسل اليكم هرح النيل  
الجواب أنه لا توجد الا نسخة واحدة من نسخة خطي عزيزة وأجرة  
النسخ غالية لقلّة الناسخ المصحح ولا يمكن أن أرسل لكم خطي لأنه في  
الألواح صعب دقيق ولا نقدر على أجرة طبعه لعظمها واعلم يا أخي أني لم  
اجد من يعينني على النسخ ولو بأربعة ريالات ولم أجد<sup>(١)</sup> الطول الى  
الاستجار من عندي وأسأل الله العفو والرزق الحلال الواسع فان كان  
لابد فاختاروا بعضا كالنكاح والبيوع أتكلف لكم إرساله للطبع  
ولا بأس بطبع البعض وبعد<sup>(٢)</sup> فلعل الله يفتح لطبع الباقي وأسأل الله  
العظيم ان يعينك أن تنسخ من شرحي على شواهد القزويني والسكاكي  
وعبد القادر وترسلها إليّ بما عز وهان فارسل اليكم ما صرفت أو تبقي  
النسخة عندهم وترسل إليّ خطي منهم فاهتم يا أخي في ذلك والنسخة  
عند الشيخ محمد بن الشيخ سعيد بن علي الصقري ولو بأن تسافر لوجه  
الله لذلك أو تجهز مسافرا في ذلك أو ترسل ثمننا إليه لينسخ لك نسخة  
وترسلها إليّ والكل عليّ والله الموفق وكذا تعليق وحواشي كتبها علي ما  
كتب سعيد<sup>(٣)</sup> بن خلفان وكتب رضي الله عنه الحمد لله وحده والصلاة  
والسلام على رسول الله وآله وصحبه .

أما بعد : فسلام على الشيخ الحاج راشد بن عزيز من كاتبه أحمد  
ابن الحاج يوسف اطفيش قائلا : ان مسائل السلام والغنيمة التي كتبها  
ودخلت فيها بقولي ومن غيره وقولي رجع ارسلتها الى عمان ردا على  
الشيخ سعيد بن خلفان وانا دائم على الرد عليه في تلك المسائل خاصة  
وأني رددت النسخة الى عمان اذ لا نسخة في المغرب منها لا بخطي ولا  
بخط غيري وكذب من زعم اني رجعت عنها لأن الحق لا أرجع عنه ابدا  
وما قلت فيها إلا الحق فعزيمة عليك وعلى أمثالك أن تكذبوا من قال

(١) الطول السمة .

(٢) اي من كبه من اجزاء النيل .

(٣) اي الشيخ العلامة سعيد بن خلفان الخليل .

رجعت عن ذلك وان تكتبوا اليه بالتكذيب وأينا كان ولو وصل ما وراء  
النهر أو سد يأجوج ومأجوج .

ومن كتبه رضي الله عنه : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على  
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

أما بعد : فسلام من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف على الشيخ  
محمد بن شيخان وتلاميذه كيف أحوالك وأحوال من معك وأنا توحشت  
من انقطاع كتبكم عني بعد ترادفها وتواليها فأخبروني ما السبب في ذلك  
واعلموا ان أهل التوحيد في الدنيا كلها على اختلاف مذاهبهم وديانتهم  
قليلون بالنسبة إلى أهل الشرك وأصحابنا قليل بالنسبة إلى قومنا فما بالنا  
نختلف ونقطع من اطرافنا فأسألكم بالله أن تتآلفوا وتصيروا بعضا لبعض  
وانتم عرب وقد تكون قلوبكم سخية فسامحوا وتعاونوا وليعرف كل منكم  
قدر أخيه يعرف الصغير حق الكبير والكبير حق الصغير والتلميذ حق  
الشيخ والشيخ حق التلميذ والتلميذان والشيخان كل يسارع إلى مسرة  
الآخر والالفة في الدين واجبة ويقال هي أعلى من العلم رتبة ولعل المراد  
انها ثمرة العلم وإلا فالعلم افضل ولا تعرف ولا تفضل أحوالها إلا به وهأنا  
منتظر لاحوالكم تلثم وتصطليح وتحييني في كتاب مسطور كدر منشور  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ومن كتبه رضي الله عنه :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .  
أما بعد : فسلام من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف اطفيش  
المغربي على أخينا ومحبنا في الله سالم بن جمعة بن مطر الخيظري فاعل خير  
لا ينسى ولا يستقصي أثابه الله بجوده ويبلغ السلام على أخيه الصالح ابن

جمعة وإلى الشيخ العالم عبد الله بن حميد ومن معه من التلاميذ ومهما يحيب  
الشيخ سالم بن جمعة من صعب وسهل ديني أو دنيوي أسع فيه جهدي  
إن شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله  
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ومن كلامه رحمه الله : وأما الكتب فإن وجدت مالا فلا ابخل عن  
نسخها لكم والله يعلم وأنا والله راغب في نسخها لكم وإني أحب  
ادخال السرور عليكم والله ما قصرت في إرسال الكتب بل عدت  
النساخ إلا واحدا وغيره لا يحسن ولا يجيد الخط وإن أجاده لم يُوف  
ويحرف ولم يدم وليس كل أحد يخرج خطي من كتابتي ولو وجدت مالا  
لأسرعت في حاجتك وانت تظن بي أن الناس يعينوني والله إني لأطلب  
في الأعانة عشرين ريالاً فلا أجد من يعطي خمسا وليست وصايا  
الناس وأوقافهم بيدي بل كل واحد يوصي ويوقف بيد قريبه أو حبيبه وإني  
استحي من الطلب والله إني أطلب فلا أعطي وقد أيسر منهم والله إني  
راغب في نشر كتيبي نفعا لكم وانتصارا على مخالفيكم وطلبا لثواب الله  
جل وعلا فأمهّل لعلّي أجد شيئا فشيئا من مالي أو مما عند الله المستعان  
والحاصل إني أحب المال الكثير للنسخ وإني أعطي في أجرة النسخ  
ما لا يعطي غيري وليس كل أحد ينسخ من خطي لأنني أكتب كتابا  
واحدا لتزاحم الأشغال ولا أعيدته نسخا فالناسخ ينسخ الطرر الدقيقة  
المتقاربة من الطرة يكون خروج الأخرى وهكذا والله المعين .

وكتب رضي الله عنه للشيخ راشد بن عزيز : وأسألك بالله الذي  
قام به كل ما سواه بل أسأل أن تحتال بمال أو جاه في إرسال شرحي على  
السكاكي والقزويني وعبدالقادر بخطي بنفسه أو بنسخة تقابل عليه  
وكذلك كتاب بخطي أحشو عليه مسائل كتبها سعيد بن خلفان  
ترجع إما بخطي أو بنسخة تقابل عليه أقول فيه ومن غيره . ثم أقول رجع

وتوسل في ذلك بالله ولا بأس بأسباب من الخلق وكل من الله وأخبرني ما فعل الحاج النوري ولك كل ما صرفت .

ومن كتبه رضي الله عنه : وأما ما في عمان من كتبي التي هي حاشيتي<sup>(١)</sup> على شرح القطر وحاشيتي على شرح الشذور وحاشيتي على شرح الأجرومية لأبي القاسم وحاشيتي على التمرين فإنما طلبت ردها لأنها من عملي في صغر سني فأحببت مطالعتها للتصحيح وإلى الآن لم ترسلوا إلي ديوان ابن الرومي فاكتبوا إلى مصر يرسلوه إلي وأطلبوا من السلطان فيصل يأمر بذلك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وكتب أيضا لبعض إخوانه رضي الله عنه : وأما إن تزورني أنت أو غيرك من أهل عمان فلا<sup>(٢)</sup> ورحمكم الله فإنه تسمع بالمعيدي خير من أن تراه لاني في قوم لا يقومون بي والاباضيه في المغرب أشحاء إلا ما شاء الله وإن كنتم تقبلون ضيافتي فمرحبا بكم إلفا ولست أبخل بالموجود . وعنه رضي الله عنه قال : وعن اعتراض المعترض ما جوابه ؟

الجواب : إني نسيت ما هو فاكتب لي أجبك إن شاء الله عز وجل وهو المستعان لا إله إلا الله تبارك وتعالى تم الجواب مزاحما لأكثر من عشرة اشغال مانعة معطلة عنه فكيف اشتغل باستيفاء ما في سورة النور من البديع ؟ وابعث إلي ديوان أبي النجم يصلك ثمنه وكل ما صرفت فادع الله عز وجل إن يغفر لي ويصحح قلبي وعقلي وأعضائي وينفي عني الآفات وينصرني والرجل دعه وإن شئت فاخبره لا بما يثير فتنة أو سوءا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وعنه أيضا : وقد وصل إسماعيل بن سليمان بن إسماعيل الكاتب

(١) هذه الحواشي التي ذكرها هي في فن النحو .

(٢) هذه الراوي زهدت للفصل بين الجمليين ولولا وجودها لكانت الرحمة منفية والمقصود الدعاء لهم لا عليهم .

الذي أرسلت اليه والله الموفق وفي عمان شرح لأمية ابن مالك وحاشية القطر والشذور وحاشية شرح الأجرومية لابي القاسم كلهن تأليف لي حال ابتدائي في التعلم فيهن إكثار المسائل لا تحقيقها وأنا حينئذ مبتدئ ولا ينفع به أهل عُمان فإن وجدتها فارسلها إليّ وابحث عنها جدا بلغك الله المراد والله المستعان ١ هـ .

ما اردنا نقله هنا وبقية رسائله التي لم نذكرها ستأتي ان شاء الله في مواضعها الخاصة بها والله المستعان وبه التوفيق .

( كتاب التوحيد ومعاني الاصول وتفسير بعض اصطلاحات المتكلمين ) من جوابات القطب محمد بن يوسف اطفيش رضي الله عنه ، قال قدس الله سره : ومسائل الاصول هي مسائل التكفير والتفسيق وقطع العذر وكون الحق واحدا ومع واحد كنفي رؤية الباري وكون صفاته ذاتية لا مقترنة ولا حالة وكون الاستواء على العرش الملك والقدرة لا استواء معقولا .

وقال ايضا : والاصول التي لا يجوز الاختلاف فيها عندي ما يقدح في صفات الله سبحانه وتعالى عز وجل ولا تظن أن هذا مبطل براءة من زلّ من الصحابة . وقال أيضا ويعرف الشيء بأنه من الأصول بأن يكون مخالفته فادحة في التوحيد وما يجري مجرى ذلك وسئل بما نصه وعن اعتقاد الخلود وعذاب القبر والصراط ونحو ذلك أمن الاصول ؟

الجواب : ان ذلك ليس من الاصول ، الا أنه كل شيء يتبرأ أصحابنا من فاعله مع أنه ليس من الاصول فيتوهم المبتدئون أن كل ما يبرأ به يكون من الاصول وليس كذلك وفي كلامك ما يوهم أن الاصول لا يجوز جهلها فانتبه فان منها ما يعذر في جهله حتى يسمع أو يقارن

والاصول عند المتكلمين ما يتضمن خلافه القدح في صفات الله عز وجل  
وعند أصحابنا أوسع من ذلك كما ذكرته في غير هذا الكتاب  
مبسوطاً ١ هـ .

قال : والأقانيم : الاصول والهيولاء يطلق على قبول الاشكال  
كقطعة من شمع تقبل البسط والتريع ونحوه والامتداد والكرة ويطلق على  
الشكل الممكن وعلى الاستعداد لقبول العلم وهذا الاستعداد يسمونه  
عقلاً هيولانيا تشبهاً بنوع من الهيولا الخيالية عن جميع الصور القابلة  
هي لها .

والناسوت : ما في شأن عيسى من شأن الناس .

واللاهوت : ما فيه من شأن الالهية على زعمهم الباطل فاعجب  
لقوم يدعون لها مولوداً من البطن يأكل ويشرب ويول ويتغوط .

والتابوت : فيه صور الأنبياء وعصى موسى مشاة فيه وثيابه ونعلاه  
وعمامة هارون ويسكنون اليه في القتال فانظر في تفسيري المسمى  
بالتيسير ١ هـ .



## باب فيه كتاب المحجة في بيان الحجة في التوحيد بلا تقليد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، قال الشيخ الفقيه العالم العلامة البحر الفهامة عمنا الحاج أحمد ابن الحاج يوسف بن عيسى اطفيش الميزابي الأباضي رحمه الله تعالى ورضي عنه لا إله إلا الله الحمد لله الذي قال رسوله ﷺ «أفضل الذكر قول لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله» أي لأن الشاء والشكر يستدعيان المزيد من لا إله إلا الله الحمد لله الذي لكل فعل له صفة الذات فصفة الخالق القادر ان يخلق والعالم بالخلق والمريد للخلق ونحو ذلك مما يصلح لذلك وصفه الرازق القادر ان يرزق والعالم بالرزق والمريد الرزق ونحو ذلك وهكذا لا إله إلا الله الحمد لله الذي جعل توحيده فرضا وجعل من التوحيد نفلا مثل تكرير كلمة الشهادة «لا إله إلا الله» الحمد لله الذي علم كل ماء من مائين اختلطا علي حدة وكل لبن من لبنين اختلطا وكل زيت من زيتين اختلطا وهكذا وعَلِمَ الزيت المعجون به العسل أو الدقيق وهكذا لا إله إلا الله الحمد لله الذي اختص بحصر ما لا يتأهى كأنفاس أهل الجنة ونعيمهم وأحوالهم المتجددة لا إله إلا الله الحمد لله الذي يتأهى ما سواه في كل لحظة وأقول لا إله إلا الله الحمد لله الذي جعل الأمر بالتوحيد من الموحّد توحيدا لا إله إلا الله الحمد لله الذي جعل تصويب التوحيد توحيدا من الموحّد لا إله إلا الله الحمد لله الذي جعل إيجاب التوحيد من الموحّد توحيدا لا إله إلا الله الحمد لله الذي سمى نفسه شيئا في قوله عز وجل ﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ بعد قوله جل جلاله ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةٍ﴾ مع قوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لا إله إلا الله الحمد لله الذي هو شيء لا كالأشياء ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا سمي له أي لا ولد ولا مسمى باسمه لا إله إلا الله الحمد لله الذي هو

موت الايوان اي خالق الأمكنة لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا يُرى في الدنيا ولا في الآخرة لأن الرؤية توجب الحلول واللون والتحيز والطول والعرض والجهات والتركيب والعجز والحدوث وغير ذلك من صفات الخلق لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا تحويه الأمكنة والأزمنة لأنه خالقها ومنشئها لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا تجري عليه الأزمنة لأنه خالقها ومنشئها لا إله إلا الله الحمد لله الذي تجري عليه الأزمنة وهو في كل مكان وفي كل زمان يخلق الامكنة والأزمنة والمتصرف فيهن بما يشاء لا إله إلا الله الحمد لله الذي استوى على العرش أي ملك الخلق واستولى عليه وإلا لزم التحيز وصفات الخلق لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا هو جسم ولا عرض ولا جوهر فرد عند مثبته الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ لا إله إلا الله الحمد لله الذي رآه رسوله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء بعيني رأسه أي اثبته مزيد اثبات وحقق عظمته مزيد تحقيق بنظره بعيني رأسه في خلقه لا إله إلا الله الحمد لله الذي خلق آدم على صورته أي على صورة آدم التي قضى الله ان يخلقه عليها او على صورة الله اي الصورة التي هي ملك الله أو على صورة آدم بلا نقل من نقطة إلى علة ثم إلى مضغة ومن صغر الى كبر وهكذا .

لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا تختلف ارادته ولا مشيئته وتختلف محبته وبغضه وامره ونهيه بمعنى انه يحب الطاعة أي يأمر بها وينهى عن المعصية وبغضه هو نهيه فمن المكلفين من يمثل ومن يعصي . لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا يختلف وعده ولا وعيده ولا ولايته للسعيد ولا براءته للشقي حال الطاعة ولا حال المعصية ولا يختلف حبه للسعيد وبغضه للشقي . لا إله إلا الله الحمد لله الذي صفاته ذاتية لا غيره ولا حالة فيه تعالى عن الظرفية ولا معه فهو عالم بالذات لا بعلم زائد على الذات وقادر بالذات لا بقدرة وهكذا . لا إله إلا الله الحمد لله الذي هو متكلم اي خالق للكلام من كل ناطق ومنزل القرآن وغيره من الكتب والوحي . لا إله إلا الله الحمد لله الذي هو بصير أي عالم بالألوان والأجسام والأحوال . لا إله إلا الله الحمد لله الذي هو سميع أي

عالم بالأصوات ولو قيل بصير بالأصوات والأجسام والأحوال وسميع بهن  
لصح اذ كان سمعه وبصره العلم الا انه لا يعتاد أن يقال مثلا بصر  
الصوت او سمع اللون . لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا يوصف بالفعل  
في الأزل وإلا لزم تعدد القديم وان وصف تأول بأنه سيفعل أو انه علم أن  
سيفعل أو قدر أن يفعل بعد الأزل فلا يقال تكلم في الأزل إلا على معنى  
ان سيخلق الكلام ولا يقال رزق في الأزل بالبناء للفاعل إلا على معنى ان  
سيخلق الرزق والمرزوق وهكذا أو على معنى قضى في الأزل ذلك او نحوه  
ولا أول لقضائه ولا لصفاته الذاتية ومنها التكلم اذا كان معنى نفي  
الخرس<sup>(١)</sup> ومنها القضاء وبيان معنى لزوم التعدد حاشاه انك اذا قلت  
خلق في الأزل بالبناء للفاعل فقد نفيت عنه الأزل واثبت الأزمنة قديمة  
لا مبدأ لها تعالى الله عنها ، ومخلوقاته لا أول لها بأن يكون لا أول لمبدأ  
خلقه يخلق خلقا فيبقى او يبقى ويخلق آخر وهكذا بلا مبدأ واعتقاد هذا  
حرام واجازته حرام والأزل فعل الخلق وانت في ذلك لم تجعل للخلق قبلا  
بل جعلت كل خلق منه مسبوقا بخلق على التسلسل . لا إله إلا الله  
الحمد لله الذي رضاه خلقه للسعيد ثوبا من الجنة خلقا مضى أو آتيا  
أوامره بكتابته سعيدا أو ثنائه عليه الى الملائكة أوامره بما فعل السعيد  
وسعد به فهو فعل أو علمه بسعادته فهو صفة واما السخط فعكسه  
وهكذا الغضب . لا إله إلا الله الحمد لله الذي يوصف بالارادة والمشئة  
وهما صفتان والحب بمعنى الأمر بالشيء وهو فعل ولا يوصف<sup>(٢)</sup> بالفرح  
والسرور لانهما حادثان عن خفة تعتري من يتصف بهما والله جل جلاله  
لا يكون محلا لحادث وكذا الهم والحزن لا يوصف بهما والاربعة انما هي  
عن عجز واحتياج والله لا يعجز ولا يحتاج ولا يُستكمل . لا إله إلا الله  
الحمد لله الذي لا تعلل أفعاله بالأغراض لأن التعليل بما يلزم احتياجه  
تعالى استكمالا بها سبحانه عن ذلك ومع ذلك يجوز قطعاً ما على صيغة

(١) عدم استطاعة النطق .

(٢) واذا ورد وصفه بالفرح والسرور او بضدهما فيفسر بما يليق بذات الله فيفسر الفرح مثلا بالثواب والحزن بالعقاب  
راجع جوهر النظم .

التعليل بها على معنى آخر هو ذكر الحكمة واللياقة مثل قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَهُ﴾ ، أي خلقتهم وأمرتهم بالعبادة والالتحاق بهم بالعبادة والأمر بها بحكمة وعبد من عبد وعصى من عصى وكلاهما بعلم الله وقضائه وإرادته ومشئته ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي علم نفسه ولا يقال أراد نفسه لأنه يوجب الحدث مع أن ما لم يوجد لا يتصف بالارادة ولا لم يرد نفسه لأنه يوجب الاضطرار ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا يشاركه مخلوق في صفة ولو اتفق اللفظ فالله موجود لا بعد عدم ولا بموجد ولا بزمان أو بمكان أو شيء ولا بمبق بعد إيجاد ولا عرض ولا جسم وانت موجود بخلافه في ذلك كله وبعد أن أوجدك أبقاك ولو أسقط إبقاءك لفنيت كلك ولم يبق منك شيء وإن أراد أبقي بعضك وافنى البعض والله عالم أي بالذات بلا أول ولا آخر ولا جهل له في شيء تعالى وانت عالم بتعلم مع جهل وهكذا ومقتضى ذلك ان لا يفعل التفضيل بينه وبين خلقه لكنه فعل تقول الله اعلم منا فان حقيقة التفضيل اشتراك متعددين في شيء واحد مع زيادة أحدهما على الآخر على معنى أنه في علمه اعظم منا في علمنا وهذا في التخالف كقولك انت في قيامك أفضل من عمرو في ركوبه وأعظم من ذلك كقولك الخل أمر من العسل والعسل أحلى من الخل بمعنى أنه أشد في مرارته من العسل في حلاوته أو أن العسل في حلاوته أشد من الخل في مرارته ايما كان من ذلك فقله . لا إله إلا الله الحمد لله الذي إنما نعرفه بجهلنا إياه اذ كلما قيل هو كذا من جسم أو عرض أو جوهر كان خطأ اذ لا ندرك ذاته عز وجل . لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا نعرفه إلا بكونه شيئاً لا كالأشياء وبصفاته وأفعاله . لا إله إلا الله الحمد لله الذي كلما ادرك بالحواس أو من شأنه ان يدرك مما وجد او فرض او حواه الفهم والخاطر فهو بخلافه جاء الأثر بهذا وكذا اجتمع سبعون عالماً من بني اسرائيل ليدركوا الله وكل واحد يعرف سبعين لغة فسمع بهم عالم من بني اسرائيل يعرف سبعا وسبعين لغة فجاءهم فقال : فيم أنتم ؟ فقالوا : نريد أن ندرك

الله تعالى فقال : هل ادركتموه فقالوا : لا ؛ وجدنا أنفسنا لاندرك الا مخلوقا ولا نعرفه إلا بتحقيق الايمان بالغيب فقال : الآن عرفتم ربكم وسأل عالم سبعمئة عالم عن التوحيد فلم يجبه احد بما يقنعه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال كل ما حواه الفهم وخطر بالبال فالله بخلاف ذلك ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي احتجب عن خلقه لا بحجاب اذ الحجاب من خلقه بل بمنعه إياهم عن مشاهدته ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي هو الواحد في صفاته كالقدم والبقاء وعلمه وقدرته في أفعاله كالانشاء والاحياء والاماتة والبعث والرزق في الذات لا يوصف بجزء ولا بكل ولا ببسط ولا تركيب وفي<sup>(١)</sup> استحقاق الطاعة والعبادة ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي ما استحال من صفاته بحسب المعنى اللغوي حمل على سلب معنى ضدها أو على لازم المعنى كحياته جل جلاله بمعنى نفي الموت لا حقيقة الروح والاحساس حاشا لله وجل الله أو بمعنى القدرة والعلم ونحوه مما شأنه ان يكون للحي منا جل الله عن وصفنا وكالتكلم بمعنى نفي الخرس عنه سبحانه وتعالى لا بمعنى النطق او بمعنى التبيين فان من لازم الكلام في الجملة البيان وقد بين الله جل جلاله لنا الغيب والحلال والحرام والفرائض والرحمة بمعنى إنعامه على خلقه وعفوه فانهما من لوازم الخلق المتصفين بالرحمة بمعنى رقة القلب تعالى الله عن القلب ورقته أو رحمته بمعنى نفي القسوة عنه فلا يعذب من لا يستحق التعذيب .

لا إله إلا الله الحمد لله الذي صفاته قديمة لا أول لها وهي هو عالم بالذات قادر بالذات لا بقدرة وهكذا والا كان محلا لها تعالى أن يكون محلا ولزم تعدد القديم ومعنى قول ابن محبوب رضي الله عنه ان ذات الله هي قدرته ومشيتته «بواو العطف» في قوله : انه وصفاته شيء واحد لا كالأشياء وانه قادر بالذات شاء بالذات . لا إله إلا الله الحمد لله

(١) عطف على صفاته .

الذي صفاته ما لا أول له وما لا يتصف هو بخلافه وما لا يجتمع مع ضده في محلين كالعلم فإنه لا أول لعلمه ولا يتصف بالجهل ولا يقال علم كذا وجهل كذا وما لا أول له لا آخر له وما له أول قد يكون لا آخر له كالانس والجن يدومون في الجنة والنار والفعل ما له أول ويتصف بخلافه ويجتمع مع ضده في محلين كالاعزاز والاحياء أعز هذا ولم يعز ذلك وأحيا هذا وأمات ذلك . لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا يتصف بالكلام النفسي وإلا كان ظرفا تعالى الله .

لا إله إلا الله الحمد لله الذي صفاته المعاني المصدرية وكذا أفعاله وأما اسم الفاعل والصفة المشبهة فذات وصفة فالعلم والقدرة والارادة والعزة ونحو ذلك صفات والخلق والرزق — بفتح الراء — والافناء والاعادة ونحو ذلك أفعال والعالم والعليم والقادر والقدير والمريد والعزيز ذات وصفات والخالق والرازق والمغني والمعيد ذات وأفعال إلا أنك قد علمت ان صفاته هي بمعنى أنها بالذات والا ان وزن (فاعل) من صفاته عز وجل صفة مشبهة لانه لا يدل على الحدوث وانما سميته اسم فاعل لشبهة به بخلاف اسم الفاعل من أفعاله فانه ليس صفة مشبهة الا اذا لم يرد التعرض للحدوث نحو الخالق الله والله خالق بمعنى انه ذو الخلق .

لا إله إلا الله الحمد لله الذي أفعالنا خلق منه وكسب منا لا جبر ولو كانت اجبارا لم يكن عليها مدح ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب ولا أمر ولا نهي ولا كتاب ولا رسول ولا نصب دليل . لا إله إلا الله الحمد لله الذي وجهه هو ذاته ونفسه او هو عظمته كما قال في عيسى عليه السلام ﴿هو جيبها في الدنيا والآخرة﴾ ﴿هو كان عند الله وجيبها﴾ أي ذا منزلة ويقال خذ الكلام من وجهه او الوجه العظيم من إضافة الصفة للموصوف اي الله الوجه اي الله العظيم . لا إله إلا الله الحمد لله الذي عينه علمه او حفظه لأن عين الانسان آلة لحفظ الشيء وآلة للعلم به والله جل جلاله منزله عن الانسانية وعين الوجه . لا إله إلا الله الحمد لله الذي اذنه علمه متى ورد في الحديث اذن الله له اي سمع له

اي تقبله وسمع الله لفلان اي تقبل كلامه .

لا إله إلا الله الحمد لله الذي يده جزاؤه ويده قدرته ويده قوته ويده نعمته ويده ملكه . لا إله إلا الله الحمد لله الذي قبضته مقبوضة والسماء مقبوضته والأرض مقبوضته او يطويها ويزيلها وهي في قدرته مقدار ما يقبض القابض بالكف والاصابع وملكه<sup>(١)</sup> .

لا إله إلا الله الحمد لله الذي يمينه قوته أو قدرته تعالى عن الكف والاصابع . لا إله إلا الله الحمد لله الذي جنبه حقه ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا يوصف بالساق ولا بالرجل والقدم ويكشف عن ساق كناية عن شدة الأمر إذ شدة الأمر يرفع لها الثوب لتزول ويضع الرب قدمه في النار بمعنى يحصرها من يقدمه لها . لا إله إلا الله الحمد لله الذي هو نور السموات والأرض أي هادي من فيهما أو خالق نورهما أو العدل فيهما ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي إتيانه ومجيئه ونزوله بمعنى مجيء أمره ونزول أمره أو نزول ملكه لا إله إلا الله ظاهر باطن أي عالم بالأشياء كلها حافظ لها متصرف فيها بما شاء ولا تدركه الحواس وظاهر بالدليل باطن عن الحواس واستوى عنده علماً وحفظاً وخلقا وتصرفاً ما ظهر وما بطن للخلق .

لا إله إلا الله الحمد لله الذي اسمائه غيره اجماعاً بمعنى الحروف المنطوق بها كقولنا : الله الرحمن وأسمائه هو اجماعاً بمعنى انه إله قبل الخلق وبعده علموا انه إله أو لم يعلموا او انه قادر قبل الخلق وبعده علموا انه إله أو لم يعلموا أنه قادر قبل الخلق وبعده قادر او لم يعلموا أو أنه عالم قبل الخلق وبعده علم الخلق أو لم يعلموا واذا خلق شيئاً فهو خالقه علم الخلق انه خالقه او لم يعلموا واذا أنبت نباتاً فهو منبته علموا انه منبته أو لم يعلموا ، أو كذا غير ذلك من الأفعال والصفات ومن زعم انه عز وجل لا يعلم شيئاً حتى يكون قد كفر وفي هذا فقد نفى القدر .

(١) عطف على مقبوضه والمعنى قبضته مقبوضه وملكه .

لا إله إلا الله الحمد لله الذي ليس جسماً لأن الجسم لا يخلق جسماً وليس عرضاً لأن العرض لا يفعل ولا يبقى ولا يقوى ولا يستقل ولو كان جسماً لا يحتاج الى مركب ومحدث فيتسلسل أو يدور وكلاهما محال وان انتهى في تتابعه لم يصح وان ينسب الأفعال الا لما انتهى اليه والا كان عبثاً وتحكما ان كان خالق الأشياء هذا او خالق هذا ذلك فليكن خالقها هو ذلك لا هذا اذ لا دليل عليه . لا إله إلا الله الحمد لله الذي علمناه واحدا لا إله معه بأنه قادر القدرة كلها والغني الغنى كله لانه لا يحتاج لغيره في شيء ولا غالب له والواحد الحقيقي لا يكون الا غالبا والمصطلحان عاجزان معا لا غالبان معاً ولا واحد منهما والمغلوب غير غالب . لا إله إلا الله الحمد لله الذي يجزي توحيده من جزم به قلبه ولم يدر الحجاج الذي تذكر في علم الكلام وهذا ما عليه الجمهور وهو ظاهر امر الصحابة والتابعين لانه تبادر انهم لم يدركوها إلا ما شاء الله .

ولست اعني تقاديرنا في علم الكلام بنفسها وكيفية فانها لا تشترط قطعاً ومبدعة قطعاً بل ما صدقها ولم يُروَ عنه ﷺ انه شرطها أو بعضها على أحد بل يأمر بالكتب الى الناس فيكتفي منهم بالايان الظاهر وكذا من شافهه ولا يباحثهم وبعيد ان يدركوها مرة او بعضها عاجلاً بمجرد الأمر بكلمة الشهادة في كتاب او لسان رسول او مشافهة . لا إله إلا الله الحمد لله الذي بين لنا التوحيد في قوله عز وجل : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ﴾ فنفي بلم الأولى الوالدية في الأزمنة الثلاثة وبالثلاثة ثبوت الكفوءة في الأزمنة الثلاثة وبالثانية المولودية في الزمان الماضي فقط واخطأ من قال نفاها بلم في الأزمنة الثلاثة وفسر لفظ القرآن على غير ما أنزل به لان انتفاء المولودية في الحال والاستقبال معلوم قطعاً من قوله تعالى موجودا في الماضي لأن الموجود لا يتوهم احد انه يولد في حال او مستقبل فضلاً عن ان ينفي هذا الأمر المتوهم بلم فلم تأت لم لنفيه .

لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا تتفاوت الاشياء في قدرته فخلق السموات والارضين والعرش والكرسي والجنة والنار وما فيهما وغير ذلك وخلق حبة من خردل سواء في السهولة ومعنى كون الشيء أشد خلقا انه بنظر عقولكم أشد ومعنى كون الشيء أهون خلقا أنه أهون بالنظر الى عقولكم وبمعنى شديد أي هو عندكم وهين عند الله ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا يدركه احد بفعله ولا يتأثر به بل هو المؤثر في الأشياء وخالق تأثير الأشياء في الأشياء .

وأما قولهم سبحان الله ما أعلمه وسبحانه ما أقدره وما أحلمه ونحو ذلك فانما جاز كما رواه جابر بن زيد ولو منعه بعض لأن معنى التعجب من عظم علمه وقدرته وحلمه مثلاً وليس الله هو المتعجب منه تعالى الله عن التعجب وليس المعنى ان شيئاً عظيماً صيره عالماً وقادراً وحليماً بل هذا ليس مراداً على الحقيقة في المخلوق نحو ما <sup>(١)</sup> اعلم زيدا ولو ارى توسعا فكيف الخالق ؟ .

قال جابر بن زيد ان الله ملكا رأسه في السماء السابعة ورجلاه في الارض السفلى احدى زوايا العرش على كاهله يقول سبحانك ما اعظمك ويجوز ذلك في افعاله ولو عند من منعه في صفاته نحو ما احسن صنع الله . لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا نوء ولا عدوى الا بخلقه المطر عند النوء والا بخلقه اقتباس المرض من مريض . لا إله إلا الله الحمد لله الذي يوصف بالجمال فيقال الله جميل بمعنى انتفاء القبح عنه فيكون من صفات السلب التي يراد مجرد نفي اضدادها لا حقائقها اللغوية او بمعنى انه يخلق الجمال او بمعنى ان افعاله جميلة كلها وليس في صفاته ولا أفعاله نقص او بمعنى انه خلق الخير وكذا هو خالق الشر او بمعنى انه يأمر بالجميل فإن دينه جميل وجاء في الحديث «ان الله جميل يحب الجميل» ومنعه بعض العلماء كانه لم يصح الحديث معه ١ هـ . ومنعه على حسب ظاهره وأجازه على المعاني المذكورة .

(١) أي شيء عظيم صير زيدا عالماً فهذا ليس على حقيقته انما هو توسع تكيف الخالق .

لا إله إلا الله الحمد لله الذي يوصف بأنه متين كما جاء به القرآن ومنعه بعض العلماء ومعناه انه قوي اي غالب لا يعجزه شيء وانه لا يوصف بالضعف وانه لا يمنعه مانع عما اراد ولا وجه لمنعه الا دفع الايهام لانه ورد في القرآن كيف يمنعه ؟ لا إله إلا الله الحمد لله الذي هو صبور بمعنى انه لا يعجل بالعقوبة بل يمهّل وجاء به الأثر ومنعه بعض العلماء ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي هو حلیم لا يعجل بالعقوبة .

لا إله إلا الله الحمد لله الذي هو حنان اي رحمن وهو منان أي منعم ومنع أصحابنا هذا الوصف قال ابن عباس والله ما ادري ما الحنان وذلك منع منه وانما ذكرته لذكره في بعض الآثار ولأنه كرحمن .

لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا خالق سواه فخلقه لا يحتاج الى خلق لذلك الخلق بل الخالق الفاعل لذلك الخلق بلا تقدم خلق لهذا الخلق والتوحيد منا كسب لنا وفعل لنا وخلق من الله وان شئت فقل فعل الله ايضا لا بمعنى الكسب والنطق والاعتقاد حاشاه عن ذلك بل معنى انه الخالق له منا والخلق فعل والمعنى امره به وانزال فرضه وكتابه في اللوح المحفوظ وكذا كل فعل لنا هو خلق الله وفعل له ايضا من حيث انه خلقه والخلق فعل وكما أمر به ففعله فاعل فعله خلق له جل جلاله وفعل له ايضا لأن الخلق فعل وامره به والأمر فعل وكاتب له في اللوح المحفوظ والكتابة فعل ومعنى كتابة الله في اللوح امره بها ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي وَحَّده حقيقة التوحيد من اعتقد انه ليس كمثله شيء .

وذكر ابو المؤثر<sup>(١)</sup> ان هذا اقل مايكون به الانسان موحدا أو أراد والله اعلم انه اقل بالنسبة الى ما يعرفه مع ذلك من الصفات والدلائل ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي هو مرید لجميع الكائنات من

(١) الصلت بن يحيى الخروصي .

خلقه ولو معاصي ومن افعاله سبحانه وتعالى ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا يقال انه مريد لصفاته الذاتية لان ذلك حدوثها ولا غير مريد لها لان هذا يوهم الاضطرار ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا يجب عليه من رزق وخلق وايجاد عقل وارسال الرسل وانزال الكتب والثواب والعقاب وغير ذلك من امور الدين والدنيا والآخرة ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي جعل الحق مع واحد في الديانات فنقول معشر الاباضية الوهية الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا لأن الحق عند الله واحد ومذهبنا في الفروع صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصدق ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا يتصف بالآلم ولا باللذة لأن ذلك نقص واستكمال تعالى الله عنهما ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي تنزه عن حلول المعاني والآفات ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي لايزاد ولا ينقص ولا يتغير .

لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا يتحرك ولا يسكن لأن ذلك من صفات الاجسام ومن صفات الحال في الاماكن ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي لا ند له ولا ضد ولا قرين ولا شبيه ولا مثل والند والمثل وال ضد ما لا يجتمع مع غيره وبمعنى المثل والقرين بمعنى المقارن لغيره في قتال أو علم أو غيره والشبيه المثل وقيل المثلان من نوعين والشبهان من نوع وقيل الشبيه المشارك في اكثر الاوصاف حتى كأنه يشبهه ويلبس به وكأنه قائم مقامه والمثل دون ذلك والشكل المثل وقيل الشكل الذي يشاكل غيره في طبعه او وصفه من أنحائه وفي الألفاظ يقال المشابهة الموافقة لفظا ومعنى والمشاركة الموافقة لفظا لا معنى ويقال مثل الشيء ما شاركه في اخص اوصافه كما تقول فلان مثل فلان اي مشارك له في اخص اوصافه التي هي الناطقية مثلا اذ هي فضله المميز به عن غيره ، ويشبه الشيء ما شاركه في اخص اوصافه كما تقول فلان يشبه الحيوان في الادراك اذ ليس

(١) بكسر الميم على انها حرف جر وما بعدها مجرور فيها .

اخص اوصاف الحيوان الادراك بل اخص اوصافه التحرك بالارادة والاحساس ، لا إله إلا الله الحمد لله الذي اهتمنا توحيده .

وقعت مجادلة بين الحسن البصري وقدرى قال القدرى : جل ربنا عن الفحشاء يعني انه يعيب علينا قولنا ان الله خلق معصية العاصي وارادها قال الحسن : تعالى ربنا ان يكون في ملكه غير ماشاء قال القدرى : أفيحب ربنا أن يعصى ؟! قال الحسن : أراد أن لا يعصى افيعصى ربنا قهرا ؟ قال : أرأيت ان جنبني الهدى وسبب اليّ الردى احسن اليّ ام أساء ؟ قال الحسن : ان كان كله فعله فيما تملكه فقد اساء وإن كان فعله فيما يملكه فإنه يخص برحمته من يشاء ويفعل في ملكه مايشاء قال القدرى : هل رأيت ربك حين عبدته ؟ قال الحسن : ما كنت أعبد رباً لم أره ؟ قال القدرى : وهل تراه العيون بمشاهدة الأعيان ؟ قال : لا ولكن تراه القلوب بحقائق الأيمان معروف بالدلالات مشهور بالعلامات لايجوز في القضايا فولى القدرى يقول الله يعلم حيث يجعل رسالته .

تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب باب في قيام الحجة والكلام في أهل الفترة .

## بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد .. فسلام على الشيخ العالم ذي الصدر السالم راشد بن عزيز من كاتبه محمد اطفيش قائلا أما الحجة فهي عندي العقل لمن لم يلق احدا يعلمه فانه يعلم بعقله أن لنفسه وما يشاهده من ارض وسماء وبحر وجبل وشجر ونحو ذلك من الأجسام صانعا لانها صنعه ولا تكون الا بصانع فان الشيء لا يخلق نفسه وهو معدوم والمعدوم لا يعمل وإلا لزم انه متأخر متقدم موجود معدوم عاجز قادر عالم جاهل فاعل مفعول في وقت واحد من جهة واحدة وكذا سائر الصفات وان قيل خلقه شيء قبله من جنسه وهو الحوادث لزم ان يكون لخالقه خالق فيتسلسل أو يدور وكلاهما محال فلا بد ان له صانعا قديما ليس صنعة ولا جنس له وجود أو لا امكان وهو الله لا إله إلا هو والاصل عدم التعدد والتعدد موجب فساد ولا فساد فقد أدرك ان له ربا محسنا فيحتاج بعقله الى ان يخدمه لما طبع في النفس حب من احسن اليه فيلزمه عقله ان يخرج الى من يعلمه ما يخدم به وهو في نفس الأمر الصلاة والصوم وسائر الفروع وهذا ما عندي مختصرا ولا يوجد لمن قبلي وانت خير بمذهب أصحابنا وقومنا في الكتب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

رضي الله عنه في جوابه لأهل زواره من اهل المغرب : وأقر اخواننا أهل زواره ان حجة الله قائمة بالعقل والكتب والرسل كما نقول ولا يشترط السمع وهو مشكل فهو يقول صاحب الجزيرة وأهل الفترة في المحشر وفي النار ﴿بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ان انتم الا في ضلال كبير﴾ ، ونحو هذه الآية مما في الاقرار من الكفار بأن الرسل جاءتهم ونحوها مما في عتابهم بعدم اتباع الرسل فهل يقال لهم سمعتم الرسل وكذبتم وهم لم يسمعوا الرسل وقد يكون في كل زمان نذير كقس ابن ساعدة لكن ليس يصل اهل عصره كلهم وكلامنا فيمن لم يصله ولذلك قلت من لم يصله سماع يؤخذ على عدم معرفة الله تعالى لأنه قد

وصلته حجة التوحيد بمشاهدة وجود ذاته والسماء والارض والسحاب والمطر والنبات والجبال والأحوال وقد يقال اذا وجب التوحيد بدلائل الصنع ولا صنعة بلا صانع ولا فعل بلا فاعل ولا نعمة بلا منعم والشيء لا يوجد نفسه اوجب عليه عقله شكرا للصانع المنعم فيخرج ليعلم ما يشكره به فيبقى من لم يجد الخروج الى ذلك فلا يصل الى تفاصيل الشرع فلا يكلف بها إذ لا تكليف بما لا يطاق وشكر المنعم عندي واجب بالعقل كما يؤخذ من كلام الشيخ درويش<sup>(١)</sup> فيجب عليه بعقله شكره ونزل القرآن بإيجاب الشكر فقال بعض اصحابنا بوجوبه شرعا للأمر به في القرآن وأنا أقول ما في القرآن عتابا لهم لم لا تشكرون مع ان المنعم كرر في القلوب وجوب الشكر عليه ويناسب ذلك قوله ﷺ «جبلت القلوب على حب من أحسن اليها» فانه نسب بالاحسان الى المحبوب وكون شكر المنعم عقليا مذهب المعتزلة لانهم يقولون بالتحسين والتقيح العقلين يبنون الاحكام الشرعية على العقل ويقولون كل ما قبحه الشرع يقبحه العقل وما حسنه يحسنه العقل ويقولون ان العقل يدرك تفاصيل الشرع ولو لم يكن الوحي بها ولست اقول بذلك ومذهب بعض اصحابنا والأشعرية بأن شكر المنعم واجب شرعاً لا عقلاً .

وبحث الأشعرية مع المعتزلة ان العقل يدرك الحسن والقيح لكن يلزم ألا يكون وجوب الشكر عقليا فان العقل اذا خلّي ونفسه لم يدرك فيه الحسن لان المصلحة التي اشتمل عليها الشكر اما راجعة الى المشكور وذلك باطل لغنى الله تعالى عن العبادة والشكر ولعدم احتياجه وهو الغني على الاطلاق واما الى الشاكر والنعمة الواصلة الى الشكر حقيرة عند الله تعالى كما جاء الحديث «ان الدنيا كلها لا تساوي عند الله جناح بعوضه» وانه ضرب لها مثلا بما يخرج ابن آدم من العذرة وانها كذراع خنزير منتن بال عليه كلب في يد مجذوم وربما كان الشكر عليها ذما كما لو

(١) درويش بن جهم المروزي .

أعطاك الحاكم فلساً ومدحته به عند الناس فان المدح به ازدراء بالحاكم  
فلولا ان الشرع اوجب الشكر عليها لم يجب ويجاب بأن الشكر ليس على  
نعم الدنيا فقط بل عليها وعلى الآخرة والدين وبأن ادنى شيء من النعم  
ليس حقيراً بل جليلاً لأن خالقه الله تعالى وأنا لا نستغنى عنه لو منعه الله  
تعالى بلا تعويض بمثله وتعويض ما فوقه وفائدة الشكر عائدة الى الشاكر  
دنيا واخرى وفي احدهما وانما حقارة الدنيا وذلك الحقير المجازى به منها  
حقيران عند الله تعالى بالنظر الى دينه ونعمه الأخروية وأما بالنظر اليها  
فهما عظيمان عنده ، اوجب علينا تعظيمهما من حيث انهما نعمة من  
الله تعالى ونهانا ان نحقر القليل منها .

وكفى عيباً على الأشعرية ان يقولوا من لم تبلغه دعوة نبي كائناً من  
كان وتركه فهو ناج ولو كان ذلك النبي نبي زمانه ولو لم يكن على دين نبي  
قبله وسواء الأصول والفروع من التوحيد وتوابعه وكان الشيخ عبد الله  
القراري امام اخواننا اهل زوارة يقول : حجة الله قامت على المكلفين بسماع  
السامع منهم ولو لم يسمع الباقي منهم فيطلق على من لم يسمع انه سمع وان  
سماع السامع ولو واحداً سماع لمن لم يسمع وان من سمع فسماعه بفضل الله  
ومن لم يسمع قطع الله عذره لحكمه وعدله فهو معذب على الاشراك وعلى  
ترك الفرائض وعلى فعل المعاصي كل ذلك بسماع السامع ولو لم يسمع هو  
وسماع السامع سمع له وحقيقته هذا وقلنا نقطع عذر من لم يسمع وحده فما  
عيب عليهم عيب علينا ولو اختلفت الالفاظ وزادت ونقصت وانما يتلخص  
عن ذلك بقول ان من لم يسمع مكلف بالتوحيد لوجود ادلته على الخلق ايها  
كانوا ويناسبه « كل مولود يولد على الفطرة » وقوله تعالى ﴿ فَأَهْلُمَهَا فُجُورَهَا  
وَتَقْوَاهَا ﴾ في احد اوجه وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رِشْدَهُ ﴾ أو يتلخص  
بقولي ذلك مع ما ضمنت اليه من انه اذا ادرك التوحيد اذاه الى شكر المنعم  
فيخرج لينظره بما يشكره به لكن مذهبنا ان شكر المنعم واجب بالشرع  
لا بالعقل بقي صاحب الجزيرة الذي لا يجد الخروج ولعله لا يوجد .

وزعمت المعتزلة فيمن لم يسمع وله عقل صحيح انه مكلف بكل ما يدركه عقله وخطوا عنه كل ما لا يدركه حتى يسمع ويناسب ما ذهبت اليه قول أصحابنا انه من سمع عن النبي ﷺ وآمن وغاب ونزل بعد غيبته ما لم يسمعه من فرض كصلاة او تحريم ما لا يدرك بتحريمه العقل أو نزل ما نسخ ما سمع فانه لا يكلف ما بعد غيبته حتى يصله الخبر ومن كلام أصحابنا الله أرأف وأكرم من ان يؤاخذ من كان بالصين امراً أمر به من كان في الحجاز ومن كلام أصحابنا أن الحجة قامت بالكتاب والرسول مع العقل فان كان من حين النزول كما قال به بعض أصحابنا فتكليف ما لا يطاق بأن يكلف اهل الارض كلهم بما نزل به جبريل في الحين قبل رجوعه الى السماء وان كان بعد مدة فما قدرها؟ وما الفرق بين هذه المدة وما بعدها وما قبلها وإلام تنتهي فقد تطول جدا ويناسب ما ذهبت اليه ان من كان على دين نبي ولم تبلغه دعوة نبي بعده معذور ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون﴾ فاذا هداهم الى التوحيد بالدلالة التكوينية لم يعاقبهم ولم ينسبهم الى الضلال حتى يبين لهم دلائل السمع بالابداع قال بعض الاشاعرة الخلاف في اهل الفترة انما هو بالنظر الى عقائد التوحيد واما عدم تكليفهم بالفروع فمحل اتفاق وهو مناسب لقولي انهم مكلفون بالتوحيد اذا لم يسمعوا لان معهم دلالة وهي المعجزات التكوينية والعرب الجاهلية ان لم تصلهم دعوة اسماعيل عليه السلام فقد وصلتهم دعوة موسى او غيره من انبياء بني اسرائيل ومن لم تصله هلك بجهل التوحيد والمعتزلة تعتبر العقل قبل ورود الشرع فما حكم به فهو حكم الله تعالى وضعه في العقل فالعقل يقضي باباحة الضروري التي تدعو الحاجة اليه دعاء تاما كالتنفس وبتحريم الاختيار المشتمل على فساد فعله كالظلم وبوجوب المشتمل على فساد تركه كالعدل وبندب المشتمل على مصلحة فعله كالاكسان وبكراهة المشتمل على مصلحة تركه وباباحة الذي لم يشتمل على صلاح او فساد وان لم يقض العقل في الاختياري لعدم ادراكه كأكل حيوان مخصوص او

الفاكهة قبل العلم بالاباحة فبعض قال بالمنع لان العقل تصرف في ملك الله تعالى بغير اذنه والعالم كله أعراضه وأجسامه ملك لله تعالى وبعض قال بالاباحة لانه تعالى خلق العبد محتاجا فله ما احتاج اليه حتى يمنعه من شيء وقال بعض بالوقوف لتعارض الدليلين وهذه اقوال ثلاثة للأشعرية ايضا كالمعتزلة ومن كلام المعتزلة ما ادركه العقل فهو الشرع عند من لم يسمع وما لم يدركه فهو محطوط عنه ، والله أعلم .



## باب في السؤال عن أسمائه تعالى وصفاته

قال رضي الله عنه في مسائل أهل زواره : وأقر اخواننا علماء أهل زواره بأن أسماء الله مخلوقة وقد قال به ابن بركة بل نسب اليه ما شهر عن غيرهم من ان الناس جعلوا له اسماء واهل زواره قالوا اردنا الألفاظ من أسمائه تعالى مخلوقة قلت : هذا حق ولا ينكره عاقل وانا اقول به من حين بلوغ الحلم فان الالفاظ والتلفظ وتركيب الحروف والكلمات والنقوش ومحال ذلك وما تكتب به حوادث وذلك بالمشاهدة فكيف يقال بقدمها ومعنى قدم اسماء الله ان معانيها صفات الله وما كان صفة فعل فمعنى قدمه ان الله متصف في الأزل بانه سيفعل ذلك الفعل وانه تعالى عالم بها في الازل وانه سيخلق الفاظ الالفاظين بها وكتابتها ونقوشها في اللوح المحفوظ وغيره وقلت في شرحي على العقيدة عند قوله وليس منا من قال ان اسماء الله مخلوقة ما نصد بل قديمة فانه تعالى اهل لمعانيها بلا أول واهل بأن يذكر بلفظ الجلالة ولفظ عزيز ولفظ مريد ولفظ قادر وعالم وحي ومتكلم وفرد وسميع وبصير وخالق وفعال ورزاق وغير ذلك من أسماء الصفات والأفعال فإنها كلها له قبل ان يخلق من يتلفظ بها وتلك هي أسماء الله ولا يوجد احد يقول : معاني اسماء الله مخلوقة فان معنى عالم بالذات الواجب العلم والذات قديم اجماعا وعلمه قديم اجماعا ممن يقيد به وصفاته ذاته وهكذا الا أن الذات في صفات العلم قديمة والفعل خلق من الله فالخالق للذات الواجب القديم والخلق فعله وقالت المعتزلة كان بلا اسم وجعل الناس له اسماء وقال بعض كان بلا اسم وخلق لنفسه اسماء وأوصى بها انتهى المراد منه هنا .

وله ايضا رحمه الله جوابا لأهل المشرق قال فيه :  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه أما بعد :  
فسلام على سلطاننا ومن دونه وعلى العلماء والعباد من عمان وزنجبار من

أصحابنا وسائر أصحابنا من كاتبه : أحمد بن الحاج يوسف المغربي  
أطفيش موصيا لكم بالتمسك بديانتنا وفروعنا فان ديانتنا هي الحق وقد  
رجع اليها ابن العربي المالكي الاندلسي شيخ السهيل وقد اقرت له  
الأشاعرة والمشرقية والمغاربة وسائر قومنا بالعلم والكشف وهو صاحب  
الفتوحات المكية وذلك انا نقول ان صفات الله هو والاشاعرة يقولون  
غيره فقطعنا عذرهم لأن ذلك من الاصول ، وقال ابن العربي انها هو كما  
قلنا ونص بعض كلامه المبسوط قول بعض ان صفات الله لا هي هو ولا  
هي غيره كلام خال من الفائدة وقول لا روح فيه يدل على عدم كشف  
قائله واذا قلنا نحن مثلا ما يقول هذا لم نقله على حد ما يقوله فإنه يعقل  
الزائد ونحن لا نقول بالزائد ولا يخالف كشفنا بان الصفات الالهية عينه  
فان يقل انها غيره واقعة في قياس الحق تعالى عن الخلق في زيادة الصفة  
على الذات فما زاد هذا على الذين يقولون ان الله فقير الا بحسن العبارة  
فقط فإنه جعل كمال الذات لا يكون إلا بغيرها فنعوذ بالله أن نكون من  
الجاهلين انتهى .

كلام ابن العربي قال الشعراني من الأشاعرة هذا من الشيخ بان  
الصفات عين لا غير كشفا وبقينا وبه قال جماعة من المتكلمين انتهى ،  
وما يغني قول من قال بلا حجة يذكرها ان ما عليه اهل السنة والجماعة  
أولى من ذلك وقول الأذرعي ان الاباضية الوهية على الحق كذا قال في  
عصري عlish وحسبي الله ورحلان وغيرهم ان الاباضية الوهية اهل  
مسقط وزنجبار والمغرب على الحق ومن ذلك قول السعد مثلما قلنا ان  
المصر لا يدخل الجنة وهذا من الاصول وافقنا فيه وهو مالكي وعندي  
لانه معتن بشرح كتب المالكية في علم الكلام واصول الفقه ككتاب ابن  
الحاجب ولان رواقه في رواق المالكية وأصحابنا في مصر وفي بعض  
الكتب انه شافعي ونص كلامه في قوله تعالى ﴿ ان الله لا يغفر ان يشرك  
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ لما كانت الآية نازلة في شأن التائب

دل سبب النزول على ان المراد بقول: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ لمن يكون تائباً من ذنبه فلا يفيد جواز المغفرة بدون توبة انتهى.

يعني ان الآلية ترد الى سائر آيات التوبة فلا يعترض بأن المعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب وهذا قول جابر ان من يشاء هو التائب كما ان الآلية في تائب سأل اني تائب من ذنوبي فنزلت ومن ذلك قول بعض الاندلسيين قديما وهو مالكي اني لا اتولّى مالكا ولا اقلده فيما يقوله ومما يقول عدم الخلود ومن الفروع ما ذكر في نفخ الطيب ان سلطان الاندلس همّ بقطع يد رجل يرفع يديه عند الاحرام للصلاة فهرب الرجل وذلك على عهد جعفر بن الزبير شيخ ابن حيان واهل الاندلس في ذلك العصر لا يرفعون ايديهم وانما ذكرت علماء هؤلاء للرد عليهم على اهل الخلاف خاصة والا فعلماء عمان والمغرب من أصحابنا افضل واعزم عليكم ان تشهروا هذه الورقة وتنسخوها وتروها الراجع الى الخلاف ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل رضي الله عنه بما نصه هل صفة الله هو الجواب ؟ نعم هي هو بمعنى انها ليست شيئا غير . حالا به ولا مقترنا به ولا لازم معنى قائم به تعالى يقتضيها وهي ذاته فهو عالم بالذات قادر بالذات وهكذا بمعنى ان ذاته كاف في وجود العلم والقدرة وهكذا لا عالم بعلم زائد عن الذات ولا قادر بقدرة زائدة على الذات ولا عالم بمعنى منه يقتضي علمه ولا قادر بمعنى فيه يقتضي علمه تعالى ربنا عن ان يكون ظرفا او حالا او مشاركا في القدم او جسما أو عرضا أو مضطرا أو مطبوعا فان الطبع يحتاج الى طابع وكذا المضطر الى موجد فيتسلسل او يدور وكلاهما محال ومع قدم صفاته تعالى وكونها إياه وكونها لا أول لها ضرورة انها هو وهو لا أول له نقول انها اختيارية لا طبع ولا ضرورة فيها وهكذا يجب ان

يعتقد ولو كان لا يفهمه العقل لأن العقل يفهم ان الاختياري حادث وما هنا ليس كذلك وليس ذلك بأشد من كونه موجودا بلا محدث ولو كان وجوده بالقدم معقول الحجة ضرورة ان الشيء لا يوجد نفسه لان العدم لا فعل له ولو اوجده موجد لاحتاج موجداه الى موجد فيتسلسل او يدور وكلاهما محال وهذا مفهوم الا ان العقل لا يدرك لذلك مشبه كيفية يتوصل بها ولو قال قائل صفاته لا ضرورية ولا اختيارية لجاز كما نقول لا يجوز ان نقول هو قادر على اتخاذ الصاحبة لان جواز الشيء وصف به بالقوة وحاشاه ان يكون منه ذلك الجنس ولا جنس له تعالى ولا غير قادر لانه صفة عجز ولك ان تقول اختيار به وصفا بسلب الضرورية لا إثباتا لاختيار تقدمه عدم كما تقول حي وتريد نفي الموت لا اثبات الروح والجسد ومثال صفاته في الشاهد الاحراق الموجود في النار بانه ذاتي لها الا انه بالطبع وطابعه الله تعالى الا ان الله عز وجل وتعالى عن صفات الخلق عالم فاعل مختار لا بطبع ولا مضطر ولا بد ان نقف ونؤمن بذلك هكذا وليس وراء ذلك ادراك كما نسلم انه غير مجبر لخلقه ونؤمن بذلك مع اعتقادنا انه خالق لفعل الفاعل وخالق لخطوره بباله لاهتمامه به ولعزمه عليه .

وكما قال بعض العلماء ان نعم اهل الجنة وعذاب اهل النار وتنفساتهم واحوالهم مع انه لا ينتهي محصورة والعقل لا يقبل ما لا يتأهى وسئل : كرمه الله هل ذاته اثباته أو ثباته ؟ .

الجواب : اذا ثبتت هذه العبارة فمعناها انه عز وجل موجود ونعرفه بمجرد اعتقاد ثبوته بصفاته وافعاله لا بشيء نشاهده سوى مخلوقاته وسئل عن هذه العبارة لم يزل الله عالما قادرا وهكذا في صفاته كلها .

الجواب : نعم يجوز ذلك واما لم يزل رازقا خالقا وهكذا في أفعاله كلها فلا اجيزه لايهامه قدم افعاله ومخلوقاته وان قاله معنا عالم معناه لم يزل

عالمًا بأن سيخلق وسيرزق ولم ينزل قادرا على ذلك وذلك انه يجوز في حق الله الأزل وهو كون الله ولا شيء معه . واذا قال قائل بانه لم ينزل يخلق الاشياء فتفنى فقد نفى الأزل ونفيه اشراك وقال ايضا وأما سؤالك هل يجوز ان يقال ان الله عز وجل اصطفى ابراهيم عليه السلام اصطفاً أزليا ام لا كما لا يجوز أمر ونهي ؟ الجواب : انه يجوز لأن اصطفاؤه قضاءؤه بانه مرضي عنه وقضاءؤه صفة ذات لا أول لها وان اريد بالقضاء والاصطفاء كتب ذلك في اللوح المحفوظ واخبار الملائكة به فذلك فعل لا صفة فلا يكون ازليا أو قل صفة فعل ولا نقض للازل في ذلك لانه حدوث والأزل ما قبل الحدوث بخلاف امر ونهي ففيهما نقض اللازم لانتقاضهما مأمورا أو منها لأن معنى الأمر والنهي في الأزل انه لا أول للخلق وانه لم ينزل الخلق يوجد ويفنى ولم يعد ذلك قط وذلك كفر ونفي لل لازم وكذا نفى الازل من قال بجهل انه لا أول للأرض مثلا والازل وجود الله ولا شيء معه وذلك قدم ولا قديم معه .

فصل : في تفسير قوله تعالى : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ الآية ومعنى الحديث «ان الله نزل ليلة النصف من شعبان» الخ

قال رضي الله عنه : أما قوله تعالى ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ فمعنى صعود الكلم فيه الى الله قبوله والابانة فان الله منزّه عن التحيز في موضع ومن لازم قبول الشيء اخذه فذكر الملزوم بذكر اللازم ولما كان الكلم الطيب مثل لا إله إلا الله لا ينفع بلا عمل صالح في حق من حيي حتى وجبت عليه الفرائض فعلا وتركها اسند الرفع الى العمل الصالح .

وأما قوله ﷺ : «ينزل الله ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا» الحديث فمعناه أن ملك الله ينزل فينادي عن الله من دعاني الى آخره واستعارة تمثيلية مركبة من عدة امور شبه احداث امور وانها اسفل بالنزول بها والله اعلم .



## باب في نفي الرؤية عن الله سبحانه وتعالى

قال رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد : فسلام من كاتبه لاوسط ذي الحجة من عام ١٣١٦ من أحمد بن الحاج يوسف اطفيش المغربي الوهبي الأباضي المتبرئ من حين بلغ الحلم الى الآن والى الممات من ديانة غير الاسلام من سائر الملل المتنزه منها المتباعد عنها على اخواننا في الله العالم العامل الصادق في اخوة الدين والدنيا سالم بن محمد بن سالم فرحت جدا بما وصلني منك ورد سرور افراحك افرحك الله في الدنيا والآخرة وضاق قلبي بالنسبة الى القائل بالرؤية فإنها بهتان عظيم أماتنا الله على ديانة الاباضية الوهية بقلب سليم جعلك الله وإيانا كيف يدعي مسلم رؤية الباري بعينه وقلبه ؟ فرؤيته ولو بقلبه تثبت تصويره وتصوره مناف لقوله تعالى : ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ وكيف يقول عاقل صفات الله عز وجل زائدة عنه مع ان هذا يوجب الاحتياج الى ما يفعل به ولا يخفى ان ما به العمل غير العامل قال ابن العربي وهو الاندلسي ردا عليهم وناصر لديانتنا ان صفات الله ذاتية وهي هو لا غيره .

قال لا فرق بين من يقول انها غيره وبين من يقول ان الله فقير ونحن اغنياء الا تحسبن العبارة بترك لفظ الفقر واعلم يا اخي ان مسائل الديانات الفها الشيخ عامر وصاحب الوضع والشيخ تبغورين وشرحها واختصرتها وشرحها من قلبي وحشي عليها وامعن صاحب مشارق الانوار في بيان ما ذكره منها ونشرت ما الف في بلادنا هذه وتزاحموا عليه وذكرت بعضها في تفسيري فلما قرأوا على العامة ذلك وفسرت لهم فاكثروا لهم الدرس في مواضع من أزمنة كثيرة باتفاق قد طال ذكرنا مسائل الرؤية

ونحوها في تفسيرنا إياها والرد على المخالفين فيها واخذ الاشتغال بذلك كثيرا من أعمارنا وأما الاختصار بحيث لا يجد الخصم مدخلا في كل نوع وربما تفرغت لذلك ان شاء الله .

وأما الكون فقد تحصل لكم ولنا ولا يختص به قومنا وربما يأتيك كتاب تضمن ردا على مالكي طعن في ديانتنا ، رجوت أن يكون مطبوعا فمن قريب ان حصل الطبع وارسل اليك ما حصل مما اردت ان شاء الله تعالى وقال أيضا تغمدته برحمته : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وأعطاه الوسيلة أما بعد : فسلام من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف اطفيش المغربي على الشيخ العالم الذي من الجهل والمعاصي سالم محمد<sup>(١)</sup> بن عبدالله بن سعيد المعروف عند القريب والبعيد قائلا أما قول صاحب الانصاف انه لا عبرة بحكم الوهم بأن الله عز وجل تصح رؤيته بلا مكان ولا كيفية وبأنه لا يتصور موجود بلا مكان فهو نفس قولهم يرى بلا كيف زخرفة بتلك العبادة وتعاطوا ترويجه بتلك الاشارة والاحكام الشرعية مبنية على الكتب والرسل مع العقل وذلك الوهم أمر عقلي جارٍ على حكم الشرع بأنه تعالى لا يتصف بصفة الخلق من الحلول والتحيز ونفي الوهم لرؤيته إذا لزم حلولا وكيفية صحيح لا يلغى وحاصل تلك الزخرفة ان الله تعالى عز وجل قادر ان يُري المؤمنين نفسه بلا كيف ولا مكان وهو باطل لأن الانسان ما دام مخلوقا لا يقبل ذلك وهو دائما مخلوق لا يخرج عن المخلوقية فكيف تعالى قد اعطى مخلوقا ما هو صفة له تعالى وهو انه لا في زمان ولا بمكان كما تقول النصارى ان الله تعالى اعطى الالهية عيسى فبقي تعالى غير إله ما دامت في عيسى أو أعطاه بعضها فبقيت الوهيته تعالى غير تامة ما دام عيسى متصفا بذلك البعض وكيف يواجه الحديث المتصف بالزمان والمكان ولا بُدَّ القديم المتصف عنه لا والله والا كان حادثا مثله ولا

(١) يحيى الاملم الخليل .

وجود بلا مكان ولا زمان إلا الله سبحانه وتعالى والهواء مكان والقلب مكان .

وسئل أيضا فقال . بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد ، فسلام وتحية واکرام من كاتبه العبد الضعيف محمد بن عبدالله بن سعيد الخليلي العماني الى شيخه قطب الأئمة وشمس هذه الأمة : أحمد بن الحاج يوسف اطفيش المغربي وفقه الله لصالح الأعمال وسدده في الأقوال والأفعال آمين ، ثم اقول أيها الشيخ تفضل حل لنا هذه المسائل ولك الفضل الخ . فأجابه رضي الله عنه ما نصه اما بعد : فسلام من كاتبه : أحمد بن يوسف اطفيش على الشيخ العالم محمد بن عبدالله بن سعيد الخليلي العماني السائل عن قول بعض مشبتي الرؤية ان الادراك الاحاطة فهي الرؤية المنفية عن الله تعالى فالرؤية بلا احاطة جائزة ؟ الجواب : ان هذا البعض لا يجد هو ولا غيره ان الادراك الاحاطة خاصة في اللغة ولا في العرف ولا نسب لابن عباس بل يوجد على الاحاطة ودونها فرؤية الله عز وجل ممنوعة على الاحاطة ودون الاحاطة وقد اختار ابو الحسن الأشعري ان الادراك الرؤية المطلقة فقله تعالى ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ سالبة كلية دائمة وللإستغراق والنفي لعموم السلب وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى وما يحق له البحث من غير هذا مما هو مشهور مكرر في الكتب يطل بالادلة العقلية الراجعة الى تنزيه الله عز وجل وذلك ان الادراك مطلقا يوجب الشبه وقد وافقنا الفلاسفة والمعتزلة على ذلك والواجب بالذات لا يلاقيه الحادث بوجه من الوجوه والواجب اما عرضي واما ذاتي واما مطلق واما مقيد والواجب العرضي كوجوب الممكن الذي تعلق علم الله تعالى بوقوعه فهو في ذاته جائز لاستواء وجوده وعدمه لكن عرض له الوجوب من وعد الله عز وجل به وتعلق علمه بوقوعه والواجب الذاتي في الحادث كالتحيز للجرم فانه واجب له ما دام باقيا فلو قيل ان الله جرم لتناقض لأن

الالوهية تقضي عدم التحيز والجزم يقضي التحيز والممكن الذي لا ينفع جائر لذاته محال بقضاء الله عز وجل ان لا يقع ولا تعلق عندنا لعلم الله بما هو محال لذاته كصفات الخلق لله عز وجل وصفاته تعالى للخلق لا من حيث انه محال وعلى قول قومنا واهل عمان لعلم الله تعلق بالجائر لذاته الذي لا يقع من حيث علم انه لو وقع وقع على كيفية كذا وعن قول بعض مثبتي الرؤية كما امتنع ان يكون المرئي لا في جهة يمنع الوهم ان يكون موجودا إلا في جهة والعقل يجوز الجميع والوهم يمنع الجميع .

الجواب : انا لا نسلم ان العقل يجوز ان يكون المرئي لا في جهة وان يكون الموجود لا في جهة بل العقل والوهم يمنعان ذلك والله موجود لا في جهة ورؤيته لا في جهة محالة لأن رؤيته من مقابلة في جهة فلا يتصور ان يرى لا في غير جهة ورأيه في جهة فإن الرؤية نسبة من أعمال الجوارح . وسأله بما نصه فقد وجدنا كلمة الأصحاب متفقة ان العلم من حيث هو الادراك الذي بحيث لا يحتمل النقيض كما هو في كتبنا المعتبرة وان علمه تعالى متعلق بالممكن الكائن وان تعلقه تنجيزي فاشكل علينا بحيث ان هذه العبارة تقضي وجود الممكن الكائن ازلا لان علمه بوجودنا واحوالنا في الأزل قبل وجودنا فلا بد وأن يكون ادراكا لمدرک من مدرک ولفظ الادراك فيه ما فيه وان لمن نقل ذلك لزم حدوث علمه تعالى وهو محال لاستحالة الحدوث عليه فضلا منك ان تبين لنا لكي يتكشف لنا وجه جلي ينزل اللبس والاشكال فأجابه غفر الله له بقوله . الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .

أما بعد فسلام على اخينا الشيخ سيف بن ناصر الخروصي من كاتبه : أحمد اطفيش قائلا في جواب سؤالك ان علم الله سبحانه وتعالى قديم أزلي متعلق بالقديم الذي هو ذاته وصفاته لانها هو ومتعلق بالحدوث

وهو أفعاله ومفعولاته التي هي مخلوقاته الاعراض والأجسام ومعنى تعلق علمه بالحادث تنجيزيا أن الحادث يقع على طبع العلم الأزلي كالموعد به إذ أنجز بعد الوعد وإطلاق لفظ الادراك في حقه تعالى محال بالحقيقة لأن حقيقة الادراك تستدعي سبق العجز عن المدرك بفتح الراء وجائز على المجاز الارسالي لعلاقة الاطلاق والتقييد أو أحدهما كما قال الله سبحانه وتعالى وهو يدرك الابصار لذلك وللمشاكلة والله أعلم انتهى .



## باب (في تعلق علم الله تعالى بالمعلومات) (والسؤال عن تعلقه بالجائز والمستحيل)

قال رحمه الله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد :

فسلام من : أحمد بن الحاج يوسف اطفيش على الشيخين عيسى بن صالح وعبدالله بن حميد العلامتين العمالتين الدينين الديوين زادهما الله من الدنيا ما يقيمان به ما قعد من الدين اعلمنا انه وصلني كتابكما وفرحت به فرحا كبيرا لطول الفترة وضيقى بعدم وصول الكتابين اليكما في ظني والحمد لله إذ وصلوا لوجدهما ديوان الكميته أو بعض أشعاره فارسلوه اليّ عاجلا ولارسالكما اليّ جوهر النظام لكن لم يصلني وسيصلني إن شاء الله وإني راغب أن تبعثا اليّ مابعد الجزأين الأولين من شرح الترتيب للشيخ عبد الله بن حميد احدهما لجود كما عليّ بضمن بل بقيمة ابي العتاهية على عادة أهل عمان في العلم والجود وكما قال الاتدلسي نحن العرب أسخى من بذل وسأنظر ان شاء الله مؤلفك في الرد على من أنكر عذاب القبر إذا وصلني ووجهة قول علماء المغرب من أصحابنا فيمن كتب الله ألا يكون إنما ما لا يكون مستحيل الوجود لقضاء الله تعالى ان لا يكون والمحال للقضاء أو لذاته لا صورة له يخلق عليها فتعلم لا يقال يعلمها الله ولا لا يعلمها الله ويقول يعلم أن لا يكون ولذلك يسهل تأويل ما أوهم ذلك ولو كثر مثل قوله تعالى ﴿ولو ردوا لعادوا﴾ فنقول المعنى ولو كان الرد يقع لكان العود والعلم به واقعا أما إذا كان لا يقع فلا يقال يعلم ولا لا يعلم ويدل لذلك مثل قوله ﷺ «الله أعلم بما كانوا عاملين» لو كانوا عاملين أما إذا كانوا لا يعملون لعدم علمهم بموتهم فلا يقال يعلم ذلك ولا يعلمه وهكذا فإن لم يتضح كلامي

فلتوزع قلبي في الاشغال والله الموفق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وبلغا سلامي إلى كل من سلم وكل من يتأهل وسلام عليكما من جملة الطلبة ردا وابتداء وصلني كتابكما يوم عرفه عام ١٣٢١ وعنه اكرمه الله في قولهم علم الله ما لا يكون انه لو كان لكان على قدر كذا أو صفة كذا فالله عالم بما لا يكون كيف يكون لو كان ؟ الجواب : ان كل ما لا يقع قد علم الله كيف يقع لو يقع وسواء في ذلك الاطفال وغيرها والأحوال كلها وهذا موجود في كتب أصحابنا المشاركة لقوله تعالى ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ وآية الامداد بالملائكة وقلع الخضر كتف الغلام واظهار كتابة شقوته لو بلغ وقوله تعالى : ﴿فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا﴾ ، ومذهب أصحابنا المغاربة ان علمه تعالى لا يتعلق بالممكن الذي لا يقى كما لا يتعلق بالمستحيل لقوله تعالى : ﴿والله بكل شيء عليم﴾ إذ الشيء عند الاتصاف انما يطلق على ما كان وفني وعلى ما وجد على ماسيوجد ويعني قوله ﷺ «أعلم بما كانوا عاملين» انه لو كانوا عاملين لكان عالما بما يعلمون غير اما اذا كانوا غير عاملين فلا يقال يعلم ذلك الموهوم لانه غير متحقق ولا لا يعلمه لانه يوهم الجهل تعالى الله عنه فالمنفي هو ما يتعلق به العلم فلا يتصور علمه كما لا يقال الله قادر على اتخاذ الصاحبة والولد ونحو ذلك من صفات الخلق لأن اثبات القدرة على الشيء حكم بامكانه ولا غير قادر لانه عبارة على العجز والله منزّه عنه ولا يطلق على المحال والممكن الذي لا يكون ومعنى قوله ﴿فلولا انه كان من المسبحين﴾ الخ باللبث في البطن لولا تسيحه قال سيويه الشيء في اللغة ما يصح ان يعلم ويخبر عنه ولا يتعلق علم الله بالمستحيل الا بكونه مستحيلا ولنا ايضا انه يلزم التسلسل ان قلنا يعلم ما لا يقع كيف يقع فانه اذا قيل يعلمه قيل يمكن وقوع الشيء بعده فيعلمه وهكذا ولا معنى لقوله تعالى ﴿ولو ردوا﴾ الخ سوى انهم شابههم الاصرار والعناد ومعنى

شقة غلام الخضر خلقه على الشقة ولا يبقى ولا يشقى ولا يرهق والديه  
طغيانا وكفرا وذلك ان الانسان مختار واختياره ايضا مخلوق لله عز وجل  
وتبارك وتعالى الا ان هذا ليس اجبارا ولا طبعاً اذ كل احد يرى من نفسه  
انه قادر على الفعل والترك فيختار احدهما فهذا الاختيار يخرج عن الطبع  
والاجبار ولو كان اختياراً مخلوقاً وزعم ابن حزم ابو محمد علي بن حزم  
الظاهري الاندلسي ان الله تعالى قادر على ان يتخذ ولداً لانه ان لم يقدر  
عليه كان عاجزاً اي وكذا سائر صفات الخلق تعالى الله عنها وهو خطأ  
محض لا يقبله المبتدئ فان العجز يكون لو كان القصور جاء من ناحية  
القدرة فان كان الأمر من متعلقات القدرة ولم تتعلق به واما اذا كان عدم  
تعلقها بأمر لكونه ليس من متعلقاتها فعدم شمولها له ليس عجزاً .

وكان ادريس عليه السلام يخطط ويقول في كل غرزة الحمد لله  
وسبحان الله وهو اول من خاط فجاء ابليس في صورة آدمي وفي يده  
قشرة بيضة فقال لا يقدر الله ان يجعل الدنيا في هذه القشرة .

فقال الله عز وجل قادر ان يجعلها في سم هذه الابرّة ونخس  
احدى عينيها بها فصار اعور والمراد قادر ان يصغر الدنيا حتى تكون في  
سم هذه الابرّة ويوسع سمها حتى يحيط بها واما مع ابقاء كل على ما كان  
فالاحاطة مستحيلة وتوهم ابن حزم من ذلك ان الله عز وجل يوصف  
بالقدرة على احاطة القشرة والابرّة مع بقاء ضيقها على الدنيا مع سعتها  
وهذا مستحيل .

فقال يجوز تعلق القدرة بوقوع المستحيل وهو خطأ ذكر ابن حزم  
هذه البدعة في كتاب الملل والنحل وهو كتاب يرد فيه على اليهود  
والنصارى والمجوس والفلاسفة والمعتزلة وغيرهم واكثر فيه الرد على  
الاشاعرة والماتريدية وله كتاب في الفقه ينتصر فيه للظاهرية ويشنع فيه

على الأئمة الأربعة ولا سيما مالك وليس نفي قدرة الله عز وجل عن المحال ونفي علمه عما لا يتصف بعلمه ونحو ذلك نقصا او قصورا تعالى الله عز وجل عن ذلك بل ذلك مدح وعكسه ذم تعالى الله عنه فنقول لا يعلم الله وقوع المحال ولا يعلم وقوع الصاحبة والولد والشريك ولا يعلم ثبوت ذلك والا انقلب العلم جهلا لأن الاعتقاد بثبوت المحال جهل وليس ذلك اخراجا عن بعض متعلقات العلم عن علمه بل اعتقاد ان ذلك لا يتصف بالعلم ونفي تسمية الجهل علما واعتقاد ما لا يجوز استحالته جهلا والعلم يتعلق بكل امر على الوجه اللائق وكف تعلقه بوجه غير لائق تنزيها له لا تنقيص وكال لا محال واجاب عنها في موضع آخر فقال كرمه الله وأما تعلق علم الله بالممكن الذي لا يقع فهو الحق واثبته غير واحد من أصحابنا المغاربة لآية الامداد بالملائكة ان كان كذا وقد علم الله ان يكون أو لا يكون ولقوله تعالى: ﴿وَلُورِدُوا لِعَادُوا﴾ ونحو ذلك وليس متعينا ان يكون منه وحديث الله اعلم بما كانوا عاملين لانه قال لو كانوا عاملين والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

## باب في السؤال عما كتب في اللوح المحفوظ

هل يتغير أم لا وتأويل ما نقل موهما عن بعض السادة الأكابر

قال نفعا الله بعلومه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد : فسلام من كاتبه : أحمد بن الحاج يوسف إطفيش المغربي على أخيه في الله والعلم حفظه الله تعالى وعلمه الشيخ عيسى بن صالح سألت عما في اللوح المحفوظ هل يتغير ؟

الجواب : انه لا يتغير وهذا من الاصول التي لا يجوز فيها الخلاف ومن مسائل التكفير والتفسيق التي الحق فيها مع واحد اعلم رحمك الله وإيانا أن ما في اللوح المحفوظ هو علم الله الأزلي لا يتغير ولا تبدو له البدوات وعلمه صفة ذات وصفته هو لا غيره ولا حالة فيه ولا مقترنة به ولا فيه شيء يقتضيها وصفاته كلها مع اختلاف مفهوماتها صفة واحدة ضرورة لانها ذاتية وتعددتها تحقيقا يوجب الاجزاء والابعاض الموجبة للتركيب الموجب للحدوث تعالى الله عن ذلك فعلمه وقدرته وارادته وغير ذلك صفة واحدة لان معناها كلها ان ذاته كافية في وجود معانيها بلا اول ولا آخر والقول بتغير ما في اللوح المحفوظ قول بأنه تبدو له البدوات سبحانه عنها وأما دعوى ان اللوح حادث والمكتوب في الحادث حادث فباطله فان الله مكتوب فيه وهو قديم وايضا المكتوب فيه حروف والحروف حادثة بلا اشكال ولا يحل في الحادث الا حادث والحال فيه النقوش لا الذات واما قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان كنت كتبتني عندك شقيا فاكثني سعيدا فان صح عنهما فانما ذلك تعلق الى الله تعالى وتضرع وهما محل بسط وانبساط وربما صدر ذلك على غير عمد ومن ذلك قول ابي نصر فيا ليت ما فاهت به لهواتهم صحيح وليس ذلك

على ظاهره وانما المعنى انه اذا كثرت ذنوبي في اللوح المحفوظ الموجب في الجملة للشقاوة حتى ان حسناتي التي فيه كالعدم لقلتها فاسعدني وغلبها فعبر بالسبب والملزوم عن المسبب واللازم أو ذلك كناية اريد لازم معناها لا ما وضع له اللفظ واما الآثار الواردة في ان الله زاد في عمره كذا وكذا وفي رزقه كذا وكذا فحملها على ظاهرها ليس من الرأي بل على قول تبدو له البدوات واختلال علمه عز وجل وهو ضلال فلا تهم ولا تقلد ولا يصيبك خلل في فهم كلامي بل معنى ذلك ان الله عز وجل قضى في الأزل بلا أول ان عمر فلان مائة مثلا خمسون منها لاجل ان يفعل كذا وكذا في الرزق أو لانه لا يفعل كذا وكذا أو لا يصبر عن كذا وكذا وأما الاستدلال على عدم التغير بأنه ان كان يتغير فما فائدة كتبه فلا يتم لك لان للخصم ان يقول كتب ليبن فضله على عبده بإبطاله وانما الحجة ما مر وان اخباره لا يجوز عليها النسخ لانه يؤدي إلى الكذب والجهالة وبدو البدوات وان الوعيد لا يخلف لانه انما يخلفه من جهل العاقبة او جهل ما في الحال واحتاج فينقض ما ابرم والله بخلاف ذلك سبحانه وتعالى عز وجل وهذه حجة على من اجاز خلف الوعيد .

وقد قال الله عز وجل ﴿ما يبدل القول لدي﴾ وهذا تمدح ذاتي وما كذلك لا يتغير بالأزمنة ولا بين مشرك وموحد والحق يرجع اليه لا محالة كما قال البيضاوي في تفسير سورة يونس عند قوله تعالى ﴿لا تبدل لكلمات الله﴾ لا تغير لأقواله ولا اخلاف لمواعيده ودعواه في سورة (قاف) ان الوعيد مخصوص من عموم (ما يبدل لدي) باطله لأن ما بالمدح لا يتغير ولأدائه الى بدو البدوات وما مر واذا تغير ما في اللوح فقد تغير العلم الازلي وذلك باطل وايضا كتابة شيء ليس في العلم سفه وكذب تعالى عنهما ولا يخلو محو الشقاوة من اللوح اما معلوما أزليا فهذا خلف أو غير معلوم فجهالة تعالى الله عن ذلك ولا وجه لحمل الآية على محو الشقاوة مع استحالة عندنا او مع تعسره ولو عند القائل مع

توجهه الى محو السيئات وعلى نسخ ما ينسخ من الشرائع وعلى محو ما لا يكون ذنباً ولا حسنة على ان المراد المحو من ديوان الحفظه وعلى محو الحي بالامانة ونحو ذلك .

قال عليه السلام «اذا مضى على النطفة خمس واربعون ليلة يدخل الملك ويقول يارب اذكر أم أنثى» ؟ الحديث وفيه ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد فيها ولا ينقص منها ولا يصيبكم ضعف في المسألة فان تبديل ما قضى الله كفر ولا يخفى ان اعتقاد ذلك تشبيه بالخلق وهو منكر اجماعاً وان ابطال تلك الدعوى من الاصول ويعرف الشيء انه من الاصول بأن تكون مخالفته فادحة في التوحيد أو ما جرى مجرى ذلك فلذلك قلت ان نفي بقاء الخلود واثبات كون الصراط على ظاهره من الفروع وانما يتبرأ من مدعيهما بغير ذلك من مخالفة الاصول .

نعم ، الدعاء بهما أمانة على مخالفة الأصول وقد اختلفوا هل يبرأ بالعلامة والله أعلم .

وعنه ؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أما بعد : فسلام على أخينا في الله عيسى بن صالح بن علي الحارثي العماني العالم وسائر علماء أصحابنا العمانيين والعباد وسائرهم من الكاتب لأواخر رجب عام ١٣١٧ محمد بن الحاج يوسف اطفيش قائلاً اما تغيير ما في اللوح الى ما يناقضه فلا يجوز كتغير السعادة الى الشقاوة والشقاوة الى السعادة وقد ارسلت اليكم كلاماً في ذلك مبسوطاً واعد ذلك من الاصول واما ان يطلق في شيء وهو عند الله بما لا ينقضه مثل ان يكتب فيه غنى زيد ويقيد عند الله بتصدق له ولا بد من وقوع المقيد والقيد ففي المثال لا بد من صدور التصديق منه ومثل ان يكتبه سعيداً ويقيد عنده بالوفاء بالدين فلا بد من صدور الوفاء منه لا يتخلف وما تكتبه الملائكة

من عمل كل احد على حدة موافق لما في اللوح لا يتخلف عنه وكذا الديوان المجموع فيه اعمال العباد ولا يتخلف عنه وقد جاء الأثر في ذلك ان الملائكة تصعد بأعمال العبد فتعرض على اللوح المحفوظ فيجدونها موافقة لما في اللوح فيزيدون لله تعظيما .

وأما كيفية الاطلاع على اللوح المحفوظ فإنه إذا أراد الله تبارك وتعالى اطلاع ملك على شيء منه فإنه يخلق له ادراكا للشيء منه وكان قبل ذلك لا يدركه ولو قابله وقيل ستر اللوح بنور أو بساير فإذا أراد الله اطلاع الملك على ذلك الشيء رفع ذلك الستر عن ذلك الشيء فمراه ؛ انتهى كلامه . هنا والله أعلم .

## فصل في ولايته تعالى وبراءته وانهما لا يتقلبان

وذكر كتاب أهل زوارة من أهل المغرب له قالوا فيه لشيخنا حفظه الله : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله : بسم الله الرحمن الرحيم وأيدنا باتباع سبيل الحق المستقيم وخصنا بالعلماء الراشدين من المقتدين بالنبي ﷺ وآله وأصحابه وبعد : فسلام من علماء زوارة وعامتهم على من اشتاقت إليه قلوبنا واضاءت الاقطار والمدن والقرى بعلمه ببحر العلم والعمل واشتقنا إلى رؤيته امام مذهبنا وحنة الأمة موافقيها ومخالفينا العلامة الشيخ : أحمد بن يوسف اطفيش المغربي الاباضي المضايي قائلين إنا نشكو إلى الله العظيم ثم اليك من ان الناس ينسبون إلينا ما لم نقله ونحن نطلب الاتصال بك وبمن اتبعك ونكره ان تجفونا وانت تكتب إلى الاقطار ولا تكتب إلينا ولا بد من ان تكاتبنا كما تكاتب الناس ولو مخالفين ونحن احق بك منهم فإننا الآن نسألك وتجيئنا ونذكر لك من جملة أهل البلد المعتبرين الذين تتبعهم العامة الكاتين اليك في هذه المسائل العربي ابن الفقيه رمضان وعلي بن محمد نقوش والسنوسي بن الفقيه محمد

ابن جمعه العظيمي وشعبان بن السنوسي سلام عليك منهم ومن غيرهم وكلنا نحبك ونحب زيارتك بأرجلنا وقصدنا بذلك وجه الله الكريم ونبيه العظيم محمد ﷺ وعلى آله وبلغ سلامنا الى من اتبعك من الطلبة والعوام ولا بد سيدنا ان تذكرنا فيمن تذكره وهذه مسائل نذكرها لك لتجيبنا فيها فامن علينا بجوابها بما يتيسر من كتبك من الله عليك فذكروا ما لهم على الترتيب الذي يذكر في الجواب فأجابهم شيخنا جزاه الله بكل خير بعد البسملة والصلاة والسلام على نبيه بقوله : تبرأ إخواننا أهل زوارة من أن يقولوا ولاية الله لعباده وبراءته يتقلبان بحسب تقلبهم من الطاعة الى المعصية ومن المعصية الى الطاعة وقالوا لسنا نقول ذلك وانما ذلك قول لبعض الأباضية ونسب ذلك الينا بل نقول كما تقولون ولايته اثبات الجنة للسعيد ولو في حال المعصية والنار للشقي ولو في حال الطاعة قلت لعل ذلك غلط ويدل على انه غلط ما يوجد في كتاب عبدالله القراري من علمائهم ان ولايته تعالى الحكم بالجنة لأهلها وبراءته الحكم بالنار لأهلها علي مامر آنفا ولعل مانسب لهم من تقلب ولايته الله وبراءته قول لأوائلهم ومن بعدهم أو أرادوا بتقلبها ان الانسان مطلقا إذا كان في المعصية فحالته غير مرضية عند الله وغير محبوبة عنده وانه منهي عنها واذا كان في الطاعة فحالته مرضية محبوبة هي لا هو ومأمور بها وهذا لا إشكال فيه ١ هـ .

كلامه هنا وهو كلام طويل الحقنا ما فيه من الجوابات الرائقة كلا محلله على قاعدة الترتيب ومناسبته التركيب كما رأيته آنفا وما ستره ان شاء الله ولكل مقام مقال وله رضي الله عنه لآخوانه العمانيين .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد : فسلام من كاتبه أمحمد بن يوسف اطفيش على أصحابنا من اهل عمان العلماء والتلاميذ والرؤساء والعباد خصوصا الشيخ

عبدالله بن حميد والشيخ عيسى بن صالح قائلاً جاءني اسئلة منكم  
واردت اجابتها على شرط ان لا تكون بينكم فتنة فعاملوني بما لا يكون فيه :  
الاولى سعيد عند الله اشرك او عصى دون الاشراك وسيختم له بالوفا ايبراً  
منه الله ؟ وشقي عمل بالطاعة والوفا وسيختم له بالعصيان شركاً او مادونه  
ايتولاه الله ؟ الجواب : ان شاء ان السعيد عند الله في ولاية الله في  
عمل الاشراك والمعصية لما سيختم له به ونفس اشراكه ومعاصيه غير  
مرضية عند الله ان شاء عاقبه بها في الدنيا وان الشقي عند الله في  
براءة الله في حال طاعته ووفائه لما سيختم له من المعصية اشراكاً او ما  
دونه ونفس طاعته مرضية عند الله يطلها بما يختم به وان شاء اثابه بها في  
الدنيا وذلك ان ولاية الله وبراءته لا تتقلبان ولا تبدو له البدوات لان  
علمه محيط وقد جاء في الاثر ان إبليس في حال طاعته اكثر من طاعة  
الملائكة ملعون عند الله وخبيث ومذموم في حالها لما سيختم له به قال ابو  
نصر رحمه الله :

(احب اناساً لم تضرهم ذنوبهم وابتغض قوما عندنا هم ذوو حسن)

ولا معنى لولاية الله عز وجل سوى انه وعد له بالجنة وكيف  
يعدها للشقي لطاعته وهو من اهل النار ولا معنى لبراءته عز وجل سوى  
وعده له بالجنة وكيف يعدها للسعيد وهو من اهل الجنة ومن قال غير  
ذلك فإنما وهم من حيث ان الله عز وجل لم يرض المعصية ورضي الطاعة  
واما قوله تعالى ﴿ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة  
في الحياة الدنيا﴾ ففي الاشقياء والغضب الأخروي ناري لا دنيوي فقط  
ولا يصح ان يفسر الغضب بقتل انفسهم اذعانهم له وقد تابوا الا ترى  
ان قوله تعالى : ﴿كذلك نجزي المفترين﴾ مناف لذلك وظاهر في ان  
الغضب قتل انفسهم الخ . فليس ببراءة من الله للسعيد حال المعصية  
يكفي بأنها الانتقام من عبادة العجل ففي عموم قوله تعالى بعد ذلك

﴿والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا﴾ الخ . والوعيد الوارد في القرآن في أهل الشرك والمعاصي ما وارد في أشقياء مخصوصين وأما وارد في الأشقياء عموماً فيدخل المخصوصون أولاً بالذات ويوعظون به ولو سعيداً تحذيراً له ولا يجوز الخلاف في ذلك المذكور من ولاية الله وبرأته لا تتقلب لأنه من الأصول على الصحيح كما قال العلامة سعيد بن خلفان به لا من الفروع كما قيل والقول بتقلب ولاية الله وعداوته بحسب ما يحدث من طاعة ومعصية قول الحسينية نسبة إلى الحسين ونسبة صاحب السؤالات أبو عمر وعثمان بن خليفة إلى النكار وهو انسب إلى الجهمية إذ قالوا لا يعلم الله شيء حتى يكون وهو خطأ عظيم فاحش وقد قال تعالى ﴿هو سماء المسلمين﴾ الخ وتسميتهم مسلمين هكذا على الاستمرار شامل لحال شركهم ينافي أن يتبرأ منهم حال الشرك والله الموفق ..

## فصل

ما صورة (سعيد) عند الله

لا يصح أن يدفن في مقابر المسلمين ؟

قال رضي الله عنه وسألت عن (سعيد) عند الله يدفن في مقبرة المشركين ولا يجوز لحاضر دفنه في مقبرة الموحدين ما صورته ؟ الجواب : أنه مشرك بحسب الظاهر ولكن ختم الله الرحمن الرحيم له بالتوبة فكشف رجل من أهل الكشف أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر أنه من السعداء فإنه يحكم له بالحكم الظاهر فيقبر في مقابر المشركين وإن ترك لأهل الكشف قبر في مقبرة الموحدين ١ هـ ، والله أعلم وبغيبه أحكم .

وقال في موضع آخر وأما من هو مسلم في الحقيقة مشرك في الظاهر فمن علم باسلامه فإنه يقبره في مقابر المسلمين ومن لم يعلم به فإنه يقبره في مقابر المشركين ومن شهد أو شهدوا باسلامه بعد إشراكه

حجة على من لم يعلم ووجه آخر انه لو كشف لاحد انه ولي أو لاثنين أو لأكثر لعدم المشاهدة لانها الحكم الظاهر على المكاشف لانها لا تكون حجة بخلاف المشاهدة فإن الحكم بها ولو رجع دفنه الى المكاشفة لدفنه في مقابر المسلمين ان وجد لانهم لا يتركونه ان يدفنه في مقابر المسلمين ١ هـ .

## باب في خلق القرآن والكلام

فيما وقع لابن النظر في التولية المشهورة عفا الله عنه

قال رضي الله عنه ومسألة خلق القرآن وقدمه فتحقيقها ان القائل  
بقدمه يقول انه كلام نفسي والكلام النفسي هو القديم وان هذه الالفاظ  
التي يسميها أهل الحق قرآنا ترجمة عند غيرهم عن القرآن الذي هو كلام  
نفسي وليست هي القرآن فرجع البحث الى اثبات الكلام النفسي نفيا  
نحن واثبتوه هم وهو عندهم في الله عز وجل مثل ما في نفس الانسان من  
تكييفات جل الله عن ذلك وليس الله عرضا ولا جسما وقد اذعنت  
قلوبنا الى قبول انه ليس عرضا ولا جسما مع اقرارنا واعتقادنا انه موجود  
وشيء لا كالأشياء وننفي عنه ما يوجب الشبهة ولو ادى نفيه الى ما  
لا يعقل وذلك شأن الله فانا لا ندركه ثم انه يرجع البحث ايضا الى امر  
سهل بين هو ان الله سبحانه وتعالى سمى هذه الالفاظ الكريمة قرآنا  
ووصفها بالحدوث والنزول والتجزئ والحلول والجعل ونحو ذلك من  
صفات المخلوق الحادث تسمية ظاهرة ولا ينكرها موافق ولا مخالف ولا  
عاقل ما ولو مشركا فمن ادعى خلاف هذا الظاهر وادعى ان هذه  
الأشياء ليست القرآن وانما هي ترجمة القرآن احتاج الى دليل فوالله ما  
وجدته ولن يجده ونص كلامي في شرح الدعائم وقال من الكامل والقافية  
متواتر مقصور الضرب دون العرض الا البيت الاول مقفى مصرع اذ جاز  
اختلاف الاعاريض في الكامل في الرد على من يقول بخلق القرآن او التوراة  
او الانجيل والزبور وسائر كتب الله سبحانه ووحيه والكلام على القرآن في  
هذه القصيدة وغيرها كلام على ذلك كله فليل (القائل ابن النظر) لأن من  
اصحابنا من اهل عمان من يقول بقدم القرآن على حد ما يقول قومنا  
ومنهم من يقول بقدمه على معنى العلم به اجمالا وتفصيلا ولفظا ومعنى

علي ما سيكون على ما خلقه بعده وهذا لا بأس به معنا الا ان التلفظ  
بقدمه هكذا لا يجوز لانه يوهم ما لا يجوز ومنهم من يقول كما يقول سائر  
اهل المذاهب انه مخلوق حادث ولا يسمى قديما وعلم الله قديم قطعاً  
وقيل القصيدة ليست لابن النظر بل لمخالف اودعها في الدعائم وانه ليس  
فيها بلاغة ابن النظر وانه قد قال (قلت جعل الله خلق كله) وقد قال الله  
عز وجل : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ فمعناه خلقناه لأن غالب جعله خلق  
فليحمل على الغالب بل كله خلق باعتبار المعقول الثاني وفي بعض الاثر  
انه لم ينكر سائر أصحابنا على من يقول من أصحابنا بقدمه لثلا ينتشر  
الخلاف والفتن وهو ضعيف لأن المسألة من الاصول عند التحقيق اذا  
رجعت الى الكلام النفسي وفي العقيدة ليس منا من قال ان القرآن غير  
مخلوق فكيف يسوغ فيها السكوت عن الانكار وقال ابو علي وابن  
محبوب وسليمان بن الحكم وابو زيد الوضاح بن عقبة من اهل عمان  
والشيخ يوسف بن ابراهيم من المغاربة ان المسألة من الفروع لا يقطع فيها  
العدر لمن قال بقدمه أو بخلقه أو بالوقوف .

وذكر صاحب الكشف والبيان ابو عبد الله محمد<sup>(١)</sup> بن سعيد  
من اهل عمان ان القصيدة لابن النظر وجزم هو بقدم القرآن وذكر أبحاثاً  
من هذه القصيدة وأصحابنا العمانيون لم يقطعوا عذر من قال بخلقه فدل  
على انها ليست لابن النظر براءة ناظمها من قال بخلق القرآن وقطع عذره  
وطعن فيه كما ترى فيها كثيراً وعنه اما ولاية ابن النظر او عدمها ومسألة  
خلق القرآن وقد ذكرتهن في شرح الدعائم وهو عندهم ولا اشراك بدعوى  
قدم القرآن ولا مخالفة الاصول التي يقطع فيها العذر كقولهم صفات الله  
غيره ورؤيته بل بالبراءة لانهم تأولوا وعنه واعلم يا اخي ان الحجة على  
قومنا ان تقولوا لهم ما دليلكم على ان هذه الالفاظ التي نسميها قرآناً  
ليست قرآناً بل ترجمة القرآن وانما كلام القرآن كلام نفسي ولا دليل على

(١) اقلهائي .

انه ترجمة القرآن فهو نفس القرآن والله اعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله  
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

## فصل في تفسير قوله تعالى ﴿فتقبلها ربها بقبول حسن﴾ (الآية) وفي الرد على القائلين بخلق القرآن

قال رحمه الله وعن الفعل في قوله تعالى ﴿فتقبلها ربها بقبول حسن﴾  
هو المطاوعة . الجواب : انه للتأكيد اي قبلها قبولاً عظيماً بدل الذكر  
الصالح لخدمة بيت المقدس ووجه ذلك ان من معاني الفعل العلاج وما  
يعالج سيشتد فيه وليس في الآية للمطاوعة لانها قبول الأثر والله عز وجل  
لا يتأثر شيئاً لان التأثير من صفات الخلق الا على معنى انه دعى ان  
يقبلها فأجاب وفي عبارتك ما نصه وهل قبول التأثير شرط في الافعال  
المطاوعة كلها او هو خاص بالفعل ١ هـ . ما هذه العبارة وما مرادك ؟  
والعقلاء اربعة اقسام الأول : من اعتقد انما هو سبب في العبادة يؤثر في  
طبعه وذاته واللازم عقلي كالا حراق والري والشبع وهذا شرك اجماعاً  
الثاني : من اعتقد انه يؤثر في المسبب بقوة اودعها الله عز وجل فيه  
والتلازم بينهما عادي فقليل مشرك وقيل فاسق وهو الصحيح ولذلك لم  
يحكموا بشرك المعتزلة اذ قالوا ان الفاعل خالق لفعله الاختياري بقوة اودعها  
الله فيه وهي القدرة الحادثة التي خلقها فيه ولو قال قائل خلق الله  
عز وجل في الفاعل قدرة الله تعالى على الخلق لا شرك والذي يظهر ان  
المعتزلة لم يشركوا مع قولهم ذلك لانهم تأولوا ولم يشركوا مواجهة بل زلة  
وهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ والا قولهم ان الله خلق في  
الفاعل قوة قادرة على الفعل مثل قول القائل ان الله قادر ان يخلق الالهية  
او نحو ذلك من صفات الله تعالى في احد وخلق الله العلم بكل شيء في  
احد أو نحو ذلك من الصفات .

الثالث : من اعتقد ان المؤثر هو الله وحده وان التلازم بين المسبب والسبب عقلي فلا يتخلف ولا يمكن تخلفه فمتى وجدت النار وجد الاحراق ومتى كان الأكل وجد الشبع وهذا غير مشترك ولكن ربما أداه ذلك الى الأشرار لانه يلزم ما خالف العادة مثل ان يعتقد ان الميت يوضع في القبر فيستمر على الموت فلا يبعث .

الرابع من اعتقد ان المؤثر هو الله وجد التلازم بين السبب والمسبب عادياً يمكن ان يخلفه كأن توجد نار ولا يوجد الاحراق ويوجد الماء ولا يوجد البلل هذا مذهب اهل الحق ومذهب الاشاعرة وسئل عن اعتقاد الرؤية وعدمها وافعال المكلفين : أذلك خلق لهم أم لا ؟ .

الجواب : ان ذلك خلق الله عز وجل وفعل لهم وهذا منك عجيب كيف تتوهم ان الفاعل خالق لفعله ! ولا خالق إلا الله والله أعلم .

## باب في مسائل الخلود

قال السائل بسم الله الرحمن الرحيم سؤال للامام العلامة شيخنا الحاج : أحمد بن يوسف المغربي ما معنى قولك في ازالة الاعتراض قلت بعد قولك ما قاله الأصحاب في قوله تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله﴾ الآية وعندي ان مسألة خلود الفاسق في النار ليس مما يقطع فيه العذر أو كلام هذا معناه لم يحضرنى نصه والذي نفهمه من كلامك هذا انه لا يبرأ ممن قال ان الفاسق لا يخلد في النار فهل هذا الفهم كذلك أم لا ؟ فضلا منك ان توضح لنا هذا الاشكال ولك الأجر من ربنا تعالى جزاك الله عنا وعن المذهب خيرا .

فأجاب : رضي الله عنه بقوله : الجواب وعليك السلام مرادي ان الخلود حق وانه ليس كادعاء الرؤية ونحوها وانه يبرأ من قومنا بغير دعوى الخروج كالرؤية وقد ارسلت اليكم كتابا في ذلك قبل هذا وفيه طول والله ما بخلت عنك بجواب ولم يذكر اسمك واليوم الآخر زادني الله حبا لك نذكر اسمك في كل ورقة فان امري مضطرب لكثرة الاسئلة والأوراق والاشغال فاغفل عن قمطري سؤال . وقال في موضع آخر رضي الله عنه واما كون الخلود من الفروع فوجهه انه ليس تركه قدحا في صفة الله ولا مؤديا الى القدح فيها او فيه وهي هو وليس لحكمة نقض لحكم الله وتجديد لحكم فكان من الاصول وانا معتقد للخلود حاكم بعصيان من نفاه كما قال اصحابنا بأن نجاسة بول الماكول من الفروع مع حكمهم بعصيان من قال بطهارته وكما لم يبرأ اصحابنا المغاربة ممن قال من اصحابنا المشاركة بقدوم القرآن ولا ممن قال من اصحابنا التونسيين بالجبل وكما روي عن ابن محبوب رحمه الله انه لا يقال صفة الله وهو ولا غيره مع انا نقول صفته هو ونجعل ذلك من الاصول وهل رأيتم اجمعوا ان القول بعدم الخلود وحده كاف في التكفير فان قومنا لهم موجبات تكفير متعددة كقولهم فيما ظاهره

جوارح الانسان كالوجه واليد انها لله هكذا بلا كيف وهذا قدح في صفة الله فان اتيانها كفر وما يغني قولهم بلا كيف لانه لم يفد شيئاً وهذا قول الموحدين منهم يعنون بأنهم كاملوا التوحيد ويسمون من يؤول كما تأول منهم غير موحد أي غير آت بتوحيد كامل وذلك خطأ وقد ندمت على اظهار ان عدم الخلود من الفروع لما سمعت ان جماعة اغتريت بذلك ووددت اني كتمته قولوا لهم يرحمكم الله اني قائل بالخلود وحاكم على نافية بالعصيان وانه ليس القول بأنه من الفروع قولاً ينفيه وفي كلامكم رحمكم الله ما يوهم اني كاره للبحث بل انا راض به ومترسل فيه ومحب لاظهار الحق وليس القول بفرعيته نفياً لآيات الخلود واحاديثه ولكن قيّدوها فصارت مقيدة في زعمهم فخرجت عن الاصول ولم يرجع لقيدها الى ابطال الالهية او الصفة .

والحكم الإلهي بخلاف قولهم في الرؤية فإن تأولهم لم يخرجهم عن وصف الله بالتحيز والجهة واللون والتكييف فإننا نقول أي فرق بين الادراك بالجارحة وبين الادراك بالقلب أو بجارحة سادسة واعلموا انه ربما ذكروا شيئاً من الاصول ولا يظهر انه منها واهملوا أشياء من الاصول لم ينتبهوا انها منها وليس كون خلود قاتل مسلم وقاتل نفسه بسم أو خنجر من الاصول موجبا ليكون الخلود مطلقاً من الاصول ١ هـ . كلامه

وسئل بما نصه وعن اعتقاد الخلود وعذاب القبر والصراط ونحو ذلك من الاصول ؟ الجواب : ان ذلك من الاصول لانه كم شيء يتبرأ اصحابنا من فاعله مع انه ليس من الاصول فيتهم المبتدئون ان كل ما يبرأ به يكون من الاصول وليس كذلك وفي كلامك ما يوهم ان الاصول لا يجوز جهلها فتبه فان منها ما يعذر في جهله حتى يسمع او يقارف والاصول عند المتكلمين ما يتضمن خلافة القدح في صفات الله سبحانه وتعالى وعند اصحابنا أوسع من ذلك كما ذكرته في غير هذا الكتاب مبسوطاً ، ١ هـ كلامه .

## باب فيما يسع جهله وما لا يسع

قال رضي الله عنه : وسائر الذنوب التي ليس علمها على الفور يعذر في الجهل ما لم يرتكبها فعلا او استحلالا أو تصويبا أو تخطئة أو اعانة فإنه لا يعذر ولذلك أمر بطلب العلم مطلقا الأقرب فالأقرب وقوعا ولو لم يقع ولكن لا هلاك بجهل ما ليس على الفور ما لم يقع ويرتكب خلافا فعلا او تصويبا ١ هـ كلامه . وقال في موضع آخر : ومن اضطر ولم يأكل الميتة حتى مات ظنا منه أنها لا تحل له ولو اضطر مات قاتلا نفسه ولا يعذر بالجهل لان الجاهل في الموسع يعذر ما لم يقارف وهذا قارف بترك التنجية الواجبة وقد وجب طلب العلم قبل نزول الحادثة ليكون مستعدا لحدوثها وجوبا موسعا ما لم يقارف فلو شاهد أحد صورة الربا بين اثنين ولم يعلم ان ذلك ربا وانه محرم فلا بأس وان اعتقد حلها أو تولاهما لأجلها أو تبرأ منهما لأجلها أو كل من فعل ذلك من المقارفات هلك وهكذا سائر المعاصي وقد قامت عليه الحجة بالكتاب والرسول ﷺ والعقل وليس كصاحب الجزيرة مثلا ومن نزل الوحي ولم تتم مدة وصوله وصاحب الجزيرة مثلا غير معذور في التوحيد لأن في ذاته وسائر العالم آيات ومعذور في سائر الفرائض حتى يسمع وشكر المنعم واجبا سمعا عندنا ولا يجد الى السمع سبيلا وواجب عقلا في قول فيجب عليه السعي في تحصيله وان لم يجد سبيلا فهو معذور والا دخل في قوله تعالى : ﴿سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير﴾ قالوا بلى قد جاءنا نذير ﴿الغ﴾ .

وقائل به موجود هنا . وسئل عن الحاكم اذا لم يعرف وجه الحكم في قضية له عرضت وجهل أمرها فهل عليه السؤال عن ذلك ويلزمه الخروج فيه الى من يسأله كما هو في الصلاة والصيام ونحوهما وكذلك من شاهد منكرا وجهل ما يلزمه فيه وكيف المعنى في قولهم اذا لم يضيع حكما او يطل حقا او يعطل حدا ، الجواب : والله المستعان ان الحاكم اذا لم

يعرف حكما في مسألة فليسأل عنها عالما بها بسفر أو رسول أو كتاب مع  
توثق في ذلك أو يرد الخصمين الى غيره ممن يثق به وان لم يجد ذلك  
وضاق الوقت فليصلح بينهما ومن شاهد فعلا ولم يدر ما حكمه توقف  
فيه وابقى فاعله على حاله من قبل وان علم انه معصية وجب عليه ان  
ينهي عنه ولا يبرأ منه الا ان عرف انها كبيرة او أصر عليها ولا يلزمه  
السؤال أمعصية هو؟ ولا السؤال أكبيرة هي؟ الا ان كان ذلك في شأن  
صفة الله وجهل فهو مشرك يذهب يسأل فيدخل في الاسلام ولا تحرم  
زوجه ولا ارثه ولا يحل دمه او ماله او سبيه وذلك مشهور المذهب  
والصحيح انه باق على الاسلام ويقول ليس كمثله شيء والله أعلم .

وفي جوابه رحمه الله لاهل زوارة ما نصه واقر اخواننا اهل زواره ان  
الحرام المجهول العين محطوط فيه الاثم عن مقارفه والمتصرف فيه قلت مثلا  
ان يتزوج امرأة ولا يدري انها اخته فهو معذور ونسب له ولد فهو ثابت  
فولده منها ابن له وهو اب للابن وخال له قلت فالحرام المجهول في حق  
مقارفه حلال يجزي له اداء الواجب منه والمندوب ويتاب على ذلك  
ويعاقب ان لم يفعل وقد قال بعض علماء أهل زوارة بخلاف ذلك ولا  
يقبل منه وليتب الى الله عز وجل وأما الحرام المجهول التحريم فلا عذر فيه  
مثلا : ان يعلم ان هذه ميتة ويأكل بجهله ان الميتة حرام وان ذلك الحيوان  
خنزير ويأكله لجهله بتحريمه وفي بعض الكتب المقارف لمجهول العين  
ومجهول التحريم غير معذور والمقارف لمجهول الصفة معذور وفي الاثر قال  
بعض غيرنا الحرام المجهول العين حلال تتعلق به احكام الحلال كلها قال  
بعض هو حرام يعاقب متأوله ولا تتعلق به الحقوق وان الحرام المجهول ان  
تداوله المكلفون مع علمهم بكونه حراما لزم كلا قيمته لربه يدفعها له  
واحد منهم ويرجع بها على متلفه ان لم يكن هو المتلف وان المغصوب اذا  
وجده صاحبه عند الغاصب وكا مخيرا بين اخذه أو قيمته وقال ابو عبيدة  
رحمه الله تعالى ان شاء الغاصب رده وان شاء اعطاه قيمته قلت : لا بد

لصاحب المصوب ان يأخذ ما غصب اذا وجد بعينه وان تلف فله مثله  
ان كان مكيلا او موزونا والا فقيمته والحق ان الحرام المجهول العين لا إثم  
فيه لانه لا يميز وانما يميز بالوحي وحقوقه كالزكاة واجبة ومثاب عليها وهو  
عيش اهل آخر الزمان ولا يستجاب لآخذه دعاء الدنيا ويستجاب له  
دعاء الآخرة والحق انه يستجاب له دعاء الدنيا والآخرة لانه معذور .

وابو اسحاق يقول مجهول العين معذور فيه ومجهول الصفة مالم  
يعلم انه لغير من باعه أو لم يعلم انه مدبر وبلا علم انها مدبرة ومثال  
مجهول العين جهل أن هذا المائع خمر أو أن هذا الحيوان خنزير والمتفق علي  
عدم العذر فيه هو مجهول التحريم كما اذا عرف ان هذا خمر وجهل تحريمها  
والصحيح انه لا عذر في مجهول العين ايضا لامتناع الاقدام على شيء قبل  
ان يعلم حكم الله تعالى فيه بالحلال أو الحرمة ولحم الكلب تحت الشحم  
عكس الشاة إلا إن ارضعتها كلبة فنتجت فشحمها وسائر الحيوان  
كالشاة إلا الخنزير فطبقة لحم وطبقة شحم ومن جهل هذه الصفات  
فوافق كلبا أو خنزيرا لم يعذر ورخص ان يعذر ومن قال او فعل بلا علم  
فوافق الحق هلك وقيل هلك في القول وعصى في الفعل وقيل هلك في  
القول وكره له التقدم في الفعل وقيل يكره له القول ولا بأس في الفعل وان  
لم يوافق هلك ومن تسرى امة فإذا هي حرة عذر وذلك من مجهول الصفة  
وفي شرح النيل بسط ذلك ١ هـ .



## باب في التقية وأحكام المضطر ووجوب تنجيته على القادر

ومن جوابه رضي الله عنه لأهل زواره بأن بعضا منهم اجاز التقية من الموت بشرب الخمر وانكروا عليه والانكار عليه حق وهو المشهور انه لا تجوز التقية بالفعل فيموت ولا يشرب الخمر وان شرب حد واجاز بعض العلماء التقية بشرب الخمر ونحوها وأكل الانجاس كلها والميتة والدم ولحم الخنزير والبول والغائط وأجاز بعض التقية بأكل مال الغير والانتفاع به وأجاز بعض التنجية من الجوع والعطش والحق جواز التقية بمال الغير وكذا التنجية من جوع أو عطش مهلك لأن صاحب المال لو حضر للزومه نجيته من قتل أو موت إلا أن أكله يموت صاحبه جوعا وكأكله افساده وأجاز بعض المعتزلة فعل جميع المعاصي قياسا على القول إلا ما فيه الظلم .

وزعم بعض أنه تجوز التقية بالزنا وهو قول باطل فإن زنى أحد لزمه العقر وقيل لاحد ولا عقر وإن أكره على القذف فويل يقذف وقيل لا وإن أكره على القتل قُتِلَ هو ومكرهه لحديث لو اجتمع على النفس المقتول في اليمن أهل اليمن لقتلنهم وقيل يقتل وحده وقيل يقتل مكرهه وجده وأجاز أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة التقية بالقذف وهو قول ضعيف وأجاز بعض القذف وشهادة الزور والافتاء بغير حق في كل ما يقول باللسان انتهى كلامه .

وقال رضي الله عنه ولو قال جبار اجعل الله شريكا وإن لم تجعل أخذ مالك جاز لك التلفظ بالاشراك دون الاعتقاد . وسئل هل يجوز الكذب لضرورة ؟ الجواب : قلت يجوز للاصلاح بين المفتتين ولا يعود الاصلاح بينهما على الدين بالضرورة وبين الأرحام وبين الزوجين وللتنجية

جائر ونحو ذلك . وقال رحمه الله : ولا يطلق السيد (بفتح السين وشد الياء) على الفاجر إلا ان اضطر ويجوز مطلقا سيد الدابة وسيد العبد وسيد الأمة وقال في موضع آخر : وأما السيد (بفتح السين وشد الياء) ففي الحديث اطلاقه على المشرك والمنافق وعلى المنافق والمشرک أولى بالمنع وكان يسيغ شيوعه في العرف اباحته ومهما يظهر لي من رخصه بعد أن أجعل لكما فاني والله راغب فيما تحبان ويجوز اطلاق السيد عليها بحد التقية أو ما يقرب اليها من المداراة ولا تظنا أن الاشتغال باجابتكما يثقل علي لا والله ولو كثر السؤال منكما لمزيد المحبة مني لكما ولقصد احياء العلم .

وقال أيضا ويجوز الكفر باللسان لا بالقلب عند جائر مخوف منه طالب لذلك ولو لم يحضر السيف أو السوط .

وقال والسيد (بفتح المهملة وكسر المشاة التحتية المشددة) يحرم إطلاقه على المنافق الا لا اضطرار ويجوز اطلاقه على مالك العبد مثلا فاكسر السين واسكن الياء يكن المعنى سبعا أو ذبا اه .

وقال رضي الله عنه : بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد فسلام من كاتبه (أحمد بن يوسف اطفيش المغربي) على من يجمع إلى علمه ما لم يعلمه أو يجمع إلى علمه تحقيقا أو إلى تحقيقه تدقيقا سليمان بن محمد بن أحمد بن عبد الله الكندي العماني قائلا : أما من أكل فوق ما ينجو به من الميتة فقد كفر ولزمته المغلظة بذلك الزائد وانتقض به وضوؤه ونجس لأن ذلك الزائد غير مضطر اليه فكان كالاكل منها مختارا وإن أكل ما ينجو به ففي تنجيسه وانتقاض رضوئه قولان مثاره هل (بقيت على حكمها) وايح له تناوها وابطل في حقه حرمتها ونجسها والاول أظهر كما اختلف في التيمم ارفع أم مبيح

وقائل موجود هنا ومن وجد ميتة الانعام والخنزير أكل منها لأنها لو ذكيت قبل الموت لحلت ومن اضطر إلى الخنزير ذبحه وقيل يأكل منه ولو حيا والاول اوضح لأننا أمرنا بقتل الخنزير وذبحه وقتله وفي القطع منه تعذيب وهو منهي عنه وقيل بلا ذبح إن شاء والقولان مبنيان على ما مر من أنه بقي على الحرمة ومعها أبيع .

وانتقل إلى الحل وذلك كالتميم أم رافع ؟ وأما من اضطر ووجد ميتة أو مال أحد فليأكل من المال ويضمن ويوصي وقيل: لا ضمان ولا ايضاء لأن صاحب المال لو حضر للزومه أن يطعمه حتى انه يقاتله المضطر إن أبى وشهد أنه يأكل الميتة اهـ .

وقال رحمه الله ويقاثل المضطر صاحب المال لأن عليه تنجيته ففي ماله حق له يقاتله عليه إلا ان اضطر صاحب المال إلى ماله في الحين مثله فهو أحق بماله لا يقاتله وعليه ديته إذا أمكن أنه ينجيه ولم ينجه وتنجية المضطر فرض كفاية وإذا انقطع الى أحد واختص له لزمه إذ لم يكن إلا هو وقد لزم دفن ميت وتنجيته مما يفسده مع أنه لا يتراجع بضرفي بدنه ولزم ضمانه فكيف الحي وأيضا نفس المؤمن كنفس أخيه فلو لم ينجه لكان كمن لم ينج نفسه من هلاك وكفر .

وقال أيضا وأما تنجية المضطر بالجوع على وجوبها على صاحب المال وإن لم يعطه أخذ منه المضطر قهرا ولو بقتال ما يقوت به في حينه وإن لم يطعمه فمات جوعا لزمه ديته فقط لا القود على الصحيح وأما قوله تعالى : ﴿ فلا كيل لكم عندي ﴾ فقد يحتج به ولكن لم يصلوا حد الموت بالجوع وأيضا فقد كال لهم من قبل ولم يذكروا حال اضطرار من الجوع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال أيضا وأما الدعاء للفاجر بالاكرام ونحوه دفعا لشبهه عنك وعن غيرك أو عنكما أو جلبا لنفع كذلك مضطر إليه لا غنى عنه فلا بأس به بل وجب ولو بأخروي مع مداراة أو معارضة وجاز بلا معارضة في امر دنيوي كالبقاء ونفي المصائب إذا كان صلاح الدين والدنيا بذلك وإذا كنت تدعو له بما ليس من قلبك وكان يعطيك على ذلك لزمك الرد أو المكافأة لأنه أعطاك على شيء لم يصلح منك ولك الدعاء له من قلبك بالدعاء إذ لو مات لفسد الدين والدنيا أو أحدهما هـ .

## باب

### في مسائل الشرك التي لا تحرم به الزوجة

سئل رحمه الله كيف يتصور شرك لا تحرم به الزوجة ولا تحرم مع أنه شرك منها ؟ الجواب : ان ذلك كمجمل الأقاويل العشرة في قول وعدم ولاية الجملة وبراءة الجملة في قول وعدم معرفة آدم في قول وعدم معرفة الملل الست وعدم معرفة أحكامها وأحكام ملتها وإنما لم تحرم زوجته لأنه يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ومن قال ذلك لم يحكم عليه بحكم المشرك حتى قيل ولو قال بالتجسيم له من القائل به فكيف بمن اشرك زلة أو جهلا فتزوج من هؤلاء وتزوجهم ولا بلل ينجس ولا جزية ولا قتل ولا سبي وليس ذلك بأبعد ممن يدعي الرؤية الموجبة للجسم ولا بأبعد ممن يدعي أن صفاته عز وجل غيره .

قال ابن العربي : ليس بين من يقول أنها غيره وبين من يقول ان الله فقير إلا تزيين اللفظ وذلك تحقيق وأما بالتقليد فقد كثرت مسائل عذر من عدم التفريق بين الزوجين بخصلة من خصال الشرك في أحدهما مع اعتقاده ونطقه بلا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ففي القاموس عن أبي الحسن ما تقول فيمن تكلم كلاما يلحقه فيه الشرك هل يلزم فيه غسل وهل تفسد عليه امرأته إن جامعها قبل أن يتوب ؟ قال : لا تحرم عليه زوجته ولا غسل عليه إذا تاب اهـ .

وعنه رحمه الله والشرك الذي لا تحرم به عليه الزوجة ما خرج عن الجمل الثلاث كالجهل بالأقاويل العشرة وعدم معرفة الملل الخمس وعدم معرفة أحكامها وعدم ولاية الجملة وعدم براءة الجملة وعدم ولاية المنصوص عليه وعدم براءة المنصوص عليه وعدم معرفة آدم نبينا ومن زل في صفة الله تعالى بما يكون إشراكا بحيث لو دُعي إلى الحق لأجاب وفي

صفة الملائكة بحيث يكون وصفه لهم متضمنا لفهم وما فيه خلاف وهو شرك في الراجح أو عند الأكثر مثلا وما اتخذ دينا كتجسيم المجسمة وكاتخاذ الشيعة عليا نيا أو الها ولتعيينه للخلافة بعد رسول الله ﷺ وكأنكار الاجماع وانكار امر محرم عليه لا يوجد نصا في القرآن وكالتقرب إلى الله عز وجل بما اتفقت عليه الأمة أنه معصية أو بانكار ما اتفقت عليه أنه طاعة أو واجب أو ما فيه خلاف فقس على ذلك اهـ كلامه .

وقال في موضع آخر والشرك الذي لا تحرم به الزوجة أنواع منها أن يعتقد خصلة من خصال الشرك وإذا ارشد ارتشدها ومنها ان يخطر في قلبه صفة هل يوصف الله بها على القول بأنه اشرك حتى يسأل وقيل لا يشرك ولكن يقول ليس كمثله شي ومنها أن يجهل الأقاويل والملائكة والأنبياء غير سيدنا محمد ﷺ وعليهم إلى آخرها ، انتهى كلامه .

## فصل في تفسير قوله تعالى ﴿إِنْ أَنْ يَغْفِرَ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ﴾ الآية

قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم صلاة وسلاما مقبولين ازكاء لله معمولين يصلح لي بها كل فعل وقول وانجو بهما من كل هول وبعد فسلام من الفقير أحمد ابن يوسف اطفيش إلى الفقير أخيه ناصر بن مسعود قائلا : سألتني عن مسائل فأجبتك ابتغاء الثواب وتفريح الأصحاب أما قوله تعالى ﴿إِنْ أَنْ يَغْفِرَ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ﴾ الخ .

فاعلم يا أخي ناصر أنه من باب التنازع أي أن الله لا يغفر له أي لمن لا يشاء توفيقه فلا يتوب ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء توفيقه

للتوبة والصغائر تغفر بدون التوبة إذا أهملها ولم يضمن العود إليها ولم يضمن ان لا يتوب مما فعل منها بل الكبيرة تغفر لمن تاب من الذنوب جميعا ونسي تلك الكبيرة ولم يشخصها حين تاب ، كما قال بعض أنه إن لم يتب من الصغيرة من حينه فذلك إصرار ويدل على التنازع قوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَصْرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ وقوله ﷺ : «هلك المصرون» وقول جابر بن زيد عن أنس : والله لا شفاعة لأهل الكبائر ، قال أنس : وإنما أراد رسول الله في حديث الشفاعة ما دون الزنا والربا والقتل ونحو ذلك . انتهى كلامه .

وهذا قول علي بن أبي طالب وغيره من جمهور الصحابة والتابعين المحققين وأجاز بعضهم أكله لأن المذكي يذكر اسم الله مع ذلك عند التذكية ويرده ان الواجب الاخلاص واحاديث ان الله اغنى الشركاء عن الشرك والاحاديث القدسية انه من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو لغيري كله ومن اثر اصحابنا اذا اجتمع الخير والشر غلبه الشر وان المصر على صغيرة واحدة يبطل أعماله الحسنة كلها ولو أكثرها واجادها كأعمال الملائكة وان الخصلة من الشرك تبطل خصال التوحيد كلها والله المستعان .

## فصل في معنى حديث افتراق الأمة

قال رضي الله عنه وأما قوله ﷺ : «كلها هالكة إلا واحدة هي ناجية» فهو والله صادق فيمن وافق القرآن والسنة والاجماع إلا أن أهل الجنة مائة وعشرون صفا ثلثاها من هذه الأمة كما جاء الحديث وهم ثمانون صفا وليس في سعداء مذهبنا خاصة مع الصحابة والتابعين بإحسان ما يفي بذلك الجواب انه يعد فيها سعداء قومنا بان رجعوا عند الاحتضار إلى اعتقادنا في الديانات التي يقطع فيها العذر وكل ورع منهم إذا لم

يعتقدوها على مخالفتنا بل أهمل فيها ما يسع فيه الى السماع وأما تزورني  
أنت أو غيرك من أهل عمان فلا ورحمكم الله فإنك تسمع بالمعيدي خير  
من أن تراه لأنني في قوم لا يقومون بي ولا بأضيافي اشحاء إلا ما شاء الله  
وان تقبلوا ضيافتي فمرحبا بكم الفا ولست ابخل بالموجود ١ هـ .

## باب في كلامه عن التداوي من المرض بالرقاء ولبس الحروز والنظر في النجوم والذبح على العيون

قال رحمه الله ويجوز ترك التداوي من المرض لمن لا يسخط القضاء والقدر إذا اشتد عليه المرض لمدحه ﷺ سبعين الفا من أمته لا يسترقون ولا يكتون وعلى الله يتوكلون وقوله أنهم يدخلون الجنة بغير حساب ولكون الصديق رضي الله عنه أوجعته سنه سبع سنين ولم يقلعها ولم يداوها ولم يخبر أحدا حتى أوحى الله عز وجل إلى النبي ﷺ بها على ترك التداوي ولم يأمره به والأمر بالتداوي ندب لمن لم يسخط ولا يتقرب إلى الله بتركه أو إيجاب للأول ومندوب عليه للثاني وأما من يسخط فأمره بالتداوي أمر إيجاب قال ولا يجوز الاسترقاء بما جهل لفظه ومعناه وحروفه لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وهولنيه ﷺ أن يسترق بما لا يعلم معناه وأمره أن يعرضوا عليه رقاهم خوف ان يكون فيه نفاق أو شرك والمكلف معذور في جهل موسع ما لم يقارف فإذا قارف بجهل ولم يعذر وإن وافق لم يعص وفي اثر اذا ختم ما جهل (بالشين المعجمة) جاز كتبه وليس منضبطا لانه قد تكون الشين لغير الله وقد يذكر الله أخيرا مع إشراك وقد يكون النفاق أولا ووسطا كحد الشرك وجاء الأثر ان جاءت الرقيا على يد ثقة له خبرة وفطنة لا ثقة في الدين فقط مع بلاهة وغفلة .

وقال ايضا رحمه الله : وأما علم النجوم فحرام على من يدعي بها علم الغيب أو يوهم الناس انه عالم بالغيب أو يجزم بما اداه إليه نظره أو يدعي انها فعالة عاقلة أو فعالة طبعاً بدون الله كما قال ﷺ من قال

مطرنا بنوء كذا فهو كافر بالله مؤمن بالنجم أي قال مطرنا بنوء كذا بدون الله أما ان قال مطرنا بنوء كذا بخلق الله سبحانه وتعالى الأمطار<sup>(١)</sup> عند ذلك النوء فلا بأس عليه أو قال بطبع كذا والله هو الخالق للطبع ولكل شيء كما قال ﷺ «لا ينزل ذو عاهة في ابله على ذي ابل صحيحة» فان هذا ثابت للعدوى بالله عن اعتقاد العدوى وهذا فيمن اعتقد أن المرض ينتقل طبعاً بدون الله ، واما من يقول بالعدوى طبقاً واعتقد أن الله خلق ذلك الطبع فجائز كما قال ان الماء يبل بالطبع ولكن طابعه الله عز وجل واما من ينظر في النجوم ويرى أن ما اظهر له إمارة لا تحقيق فجائز كما قرأه الشيخ يوسف بن إبراهيم الوارجلاني في قرطبة الاندلس وكان منجماً صادقاً وأما لبس الحروز والتعاويذ فجائز لمن اعتقد أن النافع هو الله تعالى وأنها دعاء للحفظ وأما ما جاء عنه ﷺ من النهي عنها فأما هو بطريق رفع البلاء فهي عنها قبل البلاء وتجاوز قبله بطريق الدعاء ايضاً وأما على كونها واقعة بالطبع فأشراك ايضاً قبل البلاء أو بعده الا ان اعتقد ان الطابع هو الله فلا إشراك والجامع انه تأثير في الوجود لغير الله واما الاسترقاء بطعام أو ذبيحة فانه يسمى نشرة ومعناها تفريق المرض عنه واصله الجواز لأنه صدقة وقرآن أو ذكر وقد اجاز ﷺ الاسترقاء بالفاتحة واجاز الاسترقاء بكل ما لا اشراك فيه ولا معصية اذ قال اعرضوا على رقاكم وحرّم ما كان تقرباً الى الجن أو ذبحاً على اسمائهم وأسماء غيرهم وقال رحمه الله واما ما يذبح على العيون باقوال السفه واستشفاء من مرض أو استحبالاً من عقم فمما اهل لغير الله فهو ميتة ويبرأ ممن فعل ويؤدب .

---

(١) بنوء الأمطار على أنها مفعول مطلق

## فصل

في جوابه لابن شيخان في مسائل الفرار من الطاعون  
ومنع البلاد عن المسافرين القادمين من مواضعه  
ومعاني أحاديث العدوى

قال رحمه الله الحمد لله وحده والصلاة على رسول الله وآله  
وصحبه أما بعد فسلام على الشيخ محمد بن شيخان من محمد اطفيش  
قائلا : اعلم رحمك الله ان الفرار من الطاعون هو المحرم واما الحذر منه  
ومن مظانه فهو أمر شرعي ولو لم يثق بوجود المحذور فمن جاء من بلد  
الطاعون يحذر منه إذا خيف أن يكون فيه سبب العدوى ولا عدوى إلا  
بالله . وقد يقال أي دليل على أن القادم من بلد الطاعون فيه طاعون أو  
يحمل عدواه فقد يجاب ان المتقدمين من قومنا ومن خارجي الملة قد ثبت  
عندهم أن الاتي من بلده يتحمل عدواه وذلك بالله وانما اختلفوا في جواز  
حبس القادم وتحذر مظنة السوء كما يحذر المقطوع لسوئه وتحصل العدوى  
بالله عز وجل أو تحدث المضرة بالعفونة وضيق المسكن وبالريح ومما يدل  
على التحريم شرعا ما لم يوجد انه لعللة قد وجد ما ثبت في الأثر انه ينبغي  
ان يفر الانسان بمن تزوج من في نسبها جذام ولو إلى سبعة آباء وقول  
أبي عبدالله الغرناطي في باب اخذ الحذر اتفق العلماء على جواز اخذ  
الحذر بما هو مظنة المضرة ولو عاد اخذه بضر على الانسان المتحذر عنه  
فان هجر فأرض الله واسعة وان فعل به كل أحد ذلك جاز له هو الهجوم  
عليهم فيما لا بد منه له والتحرز من الطاعون وليس هو فرار منه بل اخذ  
بالحذر المأمور به وترتكب أخف الضرورتين وهي هنا منع من جاء من  
ارض الطاعون احتياطا على العامة وقد قال الله عز وجل ﴿خذوا حذرکم﴾  
فإنه وإن كان في العدو والقتال ولكن لا يخفى ان كل مضرة كذلك وقد  
سن الفرار والسرعة من الجرف المائل ولو لم ير منه انه يهدم ان كان مظنة له

وقد أمر رسول الله ﷺ بظن السوء من كل احد بمعنى اخذ الحذر ولو من المعلم إذ لا تدري ما في قلبه ولا ما يحدث بعده ويجوز الكفر باللسان لا بالقلب عند جائر مخوف منه طالب لذلك ولو لم يحضر السيف أو السوط ولا فرق ان يجيء محل الطاعون أو يجيء الينا مظنة محله وهو الانسان والجامع الخلطة وأما قوله تعالى : ﴿وتقطعون السبيل﴾

فإن قلنا بعموم لفظه لزم تحريم قطع السبيل على الطاعن والقاطع والعدو ولا قائل بذلك لأن قطع السبيل واجب عنهم وإذا كان المراد القطع باللواط أو له فسائر القطع واجب على القطع على هؤلاء وكل ما خيف منه ضرر وجائر ومستحب ومكروه ومباح كل بمقامه ولا يختص حديث «لا يرد هائم على مصح» بإيراد الابل الهائمة على الصحيحة في الماء بل هو شامل على إيرادها في الماء والمرعى ومطلق الخلطة في الأرض وغيرها ولو برح يجري فيها على الصحيحة اهـ .

وقال ايضا : وأما حديث «لا يرد هائم على مصح» فاعلم يا اخي أنه لا يختص بورود الماء ولا هو حقيقة فيه مجاز في غيره فالحديث ناه عن إيصال الابل الهيام على الابل الصحاح في الماء والمرعى أو غيرهما مطلقا اهـ وأما مشية الخيلاء فما كان على صورة الخيلاء ولم تقصد الخيلاء فلا بأس به وقد رأى رسول الله ﷺ عليا يمشي الخيلاء على طول عهده معه ولم ينهه ولم يعبه لأنه لم يقصدها بل طبع عليها جسمه ومن ذلك قول الزبير له بحضرة رسول الله ﷺ ما تدع زهوتك في مشيتك يا ابن أبي طالب فقال ﷺ «أما انك ستقاتله وانت ظالم» ثم قاتله مع اهل الشام فذكره علي بالحديث فذكره فرجع عن قتاله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اهـ .

وقال أيضا رحمه الله وقد أمرنا بالتحرز عن المهالك كما أمرنا بالكف عن الذهاب الى موضع الطاعون وكما أمرنا بذلك فقد أمر اهله أن لا يأتوا لأن المراد النهي عما يعدو بالله وكما يحبس الامام المجذوم ونحوه من المرضى مما يعدو عن الناس ويعطيه مؤونته من بيت المال وقد قال ﷺ : «لا يرد ممرض على مصح» رواه محبوب عن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ وذلك لفظ البخاري أو غيره ولفظ الربيع (هائم على مصح) والهيام داء يأخذ الابل وروي «لا يرد ذو عاهة على مصح» أي لا يحضره ابله المرضى مما يعدو من ابل من ابله صحيحة وقد أوجب العلماء اقتباسا من الكتاب والسنة على من به علة تعدو ولا عدوى إلا بالله أي لا يخالط الناس وأن لا يخدعهم بما اصابه ببلل منه كعرق وقد قال ﷺ : «كلم المجذوم وبينكما واد» وعنه ﷺ : «اتقوا صاحب الجذام كما يتقى السبع إن هبط واديا فاهبطوا غيره» .

وفي كتاب النكاح : ينبغي للانسان أن يفر من تزويج من في نسبها جذام ولو إلى سبعة آباء .

وفي الايضاح وغيره : من لم يجد إلا ماء أهل العلل فليتمم وكذا الصلاة في ثوبهم إلا من كان مثلهم وواجبوا على قائم البلد أن يقوم بمصالح أهله ودفع المضار عنه وذلك من النصيحة لعامة المسلمين الواجبة وعنه ﷺ : «فر من المجذوم كما تفر من الأسد» وقد طرد رسول ﷺ رجلا كما طردتم أصحاب الطاعون وذلك في حديث عمر بن اليسر عن أبيه أن مجذوما أتى النبي ﷺ لبياعه ، قال : فأتيته فذكرت له ذلك فقال ﷺ : «أنته واعلمه أني قد بايعته فليرجع» ١ هـ .

## فصل في المباح وفي العزم على المعصية هل تكتب عليه أم لا ؟

قال رحمه الله والمباح تنوى به الطاعة وتنوى به المعصية فيثاب بنية الطاعة به مثلاً أن ينوى به القوة على الصلاة والحج والصوم وقيام الليل ومثل أن ينوى أن يستغنى به عن الحرام ومثل أن يأكل ليتماسك إذا عرض عليه الطعام حتى يتقي شبهته أو حرمة فلو جاع لم يجد من نفسه التماسك بل يسارع والطاعة بنية والمباح باق على الإباحة شهر هذا والمباح نفسه والطاعة لنيته وهو الصحيح عندنا والعلم عند الله لأن ذلك التناول عمل في رضى الرب وكذا إذا نوى به معصية كالأكل يتقوى به على الزنا خلافاً وصحة اهـ .

وسئل بما نصه يا ذا الفضل والنهى إذا عارض النفس بقي متردداً على التشهي ولم يعزم كلا ولم يجزم صاحبه على فعل المعصية غير أنه لم يزل ولا حسم مادته في الحال فهل هذا مما يؤثم به وعليه التوبة منه أو هو من المعفو عنه ؟ بين لي ذلك كفاك الله المهالك .

الجواب : أنه لا تكتب عليه المعصية التي عزم عليها ما لم يفعلها لكن يكتب عزمه عليها جاء الحديث بذلك وأنه من خصائص هذه الأمة الإجابة منها وأما الأمم السابقة فتكتب عليهم تامة لأنهم فعلوها إذا عزموا عليها والله أعلم . وفي شرح السنن من النيل اباحت المسألة انتهى كلامه والله أعلم .

## باب في الاجتهاد والفتوى وشروطها

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اما بعد فسلام على اخواننا من أهل عمان الاباضية الوهية نصرهم الله عز وجل على سائر أصحاب المذاهب من كاتبه المفتقر إلى الله عز وجل أحمد بن الحاج يوسف اطفيش المغربي قائلا في اخلاص النصح لكم ، أنه لا يجوز لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يقول برأيه ، فإن قال به ضل وكفر نفاقا وضل متبعه وهلكا ولو وافق الحق بل يجب عليه أن يسأل أو يأخذ من الكتاب المصحح مما لا يريه مما فهمه ونص أصحابنا على أنه من لم يعرف معاني الحروف وموازين الأفعال ومصادرها فحقه أن يكون مستفتيا لا مفتيا ولا يجوز أن يفتي بشيء إلا أن يسأل عنه . وقال حفظته عن فلان الثقة بل لو عرف ذلك لم يجز ايضا افتاؤه ولا قضاؤه إلا إن مارس وقرأ على شيخ متقن ولو عرف ذلك ولو قرأ عليه لم يجز له أيضا القول برأيه إلا إن مارس كتب الحديث وأحاط بالحديث فهما وعلمما إلا ما شذ وعرف الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفصل وغير ذلك من مسائل أصول الفقه والتبرز في النحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق واللغة وكان يستحضر آيات في النحو والصرف يبحث فيه ، وقد قال ﷺ : «قاضيان في النار ، قاض بلا علم ولو وافق الحق وقاض مخالف لما علمه من الحق» والثالث في الجنة ولا فرق بين القضاء والافتاء في مطلق الضلال .

وقد قال الله عز وجل : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ أيرى من جهل معك ودا في أهل الذكر كلا والذكر ولو قصد به الكتب المتقدمة من الكتب لكن لما صدق واحد كيف يصح القياس لمن لم يقرأ كتبه أو مسائله ولم يعرفها ، وقد قال ﷺ : «وما لم تعرفوه

فكَلِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ» وقد قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ولفظ الآية شامل لذلك وغيره ونص العلماء على أنه من قضى بلا علم ووافق الحق أو قولاً من الأقوال أنه ينقض الامام قضاءه وكذلك الافتاء فيعود الخصمان إلى غيره أو إليه فيقضي وما علمه بعد القضاء الأول ولو وافق الأول وكذا يعيد المفتي الافتاء لما علمه من الحق بعد افتائه بلا علم ولو وافق افتاءه الأول وليس أبو سعيد ولا صاحب بيان الشرع يميزان القول بالرأي لغير المختهد حاشاهما رحمهما الله عن ذلك بل منعاً ذلك وحرماه عليه كما اجتمعت عليه أصحابنا المشاركة والمغاربة وسائر الأمة وإنما تكلمنا على ما إذا صدر منه ذلك ووافق الحق فكيف الحكم بعد ؟ فقليل كفر وفسق وهلك وله النار إن لم يتب أو لم يخبر من أفنى له وهو الحق الصحيح الواردة به السنة كما مر عنه صلى الله عليه وسلم ودل عليه سائر الأحاديث وقيل عصي ، وقيل أساء القول فيمن قال بلا علم ووافق الحق مذكور في كتب المغرب ايضاً لأصحابنا ولو جاز للجاهل أن يقول برأيه لم يجب التعلم ولا التعليم ولو لم ينزل الوحي والكتب وإن كان الجاهل يقول بالقياس حرم عليه أيضاً ذلك لأنه لا يعرف شروط القياس .

وروي عن أبي عبيدة رحمه الله : هلاك أهل عمان بالفتوى في الفروج والدماء كأنه سمع بالسرعة إليها فيهم ومراده من لم يتأهل وفي الأثر عن عمر وغيره : اتقوا أهل القياس فانهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها والآثار أن يعوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا وجاء معنى هذا في الحديث ايضاً قال بعض ان قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أنه لا يجوز القول إلا بحجة ولا يقبل إلا ممن يقرنه بحجة صحيحة لكن الواضح أن يقبل القول بما هو علم ولو بلا حجة مما هو ظن ومرادهم بالظن هنا اعتقاد وان المقول حق بأن يكون من كتاب بصحيح أو من ثقة يرويه من ليس أهلاً للرأي فلا يؤمنكم كلام المفسرين

في الآية فإن ما يقوله الثقة والمجتهد أو جزم به في الكتاب ظن بمعنى أنه يحتمل أن يكون عند الله أو في نفس الأمر غير ذلك ومن ذلك أنك إذا حكمت بشهادة عدلين فقد حكمت بالظن إذ لا تدري ما عند الله من الأمر كذلك أم لا والأمر يجري على الظاهر كما سمي الله عز وجل الشاهد بالرنا كاذبا إذ لم تتم شهادته بغيره . ومعنى أن تسموه كاذبا ولو صدق عند الله وإن شهد أربعة فالحكم بهم حكم ظن أي بعلم لا يقين فيه لاحتمال كذبهم .

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ قال : لا تقل ولا بد من هذا المعنى على عمومته مع كل تفسير فسرت به الآية . قال الربيع ابن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من أفتى في مسألة أو فسر رؤيا بغير علم كان كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بثرا لا قعر لها ولو انه اصاب الحق » ولا يخفى ان قولكم بالرأي من غير أن تكونوا أهلا له افتاء بغير علم واعلموا أن القول اشد من الفعل لأن القول يتبع والفعل لا يتبع إلا فعل النبي ﷺ فانه يتبع كما يتبع قوله .

وقال ﷺ : «الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات» الحديث فانه يشمل المعاملة بالمال ويشمل الكلام في العلم بل فسره جابر ابن زيد بالكلام في العلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال رضي الله عنه : بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد فسلام من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف على الشيخ العلم عبد الله بن حميد حامدا الله عز وجل على ما

سمعنا من رجوع الشيخ محمد بن شيخان بالصلح وانكما متحابان كأول  
وأما الاستعاذة فلا قائل بأنها تكليف وأما الافتاء فلا يجوز إلا للمجتهد  
أو لمن طالع الكتب ومارسها من شيخ يهديه ومع علم العربية فيفتي بما  
نص في الكتب أو بما تضمنه قطعاً حتى كأنه مصرح به والله ولي الحمد  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وسلم .

وقال في موضع آخر : وسؤالك عن قطع عذر السائل إذا  
أخطأ مسئوله أن السائل مأمور باتباع الحق فهو مقطوع العذر ما لم يوافق  
الحق عند العلماء والمسئول كدليل الفلاة إن أخطأ فيها هلك وهلك مَنْ  
يقتدي به وقد يغلط مسئوله فيعذر ولا يعذر سائله فالمسئول كالنبي لا بد  
أن يأتي بما هو حق عند العلماء فإذا أتى بباطل زال عن شبه النبي فبطل  
الاقتداء به فلا يعذر متبعه ورخص في عذر السائل اهـ .

وسئل رضي الله عنه : أيجوز للمجتهد العمل بغير رأيه ؟  
الجواب : أنه لا يجوز إلا إن ضاق الوقت عن أن يجتهد في مسألة ضاق  
وقتها واجاز الشيخ أحمد بن محمد بن بكر مؤلف كتاب أبي مسألة  
للمجتهد العمل برأي غيره ولو لم يضق الوقت وفعل هو ايضاً ذلك ولا  
يخيز ذلك غيره وهنا مسألة مخرجة عن الضيق وهو أنه يجوز للمجتهد أن  
يقول أن في كتاب كذا الحكم بكذا أو فلان من العلماء يقول كذا أو  
الجمهور أو القليل يقول كذا أو كذا مما خالف مذهبه انتهى .

قال وفي جوابه لأهل زوارة : وأقر إخواننا علماء أهل زوارة أن الحق  
في غير الأصول مع كل من المختلفين ممن له الاجتهاد بمعنى أن الله تعالى  
جعل قول كل واحد منهم حقاً عنده وهو قول وقيل الحق مع واحد فقط  
وقد يخطئون جميعاً ولا إثم على المخطيء وهو الصحيح وهو مذهبنا

والخلاف كثير في ذلك والاشغال كثيرة مانعة لي من بسط المسائل .  
وعن أبي الحسن الأشعري والباقلاني كل مجتهد في غير الأصول وهو  
الفروع مصيب وحكم الله فيه تابع لظن المجتهد فما حكم به فهو حكم  
الله في حقه وحق مقلده . وقال أبو يوسف وأبو محمد صاحباً أبي حنيفة  
وابن سريج كل مجتهد فيها مصيب كذلك الحق في ذلك موافق حكم الله  
وهو الحكم الذي نزل الوحي به أو لم ينزل ولكن جعل الحكم تابعا لظن  
المجتهد وما مسألة إلا ولها مناسبة خاصة لبعض الأحكام بعينه بحيث لو  
أراد الله إظهار الحكم لحكم وأظهره ومن لم يصادف ذلك أصاب اجتهداً  
لا حكماً وابتداء أعني إفراغ الوسع لا انتهاء أعني لم ينته إلا ما هو الحق  
عند الله والحق أن المصيب فيها واحد كما مر وعليه الجمهور والله فيه حكم  
معين قبل الاجتهاد ولا دليل عليه لكن يصادفه من شاء الله ومن أصابه  
فهو مصيب ومن أخطأ فهو المخطئ وللمصادفة أسباب وذلك كمن  
حفر لقضاء حاجة فصادف كنزاً .

وقال بعض قومنا لله فيها حكم قبل الاجتهاد وللمجتهد عليه دليل  
والمجتهد مكلف بقصد إصابة الحكم لا مكان الإصابة لكن لا اثم عليه إن  
لم يصبه بل له أجر اجتهداه ولم يكلف بتحصيل الإصابة وصحح بعضهم  
هذا القول وقيل لم يكلف باصابته لعرضه والتكليف بها تكليف بما لا  
يطاق . وزعم بعض أنه يأثم بخطئه وأما الأصول فالمصيب فيها واحد  
وقطع فيها العذر بالخلاف ممن يجتهد وغيره ولا يجوز فيها الخلاف وكل  
يدعي ذلك الواحد والحق فيها كالشمس ولو صد عنه خبت النفس وزعم  
العنبري والجاحظ لا يأثم من أخطأ فيها مطلقاً فيخاطب المشرك بها وكما  
خوطب بالتوحيد فيكفر بالخطأ في سائر الأصول كفرا دون الشرك وقيل  
يأثم وقيل لا يأثم المخطئ فيها إن كان موحداً وقال العنبري المجتهد في  
الأصول مصيب أي محكوم له أنه لم يأثم ولو لم يوافق ما هو الحق عند الله  
وقيل إن كان موحداً والأصول ما مرجعه الى التوحيد بلا واسطة أو

بواسطة . وقيل ما مرجعه إلى العقل لا إلى النقل وقد شدد أصحابنا في بعض الأمور لقوة ادلتها فيهم أنه من الأصول المذكورة وليس منها كالخلود في النار وأما ما ورد النص فيه ولم يطلع عليه قوم فاختلفوا فالصحيح قطع العذر من خالفه وقيل فيه الخلاف السابق في الأصول وصحح قومنا أنه لا يأثم .

وقال عفا الله عنه : عنه بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حيا الله الرحمن الشيخ محمد ابن شيخان الكاتب الشاعر منهل الفقه للوارد والصادر من كاتبه أحمد ابن الحاج يوسف اطفيش قائلا بلغني كتابك المؤرخ شعبان سنة ١٣١٧ في أواخر ربيع الثاني سنة ١٣١٨ فليس تأخير الجواب تفريط مني ومع ذلك يا أخي لو علمت ما بي من الأشغال وفتن الأعداء لعذرتني ولما وصلني همني ما ذكرت جدا واختار لك أن تتمهل وآمرك بالصبر ولو قل صبري فإن عاقبته محمودة ولأن يسمع الانسان الانسان اسلم له من أن يقول ومن علم معاني الحروف ومصادر الأفعال وموازين الأسماء والنحو واللغة ومارس الفقه بالتعلم جاز له الافتاء بما في الكتاب بترجيح وإن لم يقدر على الترجيح رجح له قادر عليه وجاز له الافتاء للانسان مطلقا بما حفظه من ثقة وإن شئت رجوع الجواب بسرعة ولو في كل جمعة فأرسل لي قماطر باسمك وبلاك مخلصه الثمن وغير مخلصه ولك دعاء الخير مني بإذن الله ، ما ذكرت ولست هينا عندي ولكن اردت أن يظهر فيك أثر قوله ﷺ : «من تواضع رفعه الله» .

وسئل عن فعل بقول ضعيف أيرأ منه ؟ الجواب : إن وجد في الأثر وهو حق فإنه يعذر ولو كان قول مخالف إذا كان في الفروع وذلك من اخلاق السوء إن كان يجد من يرجح له أو قدر على الترجيح أو لم يفعل وبالله التوفيق .

وسئل عمن يقضي بما حفظه من الكتب بالمطالعة وليس له قوة على ترجيح واستدلال ورد فرع لأصل ؟ فأجابه : بأنه يوجد عندنا في المغرب أنه لا بد للقاضي أو المفتي أن يكون عالماً بالنحو والتصريف واللغة مع الفقه وزيادة على ذلك وأنت خير بانه لا بد الا انه لم يتصدر الآن إلا الجهال وهم دون من ذكرته أنت في العلم بكثير ولا اعذرهم ومن كان على الوصف الذي ذكرت وافتي وأصاب ما هو من العلم فلا بأس وإن أخطأ بفهمه أو بحفظه أو بتحريف الناسخ لم يعذر ولا يرد حكمه إلا إن تبين خطؤه لأنك وصفته بكثرة الحفظ والرواية ولم تظهر لك خيانة منه .

وسئل كيف ترك اصحابنا الرواية عن عبدالله بن أباض رضي الله عنه ؟ فقال رحمه الله : وأما سؤالكم عن عدم الرواية عن عبدالله ابن أباض أنه رضي الله عنه إمام عادل عالم عامل لم يتصدر للافتاء والاقراء وله قدرة عليهما بل تصدى لسياسة الناس والجند والتأديب وتأسيس المذهب والدعاء إلى المذهب والوعظ وكان يعظ عبدالملك ابن مروان وكان جابر بن زيد يتولى التعليم ونشر الحديث والافتاء رضي الله عنه وضمن به أصحابنا عن أن يياشر القتال ليبقى حيا نافعا جزاه الله عن المذهب خيرا .

## فصل

فيما يتعين على المجتهد طلبه من فنون العلم

قال رحمه الله : وأما الفن الذي تشتغل فبعد التوحيد الاعراب والتوحيد بالحجة بقدر ما أمكنك الفقه والسنة والتفسير ولا يمكنك الاستغناء عن فقه أصحابنا فإنه مأخوذ من أحاديث يروونها أصحابنا وأحاديث يروونها قومنا ليس فيها مخالفة الاصل أو مما فيه مخالفتها لكن

وافقوا أصحابنا فيه فانه يجوز تقليد من عرف بالعلم ولم يعلم منه خيانة في العلم ولو مخالف أو غير فقيه لكنه لا يخون في مسألة العلم كما اطلق ابو إبراهيم من علماء عمان القدم وذلك شامل لقول مخالف واحد أو موافق واحد أن فلانا من رجال سند حديث كذا انه ضعيف فانا مشتركون في العلوم العقلية والأحاديث والقرآن وما اتهم فيه لم يؤخذ به اشعريا أو غيره واقل ذلك أنه شبهة محققة فلا يدخلها مثل أن ترتاب في قول مخالف أن فلانا من رجال السند الضعيف أن يكذب أو فيه مقال فلا تعمل بحديث هو في سنده أو علمت به قبل تعلم ما قيل فيه فشبهة عارضة لا يلزم ان يتجنبها اهـ .

:

## باب في السؤال عن الأخذ بروايات قومنا وقبول الفتوى عنهم ونقل العلم من كتبهم

قال رضي الله عنه : بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد فسلام من كاتبه أحمد ابن يوسف اطفيش المغربي على الشيخ العالم المنحجب الصادق عيسى ابن صالح بن علي والشيخ العالم العفيف صاحب الحب الصادق المؤلف عبدالله بن حميد السائلين عن مسائل أولاهن وثانيتين خمس عشرتهن هل يجوز الأخذ بروايات القوم وهم غير عدول عندنا وهل يجوز استفتاء عالمهم فيما جاز فيه الخلاف وهل الادخال من كتبهم في كتبنا جائز ؟ الجواب : بأمر برهاني وأمر اقناعي ملتحق به أما البرهاني فقولہ ﷺ : «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فعني ولو لم أقله» بعبارة الراوي او لم أتعرض له اصلا كيف اخالفه وبه هداني ربي وعلى الحديث نور باهر كأنه محسن للعالم الناقد مع أنه معقول لا محسن ولا يخفى عليّ والحمد لله ما صح منه وما لم يصح ولا يجوز ان اترك ما وهبني ربي من ادراك ذلك حتى يدركني من لم يصل ذلك ولو ساعة مع انه لا يدركه حتى يموت في ظاهر الأمر وأكثر أحاديث القوم المتناقضة فيما بينها أو ما بينها وبين ما عندنا قد رده بعضها إلى بعض بالتأويل كتقييد بعض ببعض وبأنواع الاعراب ولا اذكر حديثا موهما لما لا يجوز الا نهت عليه وذكرت تأويله ونهت أنه لغيرنا فكيف لا انه عليه إذا لم يقبل التأويل وقد اتفق العلماء على أنه لا يقال للجاهل اعلم

مثل علمي والا قطعت عذرک وبالعکس ويقطع العذر في الأصول التي الحق فيها مع واحد ولا يجوز الاختلاف فيها إلا من وصل حدا من البلاء لا يكلف فيه ولا اذكر من كلام القوم إلا ما لا بأس به ولو وجد في مذهبنا ما يخالفه إذا كان له وجه صحيح ظاهر لا تكلف فيه وربما حجته على ما في المذهب لقوته بأدلة وجدتها لأن القول بالحق واجب مع الحبيب والبغض والواصل يحرم عليه التقليد وفي كل مذهب راجح ومرجوح وأكثر مسائلنا في الفروع راجحات والحمد لله وكلها حق في الأصول وإذا ترجح قول غيرنا في مسألة من الفروع على قولنا بأدلة أو ذكرنا مسألة لا بأس بها ولم تذكر في المذهب جاز ذكرها في كتبنا ولو بلا نسبة لها إلى قومنا وإذا اضطرب المذهب احدا إلى مسألة من كتبهم لعدم ذكرها في كتبنا وعدم من يفتيه من اصحابنا عمل بها وهي من الفروع وكذلك يستفتى عالمهم إن لم يره ولم يجد عالم اصحابنا وللمجتهد المطلق ومجتهد مذهبه والمميز المرجح ان يذكر للمحتاج ما في كتبنا وكتب غيرنا ولو كان لا يعتقد ذلك بل خلافه مثل أن يقول في كتاب الشيخ فلان كذا. ويسكت والافضل ان يقول له اني لا اقول بذلك ولا ارجحه بل الشيخ أحمد بن أبي بكر المجتهد المطلق يفتي احيانا بما في الكتب بدون أن يستفرغ وسعه ولو لم يضق الحال وأجاز ذلك .

وإذا ضاق الوقت عن استفرغ الوسع جاز ذلك قطعا وكنت والحمد لله أقول فيخبرني أصحابي الكبار والتلاميذ أنا وجدناها كما قلت في كتب أصحابنا أو كتب غيرنا وقد يكون المخالف أو الموافق غير عدل في غير العلم عدلا فيه ولا يخفى ذلك فان قومنا المتقدمين يتشددون في البحث في الله تعالى أو لئلا تظهر عنهم جهالة ولا يقصرون خوف أن يعاب عليهم كلامهم فذلك من أسباب التحقيق وليس هو بمثابة من شوهدهم منهم وكل يوم أفضل مما بعده وأساء مما قبله ومن لم يصل إلى معرفة ذلك من أصحابنا مثلا فليسلم لمن وصلها ولا بد فاخيرا ذلك الرجل

بهذا وقولا له أو لمثله ممن لم يصل ينته هو عن الأخذ بنفسه من قومنا وليقتد بما أخذت له منهم مصفى ولينته عما قلت له منهم متكدر فقد كفيته المؤونة ومن الله المعونة وعلمت من هو منهم عدل في شأن العلم ونقلت عنه كما نقول نقل من قبلنا من أصحابنا عمن علموا عدله فليدع لي بالخير إذا كانت المسألة راجحة من مذهبهم ولو لم تذكر في مذهبنا هي حق فذكرها بلا نسبة إليهم أولى اذ تراب بذكرهم وليست باطلة وفي القرآن ﴿الحق أحق أن يتبع﴾ وما بعد الحق إلا الضلال والحق يقبل من كل من جاء به ولو مشركا وجاء أن الحكمة والحق ضالة المؤمن يقبلها ولو من عدوه ولذلك المذكور اتفق أصحابنا على أنه من عمل بقول مخالف في الفروع نجا ولو خالف ما عندنا مهما جاء بما لا يخالف ذلك فساد ومجرد تغليظ وقولا للرجل لا يتوهم اني متعصب لقومنا أو راغب في نشر مذهبهم بل واقعة حال تكلمت فيها وقولا له إذا صرت الى ارتياهم مطلقا فاعلم أنه لا فرق بين مسألة من مسائلهم وبين أن تعتقد طهارة بللهم في الثياب والثياب وغسلها ونجسها وعصر الزيت وغير ذلك مما يؤكل من أيديهم وتصلي به وتصوم به أكلاً وشرباً وتفطر وتسحر وتحج به والفرق ما بيننا وبينهم الا ما رتبته إلا ان المسألة تطرد ذلك إذا هلكت والهلاك محذور وسواء بمسألة أو فعله بل ان اعتقدن جواز فعل ذلك فقد رجعت الى المسألة .

ومن أين لك ان تريب مسائلهم كلها وهل لك أن تحرم أموالهم لعلها من ربا أو غصب أو سرقة أو غير ذلك مقتضى قولك ان تحرم ذلك كله وتحريمه باطل وخلاف الاجماع فايك وقد علمت أن الغلو حرام .

الأمر الثاني وهو الاقناعي وإذا حقق رجع الى البرهان انه يأخذ اللغة من كتبهم والتفسير منها وأنواع العلوم ويعلم ذلك أو يجعله واسطة كالنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق وتبنى على ذلك أحكام فقه

ونحوه وترى جابر بن زيد رحمه الله يأخذ الحديث مطلقا من الصحابة ويستعين بالحسن البصري ، وما زال الناس يأخذون عن التابعين وتابعيهم وهكذا لا يشترطون الولاية والشيخ يوسف بن ابراهيم قرأ في قرطبة من أندلس وابن عمار في تونس المعقول والأصول وعلم الكلام وعملا بذلك وحمله واسطة للفقهاء أيضا وفي بعض سند الربيع رجال ليسوا من اصحابنا وكل حديث لم يخالف القرآن وناسبه وناسب الحديث الآخر أو الاتصال له بهما سلما لا ايجابا وقبله المجتهد باجتهاده جاز وصح وجل مسائل المنهاج من غيرنا بلا نسبة إلى غيرنا ومن ذلك الكلام المبسوط في المغرث والقطب وقولا له هل تأخذ أسماء الله الحسنى وأسماء النبي ﷺ مما لم يذكر في القرآن إلا من كتبهم أو كتاب أخذها منها وإلا حرمت من بركتها وكذا أهوال المحشر والبعث والموقف والكلام على الجنة والنار جلها عنهم وما زال أصحابنا يأخذون من كتبهم كابي سته وصاحب القناطر وقد قال هو في مسألة انها من المخالفين إلا ان الحق يقبل عمن جاء به وفي الحديث اقبل الحق ممن جاء به حبيبا أو بغيضا وقولا له رحمكما الله لا بد ان تعين لي مسألة ما شاء من المسائل التي يقول أخذتها من كتب قومنا لأبين لديها من كتب اصحابنا نصا أو التزاما وعزيمة عليكما أن تلتزمه حتى يذكر لكما ما شاء من ذلك لأبين له فليعلم الحق وسلما عليه مني اهـ .

وقال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد فان الكاتب لسبع ليال مضين من رجب عام ١٣٢٢ أحمد بن يوسف اطفيش المغربي اتصل باوراق في هذه الأيام لفظها بعد ذكر الله سبحانه ورسوله ﷺ وبعد التسليم على الكاتب من الفقهاء إلى الله تعالى عيسى بن صالح بن علي الحارثي وعبدالله ابن حميد بن سلوم وغيرهما الساكنين بلد القابل من الشرق من عمان قائلين اجنبا رحمك الله عن سبع عشرة مسألة الأولى هل يجوز الأخذ برواية قومنا ؟

الجواب : الجواز في الفروع إذا اطمأن القلب نص عليه غير واحد من المغاربة وإنما يلي ذلك من له علم المعقول والمنقول لا العامة ولا سيما الوعظ وليست كتبهم مهمة بل مفيدة مبحوث فيها قديمة مشروحة محشو عليها كصحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب ابن حجر وما كان من الخطأ فلا يؤخذ ولو في الفروع وكيف لا يجوز منهم مسألة لأننا في القرآن والسنة والاصول ولن تؤخذ مسألة من فلان عن فلان عنه صلى الله عليه وسلم خير مما صح منه وما لم يصح ولا يجوز أن اترك ما وهبني ربي من ادراك ذلك حتى يدركه من لم يصل ذلك ولو ساعة مع انه لا يدركه حتى يموت في ظاهر الأمر وأكثر أحاديث القوم المتناقضة فيما بينها أو ما بينها وبين ما عندنا قد ردت بعضها إلى بعض بالتأويل كتحقيد بعض ببعض وبانواع الاعراب ولا اذكر حديثاً موهما لما لا يجوز الا نهت عليه وذكرت تأويله ونهت أنه لغيرنا فكيف لا انبه عليه اذا لم يقبل التأويل وقد اتفق العلماء على أنه لا يقال للجاهل اعلم مثل علمي وإلا قطعت عذرك وبالعكس ويقطع عذره في الاصول التي الحق فيها مع واحد ولا يجوز الاختلاف فيها إلا من وصل حداً من البلاء لا يكلف فيه ولا اذكر من كلام القوم إلا ما لا بأس به ولو وجد في مذهبنا ما يخالفه إذا كان له وجه صحيح ظاهر لا تكلف فيه وربما حجته على ما في المذهب لقوته بادية وجدتها لأن القول بالحق واجب مع الحبيب والبغض والواصل يحرم عليه التقليد وفي كل مذهب راجح ومرجوح وأكثر مسائلنا في الفروع راجحات والحمد لله وكلها حق في الاصول واذا ترجح قول غيرنا في مسألة من الفروع على قولنا بادلة أو ذكروا مسألة لا بأس بها ولم تذكر في المذهب جاز ذكرها في كتبنا ولو بلا نسبة لها إلى قومنا واذا اضطر المذهب احداً إلى مسألة من كتبهم لعدم ذكرها في كتبنا وعدم من يفتيه من اصحابنا عمل بها وهي من الفروع وكذلك يستفتى عالمهم ان لم ير به ولم يجد عالم اصحابنا وللمجتهد المطلق ومجتهد مذهب والمميز المرجح ان يذكر للمحتاج ما في كتبنا وكتب غيرنا ولو كان لا يعتقد ذلك بل خلافه

مثل ان يقول في كتاب الشيخ فلان كذا ويسكت والأفضل أن يقول له اني لا أقول بذلك ولا ارجحه بل الشيخ أحمد بن أبي بكر المجتهد المطلق يفتي احيانا بما في الكتب بدون ان يستفرغ وسعه ولو لم يضق الحال واجاز ذلك وإذا ضاق الوقت عن استفرغ الوسع جاز ذلك قطعاً وكنت والحمد لله أقول فيخبرني اصحابي الكبار والتلاميذ انا وجدناها كما قلت في كتب اصحابنا أو كتب غيرنا وقد يكون المخالف أو الموافق غير عدل في غير العلم عدلاً فيه ولا يخفى ذلك فان قومنا المتقدمين يشدون في البحث في الله تعالى أو لئلا نظن عنهم جهالة ولا يقصرون خوف ان يعاب عليهم كلامهم فذلك من أسباب التحقيق وليس هو بمثابة من شوهده منهم وكل يوم أفضل مما بعده وأساء مما قبله ومن لم يصل إلى معرفة ذلك من أصحابنا مثلاً فليسلم لمن وصلها ولا بد فاخبرنا ذلك الرجل بهذا وقولاً له أو مثله ممن لم يصل نيته هو الأخذ بنفسه من قومنا وليقتد بما اخذت له منهم مصفى ولينته عما قلت له منهم متكدر فقد كفيته المؤونة ومن الله المعونة وعلمت من هو منهم عدل في شأن العلم ونقلت عنه كما نقول نقل من قبلنا من اصحابنا عمن علموا عدله فليدع لي بالخير إذا كانت المسألة راجحة من مذهبهم ولو لم تذكر في مذهبنا هي حق فذكرها بلا نسبة اليهم أولى اذ تراب بذكرهم وليست باطلة وفي القرآن الحق أحق ان يتبع ولما بعد الحق إلا الضلال والحق يقبل من كل من جاء به ولو مشركا وجاء ان الحكمة والحق ضالة المؤمن يقبلها ولو من عدوه ولذلك المذكور اتفق اصحابنا على أنه من عمل بقول مخالف في الفروع نجى ولو خالف ما عندنا مهما جاء بما لا يخالف ذلك فساد ومجرد تلغيط وقولاً للرجل لا يتوهم اني متعصب لقومنا أو راغب في نشر مذهبهم بل واقعة حالي تكلمت فيها وقولاً له إذا اصررت تأخذها بدون ذلك ولأن تأخذ مسألة من كتبهم خير من ان تعمل بجهل وان شئت فانظر الى الشيخ يوسف بن ابراهيم فانه قرأ الحديث والمعقول في الاندلس والى ابي عمار فانه قرأ المعقول وعلم الكلام في تونس والى أبي ستة فانه يروى احاديثهم تفسيرها وان ارتبت في ذلك من قومنا

فأريت من الآلة في العربية والنحو والمنطق والصرف وغير ذلك فكيف  
تميز بعضا وتمنع بعضا وما ذلك إلا لعب ولست اغريك بمذاهب القوم  
فان في كتبنا ما يغني وحذروا العامة عن الخوض وما اذكر من كلامهم في  
كتبي إلا ما لا بأس به والا ما لا بد من تزييفه فازيفه ومن العجيب أن  
تكون المسألة حقا فترك لأنها جاءت من مخالف هذا غلو واذكروا قوله  
تعالى في غير أهل القبلة : ﴿ولا يجرمكم شأن قوم﴾ ..... الخ  
والله الموفق اهـ .

وسئل هل يجوز الأخذ بقول مخالف لقول اصحابنا أو بقوله في  
مسألة لم توجد في مذهبنا ؟

الجواب : نعم لا يكفر ولا يعصى فاعله يجوز ذلك للعالم وان  
فعل ذلك غيره عذر ونص غير واحد منا انه كمن وجد ماء في سبحة لا  
يترك بل يجزيه لكن هذا إذا لم يجد سواها وان لم يجد إلا مخالفا في الفروع  
وجب عليه اتباعه وينبغي ان تكون هذه والأولى واحدة .

وسئل : هل يجوز لضعفاء اصحابنا النظر في كتب قومنا ؟

الجواب : المنع ولو كتب وعظ لأنها قد تتضمن خطأ ولو في  
الوعظ الا انه قد يسوء فهم الضعيف .

وسئل : هل يجوز ادخال مسائل قومنا في كتبنا بلا تنبيه على  
انها منهم ؟

الجواب : المنع إلا من جمع العلوم المحتاج اليها في نحو ذلك وقد  
توقيت في ذلك جهدي ببيان ان المسألة منهم أو بذكر قائلها بحيث يعرف

انه منهم لعلمي انه لا بأس بها فلا اذكر انها منهم وان كانت فاسدة ذكرت حجة بطلانها والحق يقبل ممن جاء به موافقا ومخالفا واعوذ انا وانتم من تحريم الحلال وهل فسر القرآن غيرهم قبل هذا العصر إلا الشيخ هود رحمه الله ولم يصل تفسيره هؤلاء المستشكلين وان وصلهم فقد لا يجدون مقصدهم فهل يقرأون أو يصلون أو يفسرون أو يفسر لهم إلا تفسير البصاوي والزنجشيري ونحوهما ولكما الآن والحمد لله الرحمن الرحيم من تفسير المذهب ما يغنيكم إن شاء الله عن تفسير غيره فان ذكرت مذهبهم فاما لأرده واما لأنه حق وقد اعتقدناه قبل ان نراه لهم ولست مقلدا لأحد ولا سيما التيسير الذي قرب إن شاء الله الرحمن الرحيم كماله والله ما ذكرته إلا لترغبوا فيه لأنه غير طويل بل متوسط مع جمعه ما ليس في المطولات والحمد لله .

وقال في موضع آخر : ثم اني اختار لك اذا صحت عندك مسألة من كتب قومنا فاذا ذكرها بلا ذكرهم فلا بأس عليك واخلص اعانك الله وإيانا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم واعلم اني اريد أن تخبرني بكل ما تحبه فاسعى فيه جهدي ولا امل منه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اهـ كلامه .

قلت : وقد كتب بهذا لشيخنا العلامة السالمي في كتاب طويل ذكرناه سابقا رحمهم الله ونفعنا ببركاتهم آمين .

## باب في مسائل الولاية والبراءة والوقوف على معاني ذلك

من جوابات القطب قدس الله سره قال : أما الدعاء للفاسق بالجنة ممن هو عالم بفسقه أو ممن هو بالوقوف عنده فكبيرة لأنه نقض لأدلة وجوب البراءة ولأنه تولى من هو عدو الله بحسب الظاهر أو ممن يجب عليه أن يقف في شأنه فحال الموقوف الوقف عن ان يدعى له بما يناسب المتولى وعن أن يدعى عليه بما يناسب المتبرأ منه وذلك عمل بلا علم في امر الدين وهو كفر وذلك من المور ومن القفر بما لا علم بلا وديانته بضلالة تناقض عداوته وان كان ذلك تقية لظالم أو والد أو صاحب أو جار أو معلم فقد اجازه بشرط ان لا يعتقد حقيقة ما يقول من الدعاء أما الدعاء لأحد بالحياة دائماً مريداً لمدة ما بقي من الدنيا أو لمطلق طول العمر فلا بأس به ولو علم ان يموت غدا مثلاً لم يجوز له ذلك وقال في موضع آخر ولو جاز الدعاء لاحد بالحياة ابداً لدعوت لك بها من حينك ولكن من دعا بذلك لا اتعجل عليه بالكفر ولو كان هو لا يحسن له ذلك لأنه بظاهره باطل والقاء في التهمة فقد يمكن ان يقول ذلك كناية عن الحب أو ارادة لأبد الدنيا أو ذهولا لفرط الحب فاسأله فان اعتذر بمقبول ممكن فاقبل عنه وقد قال أبو عبيدة لا تبرأ من احد ما وجدت له احتمالاً ولا تبرأ الا مثل عين الشمس وان لم يعتذر بمقبول أو نفى كلامه على ظاهره فاحكم بشركه لأنه لا بد من الموت ولو اوحى الي نبي ان فلانا يموت وقت كذا كفر من دعا له بالحياة بعد الوقت كما ذهل آدم حين كشف الله عن داود عليه السلام فقال يا رب زده من عمري أربعين ففعل واقر مثلها له وليس نقضا للقضاء الازلي بل بيان له بانه جل وعز قضى في الأزل بلا أول بان عمر داود كذا منه اربعون بسبب عبدي آدم والاجل لا يتأخر ولا يتقدم وقال ايضاً رحمه الله وأما دعاء الامام ففي

حديث سنده الى (ثوبان) عن رسول الله ﷺ «لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف امرئ مسلم حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن» وليس هذا الحديث خارجا عن نهيه ﷺ من الدعاء بالجنة للفاسق أو من لا يعلم حاله إلا من يتولى من تحت الإمام العدل فيخص عموم الأول بخصوص الثاني عملا بهما كما هو القاعدة فالمعنى انه يعم الامام المأمومين بمصالح الدنيا ويخص أهل الولاية بالدعاء بالجنة أو المغفرة وبما يؤول الى ذلك أو يأخذ بقول من اجاز الدعاء للفاسق بالهداية عملا بقوله ﷺ : «اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون» فيعم للمأمومين مطلقا بها وله الدعاء أو لغيره بما لا يوجب ولاية مثل أن يقول اجعله مقيما للصلاة ومجانبا للزنا والرياء ونحو ذلك من خصوص المسائل سواء اشخص المدعو له منهم أم لم يشخص .

وسئل كيف يعتذر المتوقف من الصحابة مع قيام الحجة وكيف يعذر كل من قامت عليه الحجة بعد ادراكها ؟

الجواب : ان هذا متهافت في شأن المسألة لأن الفرض ان لم يدركها ولو ادركه مخاطبة وعاتبه فانه يقول لم يصح عندي انه كتب الى الشام أو انه امر والخط يتشابه ويعالج الشبه ولم يصح عندي انه طبع بيده وانه يقول لم يفهم ان ذلك موجب للقتل وليس ذلك كواجب فورا عزم عليه الشارع مما لا يجوز فيه الخلاف وإنما يبرأ ممن فهم الحق والغاه ، وتمسك بما ورد في فضل الصحابة عموما أو خصوصا وليس فيمن عذرهم براءة ممن لم يعذرهم ولست اشد على من خالف هذا وإنما هذا من مسائل الخلاف الجائز واستحب لك ان تحفظ قولي من قصيدة من الوافر :

ولي في الصحابة قولة عزيزة ولايتهم جميعا غير قالي  
اني ولايتهم اولا يتهمكم

سوى من صح منه فعل ذنب عظيم من مقال أو فعال  
وأما مَنْ توقف للجهالة بامر فتنة وبحكم حال  
فقد وافى الصواب وما عليه كذلك من عتاب أو وبال  
وإن علمت من بعض وقوفا مع الادراك كان على اختلال

وقال ايضا رحمه الله : وأما من شك الآن في جور عثمان وعلي  
ومعاوية فلا يعذر ولكن قل ان كان ابن عمر مثلاً متوقفا لعدم ادراكه  
الحق ولم يدرك قلبه فمعدور واما ان يتوقف لمطلق مدح الصحابة إجمالاً في  
الحديث فذلك شك غير جائز وحرام عليك ان تقف في الصحابة لمجرد  
انه لم يصلك انه برئوا من عثمان وعلي ومعاوية مع ما جاء من مدح  
النبي ﷺ وحرام عليك ان تحملهم انهم شكوا ولعلك تحملهم على  
الشك فتبرأ منهم فتضللهم فتكون رادا على النبي في مدحهم وليس من  
الحق ان تقف في كل صحابي لم تعلم انه تبرأ من هؤلاء بل الصواب ان  
تتولى من شهر بالخير منهم ومن شهر البراءة من هؤلاء كلهم ومن لم  
تعرف منه شيئاً وتبرأ ممن صوبهم وتولاهم ومن علمت انه شك لا ممن قال  
لم ادرك الحق وكيف لا تتولى من مدحه النبي ﷺ ولم تعلم منه موجب  
البراءة من شك أو غيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وسلم .

وسئل عما يوجب في الناس من البراءة من بعض الصحابة بعالم  
واحد ولعلنا نقف عن البراءة من البراءة حتى نعرف الحجة ؟

الجواب : انه لا يبرأ بواحد إلا ان كان اماما عادلا وتبرأ ممن  
قامت الحجة على انه ظالم من الصحابة وتتولى الباقي ولو من توقف في  
الظالم من الصحابة إذا كان توقفه لعدم ادراك الحق لا مdahنة وتقصيرا في  
الحق لأن النبي ﷺ تولى الصحابة إلا من ظهر لنا منه شيء فانا نبرأ منه

ولي في ذلك قصيدة، ومما لا بد منه ومن التنبيه له استحضر الصحابيَّات عند الدعاء للصحابة واستحضر صحابة الجن وصحابيَّاتهم .

وقال في موضع آخر : أما قول يوسف بن محمد حمد الله رضي الله عن عثمان وعلي وطلحة والزبير فإنما هو مداراة دارى بها قومنا نعم من والى من توقف من الصحابة في امر الفتنة كابي هريرة وابن عمر فهم انهم توقفوا لأن الأمر اشتبه عندهم لا لتقصير أو لمداينة ولا تضييع فقد أصاب الحق في ولاية المتوقفة وللصحابة مزية لنص النبي ﷺ عليهم إلا من تبين انه زل فلا توقف فيهم اذ كانوا بعد ذلك تحت امام زل فانما هذا التوقف في غيرهم ممن ولايته لمجرد كونه تحت امام عدل فاذا زل وقف فيهم .

وقال في موضع آخر اما ولاية ابن النظر وعدمها ومسألة خلق القرآن فقد ذكرته في شرح الدعائم وهو عندكم ولا اشراك بدعوى قدم القرآن ولا بمخالفة الأصول التي يقطع فيها العذر كقولهم صفات الله غيره ورؤيته بل البراءة لأنهم تأولوا .

وسئل عن لعن جابر بن زيد رجلا إذ سمع من متولييه لعنه ما وجه ذلك ؟

الجواب : ان الوجه في كلام جابر نفسه فانه لما قالوا له في ذلك قال لهما : أي حجة اعظم منكما وقد اجتمعتا على لعنه فالمتوليان حجة وقد اجاز غير واحد الولاية بواحد واجازها عمروس وابن عباد بواحدة وافتيا بان يحج عن امرأة بشهادة امرأة واحدة انها في الولاية لما اراد السائل ان لا يحج الا عن متولا . وقال ايضا : من شاهد فعلا ولم يدر ما حكمه توقف فيه وابقى فاعله على حاله من قبل وإن علم انه معصية وجب عليه

ان ينهى عنه ولا يبرأ منه إلا ان عرف انها كبيرة أو أصر عليها ولا يلزمه السؤال أمعصية هو ؟ ولا السؤال أكبره هي ؟ الا اذا كان ذلك في شأن صفة الله وجهل فهو مشرك يذهب يسأل فيدخل في الاسلام ولا تحرم زوجته ولا ارثه ولا يحل دمه أو ماله أو سبيه وذلك مشهور المذهب والصحيح انه باق على الاسلام ويقول ليس كمثله شيء والله أعلم .

وقال ايضا رحمه الله وأما من علم من انسان موجب البراءة وتردد في توبته اتاب ام لم يتب فان لم يبرأ منه حتى تردد في توبته بان اخر البراءة نسيانا أو طلبا للتحقيق أو جهلا أو عمدا فليتب من الجهل أو العمد ويتركه على حاله قبل فعل موجب البراءة لما في الأثر أنه لا يبرأ منه إلا على مثل عين الشمس وهذا خالطه التردد في توبته فلم يَصِفْ له أمر البراءة بل تردد قبل ايقاعها وهذا لما فيه من الحوطة بلا تقصير منقول اولى من أن يقول اتمسك بالأصل الذي تحقق عندي وهو موجب البراءة فأبرأ منه والغني الشك والتردد وذلك لأن هذا الشك والتردد حدثا بعد ايقاع البراءة فلو حدثا قبل ايقاعها الغاهما قطعا وبقي على البراءة اذا تلاقى بعد تحقيقها الا بقاطع وله ان حدثا بعد ايقاعها ان يجدد براءة الجملة بقصد ان يدخل فيها ان كان من اهلها عند الله عز وجل وكونه يستغفر من الذنوب عموما فلا يجزيك في ان تترك براءته حتى ينص على الذنب الذي تبرأت به منه وذلك ليقابل نص توبته نص ذنبه الذي عرفته واما هو في نفسه ان اراد التوبة من ذلك الذنب او من غيره فانه تجزيه توبته ومن نسي كبيرة وتاب من جميع ذنوبه ولم يقصد الاصرار قبل نسيانه فانه تجزيه توبته لأنه لا يصدق عليه انه اصر وان قلت له تب منه فقال تبت من جميع الذنوب فانه تجزيه الا ان اظهر لك انه اراد بترك تخصيصه بالتوبة الاستكبار والاصرار فلا تحكم باجزائها والذي اقول به ان الموقف فيه اذا عمل كبيرة وتاب يرد الى الوقوف اذ لا سبيل لك الى ان لا تقبل توبته والى ان تنسبه الى ذنوب خفية لم تعلم بها وإذا اسلم مشرك على يد

موافق توليته في الحين أو على مخالف فقيل يبرأ منه كسائر فساق أهل التوحيد لأنه يشرع له ما لا يجوز من الأصول وفيه انه لا علم لنا فيه انه شرع له ذلك لانه يتبادر انه يقدم له الطهارة والصلاة ونحوهما وهب انه تبادر لكن نحكم عليه بما لا علم لنا به وقيل يوقف فيه لشبهة ولو جرى احد على الأصل فتولاه حتى يعلم انه شرع له وقبل مشرعه لصح ، ونعم تبقى الشبهة ان التزمه والولاية والبراءة من شأنهما ان لا تكون شبهة ولا يتولى احد وفيه اخلاق السوء كالوسوسة الكثيرة في الغسل والصلاة وان تولى ثم علم بوسوسته ابقى على الولاية ولا يسوى بمتول ليست فيه الوسوسة .

وقال ايضا رحمه الله وأما الدعاء للفاجر بالاكرام ونحوه دفعا لشره عنك او عن غيرك او عنكما أو جلبا لنفع كذلك مضطر اليه لا غنى عنه فلا بأس به بل وجب ولو باخروي مع مداراة ومعارضة وجاز بلا معارضة في امر دينوي كالبقاء ونفي المصائب اذ كان صلاح الدين أو الدنيا بذلك واذا كنت تدعو له بما ليس من قلبك وكان يعطيك على ذلك لزمك الرد أو المكافأة لانه أعطاك على شيء لم يصح منك ولك الدعاء له من قلبك بالبقاء اذ لو مات او حط فسد الدين والدنيا أو احدهما . وسئل عمن فعل بقول ضعيف يبرأ منه الجواب : يوجد في الأثر هو حق انه يعذر ولو كان قول مخالف اذا كان في الفروع وذلك من اخلاق السوء ان كان يجد من يرجح له او قدر على الترجيح ولم يفعل والله الموفق .

وسئل عن قول الغزالي من ذكر قاضيا بالظلم واخذ الرشوة يصير مغتابا مثل من يتستر عن اظهار الظلم يراعي حقه بل الجائر غيبته المعلن بفسقه أمثل هذا جائز على مذهب اصحابنا ؟ أم كيف الوجه المبيح من غيره ؟ اشرح لنا في ذلك مفيدا شافيا كافيا لانه كما لا يخفى أمثال هذا مما عظمت به البلوى صرح لنا شيخنا بالتفصيل جزاك الله عنا خيرا .

الجواب : والله المستعان لعل مراد الغزالي ما يوجد في اثر اصحابنا من انه من يتولى امور الناس لا يعجل ببراءته لما ذكر عنه من يحكم بشهادته حتى يحضر فيجيب عن نفسه ولكن شرطوا ولايته من قبل . واقول يلتحق به مستور الحال أو مراده انه ذكره قبل استتابته في قول ان كان قبل في ولايته أو مراده انه ذكره بمجرد سماع دون شهرة مقبولة أو مراده انه ذكره انتقاما لنفسه لا لوجه الله واما ابقاء كلامه على ظاهره فلا يقبل عنه لانه صلى الله عليه وسلم قال «اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس» وقال «أتزعون ان تذكروا الفاسق».. الخ. فهذا الذي امر صلى الله عليه وسلم بذكره هو ذلك المستتر الذي نهى الغزالي عن ذكره وأما المعلن فقد عرفه الناس باعلانه ولا مانع من ذكره ايضا ليعرفه من لم يعرفه وليذل الكفر ويرفع الاسلام ١ هـ .

وقال ايضا رحمه الله سلام عليكم لا بد الحقوا في شرحي لامية ابن النظر عني ما نصه تجب ولاية الصحابة إلا من زل في الفتنة مثلا ولم يتب لانهم تحت الامام العدل النبي صلى الله عليه وسلم أو تحته وتحت الصديق وتحت الفاروق وبمدح النبي صلى الله عليه وسلم فيستصحب حاهم ولا يبرأ ممن توقف لعدم ادراك الحق لان التوقف هو الواجب عليه حينئذ ويدل لهذا ان عمارا وأبا ذر وابن مسعود ونحوهم ممن يتفق على ولايتهم لم يبرأوا ممن توقف كابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص ولو تولوا عثمان وعلياً .

وقال : رحمه الله في جواب اهل زوارة ما نصه : وأقر علماء اهل زوارة بأن الزاني في غير الفرج في الوقوف وهو خطأ فاحش لا بد يا اخواننا من التوبة منه فان حفظ الفروج واجب بالقرآن والسنة واللمس أشد من النظر علي الصحيح وقد صرح الحديث تصريحاً وبالقرآن دون التصريح أن النظر الى الفرج كبيرة ودليل اشدية اللمس قوله تعالى : ﴿فلمسوه بأيديهم﴾ وان ناظر فرج نفسه بلا شهوة أو فرج زوجته أو سريته ولو بشهوة لا ينتفض وضوؤه ومس الفرج في ذلك ناقض .

قال واقر اخواننا اهل زوارة بالوقوف في الحارث وعبدالجبار بعد ان كانا في الولاية وزعموا ان ذلك حوطة اذ وجدا مقتولين وسيف كل في الآخر فيحتمل ان احدهما ظالم ولا نعرفه أو انهما ظالمان أو ان غيرهما قتلها وجعل سيف كل في الآخر فلما لم يتبين الأمر من ذلك وقفوا فيهما . قلت : الصواب ابقاؤهما على ولايتهما استصحابا للاصل حتى يدل الدليل على ما يطله كسائر الامور التي حدث فيها الشك تبقى على اصلها فما بال مسألة الحارث وعبدالجبار تخرج عن هذا خصوصاً فإذا شككت في نجاسة ثوبك فهل تبقيه على طهارته وان اريد الحوطة غسله جوازا ولم يجب بل قيل انه يصلي به ثم ان اراد غسله فليغسله وليس في هذا رجوع عن العلم بخلاف مسألة الحارث وعبدالجبار ففي الوقوف فيهما رجوع عن العلم فهل تقفون فيمن توليتموه وشككتكم انه فعل كبيرة لا تقفون بل تبقونه على ولايته قطعاً فكذلك ابقوا الحارث وعبدالجبار على ولايتهما واذا وقفتم فيهما فقد قفتم ما ليس لكم به علم والواجب ان تقفوا ما لكم به علم وهو ولايتهما السابقة ١ هـ ، رحمه الله .

## (فصل في حكم اطفال المشركين والمنافقين)

قال رحمه الله واقر اخواننا علماء اهل زوارة بالوقوف في اطفال اهل الشرك واهل النفاق ولم يرضوا بنسبة غير ذلك اليهم ، قلت : هذا قول مشهور والذي اقول به انهم في الجنة والله يمين بالرحمة ولا يظلمهم بذنوب آبائهم وليست الآخرة دار تكليف فلم يصح اختبارهم باقتحام نار توقد لهم فينجو من اقتحمها ويدل على عدم صحته قوله ﷺ «انهم في الجنة خدم لاهلها» وانما وقف ﷺ فيهم قبل أن يسأل الله تعالى فيهم فيجيبه أنهم من أهل الجنة وقد جاء عنه ﷺ وآله «سألت ربي في اللاهين فأعطانيهم خدما لاهل الجنة» يعني اطفال الاشقياء لأن اطفال السعداء مع آبائهم في درجاتهم تقرر عيونهم بهم فاللاهون في الحديث اطفال المشركين والمنافقين .

## فصل فيمن يدعي من الصوفية انه يرى النبي ﷺ ويصلي وراءه الخمس

سئل الامام القطب : أحمد ابن يوسف اطفيش بما نصه هل يسعنا  
السكوت عن يدعي من الصوفية انه يرى النبي ﷺ في اليقظة ؟

الجواب وجب نفيه عن ذلك فان كان يرى روحه في زعمه فيقال  
له كيف يرى الروح صفة لنا وان كان يرى جسده فقولا له كيف هو  
فننظر أهل وصفه كما وصفه الترمذي واسألاه هل ترك مجيئه اليك بعد  
اخبارك الناس بمجيئه فان قال نعم فرما يكون ان وافق الوصف زجرا عن  
الرؤيا باخبارك ان رأيت وصونا لك عن ان ترأني ان لم تر وقولا له اذا جاء  
فاستحضر غيرك يسمع معك سلامه أو كلامه ولو كان لا يراه أو اعتده  
قبل مجيئه فيوافيه فهب انه سمع فمن اين يعلم انه ﷺ هو المتكلم وقولا  
له لم يحبك أو كلمه ولكن ذلك من الجائز فقل له يدع لمحمد بن يوسف  
اطفيش وادع انت لي ولو لم يحضر والاولى ان يدعو لي وتدعو لي بحضرته  
ولست مكذبا لك مجازفة بلا تحقق وقد ادعى كثير من الصوفية انه يرى  
النبي ﷺ في اليقظة وقد ذكر ابن العربي في الفتوحات المكية انه اجتمع  
مع سيدنا ابراهيم عليه السلام فسأله عن خطيئته المذكورة في قوله تعالى :  
﴿والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾ قال اضافتي المرض الى  
نفسي حيث قلت ﴿واذا مرضت فهو يشفين﴾ وانه كان يقول بذلك قبل ان  
يسأل ابراهيم وهذا رجل عجيب في كلامه هو جامع للظاهر والباطن وهو  
مع ذلك محقق ومن كلامه ان قول الأشعرية صفة الله غيره مثل قول اليهود  
ان الله فقير ما بينهم الا تزين اللفظ ومع ذلك كثير ما يتكلم بكلام  
لا يقبل لا تأويلا ولا تعصبا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى  
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال ايضا في جواب هذه المسألة :

وأما دعوى بعض الناس انه يصلي الخمس خلف النبي ﷺ فلا يجزم ببطانها ودعها محتملة وقد جاءت آثار ان الأنبياء يعبدون الله في قبورهم وسمع الاذان من قبره ﷺ يوم الحرة وهو يوم وقعة اهل الشام بأهل المدينة ووقع امثال ذلك كثير ومن ذلك صلاة الأنبياء خلف رسول الله ﷺ ليلة الاسراء فان الصواب اثبات الكرامات ولا يجزم بحسن الخاتمة بالكرامات فانها تقع على يد مخالف كما تقع على يد موافق وعلى يد عابد نصراني راهب اذا زهد مثلاً وفي ذلك كله قصص وذلك ان من اكثر من شيء عرف به وظهرت له آثاره وقد صلى ناس خلفه في حياته وزاغوا بعد موته ونص بعضهم على ان الانبياء يثابون على اعمالهم التي يعملون في قبورهم والذي يظهر ان عبادتهم بعد موتهم كعبادة الملائكة لا يزدادون ثواباً في الجنة بها وسئل ايضا ما نصه ما قول بعض الصوفية انه يرى النبي ﷺ في اليقظة .

الجواب : انه لا يسعكم السكوت عنه كذبه وازجروه وابرؤا منه . وقال في موضع آخر والرجل الرباني دعه وان شئت فاختره لا بما يثير فتنة او سوء صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

## فصل ؛ هل الافضل مخالطة الناس أم العزلة عنهم ؟

وقال قدس الله سره ومما سألتما عنه الاشتغال بأمر المسلمين اعلمنا انه اولى من الانفراد لكن مع تحمل الأذى من الناس ومعالجته واذا قوى اخلاصكما سهل عليكما الاذى فتجدان راحة في قلوبكما اتصال معها الى التعلم والتعليم .

وسئل ايضا ما الافضل : السلامة ام الخلطة ؟ فقال : الخلطة مع نفع الخلق أو اعانتهم ويجهد نفسه عن ان يعصى بالخلطة افضل ولو فرضنا انه لا بد ان يعصى بها فالعزلة والخلاف لفظي كما بينته في حاشية القناطر وشرح النيل ويأتيك ان شاء الله تفسير الشيخ هود رحمه الله وما تيسر من شرح اصول الفقه والمعالم وقال في موضع آخر ومخالطة الناس ونفعهم اولى من الاعتزال وان خفت في ذلك معصية فجاهد نفسك بنفعهم وترك المعصية فان لم تكن طاقة على مخالطتهم لنفعهم الا بالمعصية فهذا عجز فاعتزل ١ هـ كلامه غفر الله له .

## فصل هل الافضل عبادة الله اجلالا أم خوفا أم طمعا ؟

وسئل رحمه الله عما قاله بعض عن افضل العبادة من يعبد الله اجلالا لا خوفا من النار ولا طمعا في الجنة ؟ الجواب : نعم ورد ذلك في احاديث وآثار وليس في ذلك افضل من الأنبياء فان الأنبياء أيضا يعبدونه إجلالا وان خطر لهم ذكر النار والجنة احيانا او حين سمعوا ذكرهما او قرأوهما فليس ذلك من المحال ان يرهبوا او يرغبوا احيانا بل الرهبة والرغبة غير نفس العبادة اجلالا وما ذكرتم انتم من انه قال الله تعالى في حق الأنبياء ﴿انهم كان يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين﴾ فمعناه يخافون غضبه ويرجون لقاءه وذلك نفس الاجلال نعم ذكر الله في الملائكة وعزيز قوله تعالى : ﴿الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه﴾

واختلف في نبوة عزيز فهذه مسألتك فنقول يلزم ان يكون المؤمن افضل من الملك فيقال نعم المؤمن افضل بل قيل من جميع الملائكة فنقول هذا في الثواب لان لهم شهوات عصوها لا في تجويد العبادة والكلام في تجويدها ويجاب انهم اشد في مطلق التجويد والانسان اشد منهم في التجويد بخصوص

الاجلال اذ عبد الله عز وجل بلا خوف وطمع بل اجلالا مع انه له شهوات  
وعليه الوساويس الجنية والآدمية ١ هـ .

وسئل عنها ايضا بما نصه ما معنى ان أفضل العبادة ان تعبد الله  
اجلالا لا خوفا من ناره ولا طمعا في جنته هل يصح هذا ؟ وان صح  
كيف يكون الأنبياء يعبدونه خوفا وطمعا ؟ .

الجواب : انهم يعبدونه طمعا في رضاه وخوفا من عدمه ورضاه  
هنا بمعنى ان يكونوا من أوليائه لا من أعدائه استتماما لما وعدهم الله  
وخوفا ان يكونوا شرطا لا يدرون به ثم انه لا مانع من ان يجمعوا بين  
الأمرين تارة يغلب عليهم الشوق الى الجنة والخوف من النار وتارة يغلب  
عليهم الجلال ولا وجه لتردد قومنا في الندم خوفا من النار وطمعا في الجنة.  
هل هو توبة ؟

الجواب : انه توبة بنص القرآن لانه سبحانه وتعالى يذكر النار  
ليزجر المكلفين بها والجنة فيطمعهم فيها فالطاعة والندم لاجلها توبة  
فالعبادة الفضلى العبادة اجلالا والفاضلة العبادة خوفا من النار وطمعا في  
الجنة وترك المعصية من العبادة وقد اشترك الأنبياء ومن شاء الله في  
الفضل قال ﷺ «نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه» بل الأنبياء  
يخافون خوف عقاب وطمع كما يخافون ايضا خوف اجلال هذا تارة وذاك  
أخرى .

## باب في الموت وضغطة القبر وأحوال المحشر وتفسير قوله تعالى ﴿لا يحزنهم الفزع الأكبر﴾ وماورد في معاني ذلك

من اجوبة الامام القطب :

سئل برد الله مضجعه هل الموت من حيث هو سهل وانما الالم  
لمقدماته ؟

الجواب : انه صعب لانه خروج الروح فهو صعب ولو كان  
يمسي صحيحا ويسقط ميتا بلا حركة فيكون بمرة كثلثمائة ضربة بالسيف  
والتحقيق ان كل ميت يتألم بالموت ولو اختلف ذلك شدة وضعفا  
وجاءت آثار بتسهيله على بعض وبعدم التألم عن بعض وذلك قليل اذا  
صح ولا اشكال في مقدماته جاء في الحديث ان للموت سكرات وجاء  
في أثر ان خروج الروح اشد من ثلاثمائة ضربة في الوجه بسيف كليل  
وهذا في خروج الروح نفسها لا في مقدمات خروجها فانا قد شاهدنا  
اقل من ذلك وهذا الالم مجموع لمن مات فجأة هذا كلامنا والله يفعل ما  
يشاء وعن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ « قال الله تعالى للنفس اخرجي قالت  
لا اخرج الا كارهة » والكره عذاب وعن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ :  
« ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم من القرصة » . وسئل هل  
يفزع المؤمن من هول يوم القيامة وما معنى ﴿لا يحزنهم الفزع الأكبر وهم  
من فزع يومئذ آمنون﴾ .

الجواب ان معنى لا يحزنهم الفرع الأكبر انه لا ينالهم فضلا عن ان يفزعوا وهو نفس قوله ﴿وهم من فزع يومئذ آمنون﴾ ثم ان الفرع غير الحزن فقد يفزع ولا يحزن بعد الفرع ولا منافاة بين الفرع وعدم الحزن وهب انه ينافي عدم الحزن فلقلة مدة الحزن والفرع وسرعة الأمن ينزل منزلة العدم الا انا لا نسلم قلة مدة الفرع والحزن والاحاديث والآثار مشحونة بطولها الا ان انكر تلك الاحاديث والآثار ولا يجوز انكارها الا ما خالف الحق لا يثبت ومنها ان النار تزفر في الموقف زفرة فلا يبقى ملك ولا نبي الى جثى على ركبتيه وهم خائفون ناسون ما لهم من الله من الأمن وحازنون على امهم حتى ينجو من ينجو وفسر بعضهم الفرع في قوله تعالى ﴿وهم من فزع يومئذ آمنون﴾ بالفرع الحاصل من مشاهدة العذاب بعد الحساب وانه الذي في قوله عز وجل ﴿لا يحزنهم الفرع الأكبر﴾ وعن الحسن ان ذلك حين يؤمر بالعبد الى النار وعن ابن جرير انه حين يذبح الموت زعم قومنا انه يرى ذلك في كلام طويل وينادي يا اهل الجنة ويا اهل النار خلود لا موت وهو الفرع الأكبر حتى كأنه لا فزع غيره مع انه واقع وكأنه غير واقع كما قال ﴿وهم من فزع يومئذ آمنون﴾ وقيل في قوله تعالى : ﴿ففزع من في السموات والأرض﴾ انه فزع بعد الموت أو فزع في الدنيا بالنفخة الأولى على انهن ثلاث وسئل : ضغطة القبر تختص بالشقي .

الجواب : انها لا تخص به فقد نالت سعد بن معاذ كما ذكرته انت حتى تنال الصبي ايضا والمؤمن في قبره ايلاما وتمحيصا له كما وردت به من ذلك اخبار وانما الممنوع منه العذاب العظيم المستمر للاشقياء في قبورهم اذا ردت اليهم ارواحهم .

قال رسول الله ﷺ الضمة في القبر كفارة لكل مؤمن وفي رواية كفارة لكل ذنب بقي عليه لم يغفر له بمعنى انه لم يعاقب عليه في الدنيا

وليس ذلك لازماً لكل ذنب بل لله ان يغفر لمن يشاء اذا تاب وله ان يعفو منه بانتقام في الدنيا وله ان يعفو عنه بشدة في القبر مع توبته في الدنيا وروى عن عبدالله بن عمير الصحابي يفتن المؤمن في قبره سبعا والمنافق اربعين وتضم الارض المنافق انتقاماً والمؤمن حبا أو تكفيرا أو رفعا للدرجات وقد اثبت جابر بن زيد عذاب القبر كما في مسند الربيع واقره من بعده واقره الشيخ يوسف بن ابراهيم وابو سته وغيره ، قال صلى الله عليه وسلم «لو نجا احد من عذاب القبر لنجا منه سعد بن معاذ لقد ضغطه القبر ضغطة اختلفت منها اضلاعه» واعلم ان الضغطة مرة واحدة لكل احد ثم تزول بخلاف سائر عذاب القبر وما نفى عذاب القبر الا الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمر وبشر المرسى واثبته غيرهم كأصحابنا والاشاعرة وسائر الفرق وأكثر المعتزلة ونقول يعذب روحه وجسمه معا كما هو ظاهر الاحاديث لا روحه وحده كما قيل نعم اذا فارق بدنه عذبت وحدها واذا رجعت اليه في القبر عذبا معا والبدن وحده بلا روح لا يتألم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم مر على انسانين يعذبان في قبريهما احدهما للنميمة والآخر بعدم الاستبراء من البول فجعل على قبر كل منهما كسرة من جريدة كسرهما كسرتين رجاء التخفيف عنهما مالم تيسرا واخذت من هذا جواز الدعاء للمبتدأ منه غير المنصوص عليه بزوال عذاب القبر وان الدعاء بعذابه لا يكفي في البراءة وعذاب القبر في احاديث كثيرة حد الفاسق والمشرک وفي خبر قصص اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بها وقوعا وفي تشريع ثبوته كقوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بك اللهم من عذاب القبر والعذاب يصيب الميت ولو فتت واحرق واكلته النار والسباع او غرق وروى الربيع سنده الى عائشة رضي الله عنها لما سمعت ان ابن عمر يقول يعذب الميت لبكاء اهله عليه قالت يغفر الله لابي عبدالرحمن تعني ابن عمر اما انه لم يكذب لكن نسي أو أخطأ ولعله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يهودية يقول ماتت ان اهلها يكون عليها وهي تعذب في قبرها وفي الحديث هذا ولاية عائشة لابن عمر هي حق لانه توقف في الفتنة بعجزه عن ادراك الحق أمع هذا الفريق ولا ايح لعنه

وكذلك قال عمر ما قال ابنه ولعل الحديث صحيح فيقال معنى يعذب الميت لبكاء أهله كراهته له وتألمه به أو يعذب ان اوصاهم به عليه ونسب للجمهور أو كان لا ينهى عنه أو كانوا يمدحونه بما فعله مما لا يجوز فالمراد يعذب بمضمون ما يذكرون في بكائهم واما ان يوبخه الملائكة بقولهم انت عضدها اذا قالت يا عضداه أو انت كاسيها اذا قالت واكاسباه ونحو ذلك فلا يصح لان قولها ذلك غير فعله ولم يتسبب فيه ولم يأمر به وان امرها بقولها ذلك فلا اشكال وكذا ان اعجبه ذلك قال حذيفة كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس على رأس القبر ثم جعل ينظر فيه ثم قال يضغط فيه المؤمن في هذا ضغطة ترد منها حمائله اي عروق انثيه او مواضع حمائل سيفه اي عواتقه وصدره واضلاعه وحيث ضغط سعد بن معاذ سبح النبي ﷺ وجابر بن عبدالله وابن عمر لما دفن سعد بن معاذ سبح النبي ﷺ وسبح الناس معه طويلا ثم كبر وكبر الناس ثم قالوا يا رسول الله ﷺ سبحت قال بعدما تضايق على هذا الرجل الصالح قبره ثم افرج عنه قلت وهكذا المؤمن يضم ضمة ثم يخفف عنه والكافر تدوم ضمته وعذابه .

وروي عن البيهقي ان أمية بن عبدالله سأل اهل سعد فقالوا سئل رسول الله ﷺ فقال كان يقتصر في بعض الطهور من البول وعن الحسن عن النبي ﷺ ضم ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله عز وجل يفرج عنه وكان ذلك لانه كان لا يستبرئ من البول وانا أتأول ولا اسارع بتكذيب الرواية فأقول ان صح انه لا يستبرئ من البول فما مات إلا تائبا لكن محص في قبره وكذا كل من مات يضم تمحيصا من ذنب أو ذنوب تاب منها ثم رأيت الترمذي والحاكم قال مثل هذا والحمد لله العلي الأعلى لكن يعارض ما رواه الطبراني عن أنس انه ﷺ صلى على صبي أو صبية فقال لو ان احدا نجا من ضمة القبر لنجا هذا الصبي والصبي لا ذنب له ولعله مراهق وضم من لا ذنب له حب وكذا روي ابراهيم

الغنوي عن رجل قال كنت عند عائشة فمرت جنازة صبي فبكت فقلت لها ما يبكيك قالت هذا الصبي بكيت شفقة عليه من ضمة القبر وعن أنس عنه ﷺ قال «ماعفى احد من ضغطة القبر الا فاطمة بنت اسد قال يارسول الله ولا القاسم ابنك قال (ولا ابراهيم)» وكان اصغر من القاسم ولا تضغط الأنبياء .

وروي عن أنس قال توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ وكانت امرأة سقامة فتبعها رسول الله ﷺ فأساءنا حاله فلما انتهينا الى القبر فدخله التمع وجهه صفرة فلما خرج اسفر وجهه فقال رسول الله رأينا منك شأنا فمم ذلك ؟ قال : ذكرت ضغطة القبر على ابنتي فأتيت واخبرت ان الله تعالى قد خفف عنها ولقد ضغطت ضغطة سمع صوتها ما بين الخافقين ، وروى زادان مثل هذا في بنته ﷺ رقية الا انه قال ما بين الخافقين إلا الانس والجن ١ هـ .

وسئل أيضا رحمه الله هل يفرع المؤمن من بعد البعث مع قوله تعالى ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ وقوله تعالى ﴿وَهُمْ مِنْ فِرْعَ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ ؟

الجواب : ان الأكثر يفرعون وايضا يفرعون في موطن ولا يفرعون في اخر وقد قيل الفرع الأكبر انه حين ينصرف اهل النار للنار وقيل تطبق عليهم وقيل حين قيل ﴿اخشسوا فيها ولا تكلمون﴾ او حين يذبح الموت في صورة كبش ونودي خلود في الدارين لا موت وقيل حين تطوى السماء وقيل حين نفخ البعث وسئل ايضا من تصيب ضغطة القبر ؟

الجواب : انها تصيب الشقي والسعيد والصغير والكبير الا شاذا ان صح واختلف في الانبياء ولقد نالت سعد بن معاذ رضي الله عنه ولو نجا احد منها لنجا سعد كما في الحديث ووجهها في المؤمن للتححيص عما قد يصدر منه كتشديد الغسل لذنبه وكالنار لتصفية الذهب الابريز وقيل

تضمنه حبا له واذا صرنا الى الاطالة في مثل هذا استغرق مثل هذه الاوراق  
العمر والعمر عزيز ١ هـ .

## فصل في زيارة القبور وفي الكلام على احوال الزائرين

قال نور الله ضريحه واما زيارة القبور المأمور بها في الحديث اذ قال  
«زوروها فانها تذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا» وانما نهى عنها اذ كان  
الناس قريبي عهد بجاهلية وانما يحكم بشرك من يزورها ويعتقد انها تضر  
وتنفع بزيارتها وبالقول عندها ١ هـ .

وسئل ايضا عن زيارة القبور فأجاب قلت هي جائزة ومنكرها  
مبطل وقد نهى رسول الله ﷺ عنها اذ كانوا قريبي عهد بشرك لئلا  
يعتقدوا عبادتها أو يتوهم أو يتلفظوا بلفظ شرك أو دعاء الجاهلية أو  
يعتقدوا ما لا يحل ثم قال الآن زوروها ولا تقولوا هجرا ولا اثم فيها فضلا  
عن شرك انما يشرك من يزورها ويعتقد انها تفعل له شيئا وقد زار النبي  
ﷺ القبور وسائر الموتى من اهل التوحيد واهل الشرك وخاطبهم كأهل  
البقيع واهل القلب واهل وجاء الاثر ان تزار وتقرأ آية الكرسي وآمن  
الرسول وشهد الله فتحضر أرواحها فتخاطب ١ هـ .

وقال وروي البيهقي وايضا الطبراني عن عبدالله بن عمر عن  
رسول الله ﷺ من حج وزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي  
فأخذ من هذا الحديث ان زيارته ﷺ سنة وانها غير واجبة لان زيارته في  
حياته غير واجبة بعد فتح مكة وقال ﷺ حرمة موتانا كحرمة احيانا

وزيارة الاحياء سنة وكذا زيارة الأموات فزيارته بعد موته سنة يروى من حج ولم يزرنى فقد جفاني ان صح فمحمول على التأكيد كما هو الصحيح في وجوب غسل الجمعة وكما هو المراد اعني التأكيد في قوله ﷺ بعد موته لبلال ما هذا الجفا يا بلال وكان في بلد بعيد فلما استيقظ اسرع السفر للزيارة ولم يقل للصحابة بوجوب زيارته من هذه الرؤيا وسن زيارته ﷺ ولو للنساء ولكن سند حديث ومن حج ولم يزرنى .. ائخ ضعيف وقال ايضا ونص الوراني رحمه الله على ان مسح رمانتي المنير الشريف نافع لمرض العينين فانظره ١ هـ .

وقال وأما قول بعض الزائرين : يا رسول الله انا على بابك واقفون أجريناً من النار يا رسول الله فينهي عنه لايهامه ويبدل بلفظ لا يوهم ولا يحكم بشرك قائل ذلك بجواز ان يريد قائله الشفاعة ولو صح بأن مراده استقلال رسول الله ﷺ بالاجارة من النار لحكم بشركه واما اخذ الزائر رمانتي المنير فعلى ظاهره فان فيه صورتها يستشفى بهما ١ هـ كلامه رحمه الله .



## باب في الاستئذان والسلام في البيوت وذكر تعقبة كلام المحقق الخليلي في هذه المسائل

وسئل عمن ترك السلام في البيوت عمدا ؟

الجواب : انه هالك لادلة مبسطة وان رأيت في كلام لي انه لا يهلك فغلط أو من ناسخ أو بناء على ان العصيان في شأن تاركه المذكور في بيان الشرع والمنهاج المختصر له ومختصره للشيخ عبدالعزيز عصيان صغير أو لا يدري اصغير ام كبير فذكرت انه لا يجزم فيه بالهلاك مجارة لكلام بيان الشرع والذي اجزم الهلاك لاحاديث كثيرة جمعتها في كتب وعلى احتمالي بيان الشرع يكفر من اصر على الترك ولا ينجو وبينما انا اعالج بني مضاب على وجوبه اطمعهم جامع المعقول والمنقول للشيخ سعيد بن خلفان في عدم وجوبه فساءني ذلك فاجبته قال المرتب وهذا السؤال الذي صدر من المحقق الخليلي وجوابه عليه واعتراض الامام القطب على اثره فدونكه بنص حروفه .

قال السائل : ومنها السلام في البيوت هل هو فرض كالاستئذان ام بينهما فرق ؟

الجواب : في الاثر ان التسليم في البيوت وغيرها سنة لا فريضة فأمر المولى به يحمل على الندب والله اعلم . ومن غيره الذي وجدناه في الاثر انه من دخل بلا تسليم عاصر وهو من اثر اهل عمان فهو واجب ولكن سعيد لم يطلع عليه فيما اظن وانهم اختلفوا في السلام في غير

اليوت كما اذا التقى رجلان فليل سنة واجبة وقيل غير واجبة وهذا ايضا في اثر اهل عمان وكتب المخالفين لكن ذلك المسكين لم يطلع عليه وقد كتبنا اليه في تلك المسألة وغيرها فانقطع عن الجواب وان الحق اذا قام صرع معانده وفي الاثر من الاصول ان النهي عند اصحابنا للتحريم لا دليل فادعاء ذلك الرجل وغيره ان النهي في الآية للتنزيه دعوى مردودة الا دليل وكذا امر النبي ﷺ بالتسليم في اليوت للجوب لان الامر للجوب عندنا الا دليل ولم يبلغنا ان النبي ﷺ قال انه مندوب ولا قال ان النهي في الآية للتنزيه بل بلغنا انه اذا اراد الدخول سلم ويأمر وبذلك ويعلمه جاهله ويقول «لا تأذنوا لمن لم يسلم» ولم يبلغنا انه دخل بلا تسليم وفي المنهاج والتاج من دخل بلا سلام عاصر وصرح ابو سعيد رحمه الله في معتبره ان السلام في اليوت فريضة ومن لم يف به كفر اي كفر نفاق ومن دخل بلا سلام فقد دخل دخولا فاسداً لاقرانه بالنهي الدال على الفساد فيجب رده ليسلم .

روى أبو داود والترمذي عن كلفة بن حنبل الغساني انه قال بعشي صفوان بن امية الى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغائس والنبي ﷺ أعلى مكة فدخلت ولم اسلم فقال «ارجع وقل السلام عليكم» وذلك بعد اسلام صفوان والضغائس صغار القثاء والجداية الصغيرة من الظباء ذكرنا كان أو أنثى وقد نص ابو سعيد على وجوب السلام في معتبره وجعله من الفروض المذكورة في القرآن ومن تركه أو ترك الاستئذان كفر كفر نفاق وايضا النهي عندنا للتحريم ما لم يكن دليل على عدم التحريم ولم نر دليل على عدم التحريم الدخول بلا سلام بل رأينا دليل وجوب السلام ومن العجيب ادعاء سعيد ان امر الله عز وجل للندب فانه دعوى بلا دليل وانه نهى عن الدخول بدون استئذان او بدون سلام بعبارة واحدة فلزم على دعوى سعيد استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو لا يجوز عندنا ولو اجازه الشافعي وبعض وذلك بأن الاستئذان عند سعيد

واجب كما انه عند اهل الحق ، وان قلنا ان النهي حقيقة في التحريم والندب كما هو قول ضعيف باطل لزم استعمال اللفظ في معنييه والحاصل ان المسؤول جاهل في هذه المسائل والسائل اجهل فيهن وكتب في موضع آخر الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أما بعد :

فسلام على الشيخ الحاج راشد بن عزيز من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف اطفيش قائلا ان مسائل السلام والغنيمة التي كتبها ودخلت فيها بقولي ومن غيري وقولي رجع ارسلتها الى عمان ردا على الشيخ سعيد ابن خلفان وانا دائم على الرد عليه في تلك المسائل خاصة وانا رددت النسخة من عمان لانها لا نسخة في المغرب منها لا بخطي ولا بخط غيري وكذب من زعم اني رجعت عنها لان الحق لا ارجع عنه ابداً وما قلت فيها غير الحق فعزيمة عليك وعلى امثالك ان تكذبوا من قال رجعت عن ذلك وان تكتبوا اليه بالتكذيب اينما كان ولو وصل ما وراء النهر او سد يأجوج ومأجوج . وقال ايضا وذكرت اخي اني قلت في جواب الشيخ سعيد ابن خلفان ان السلام في البيوت لا يكفر تاركه .

الجواب : اني اعتقد كفره واذكر ادلته في كتبي فان صح ما ذكرت فمن ناسخ وان لم تكن منه فزلة لا اقول بها فدعوه وكفروا من دخل بلا سلام واكشطوها وابدلوا عكسها ولو ذكرت على محلها لكان اسهل في مراجعتها ولعله حكاية كلام كما قال ابو سته عن غيره رد السلام واجب وتاركه غير كافر وغير معاقب وكذا الوتر واقول تارك السلام عند الدخول عمدا كافر ، وقد وصل سليمان بن اسماعيل الكتاب الذي ارسلت اليه والله الموفق والمستعان وفي عمان شرح لامية ابن مالك وحاشيتا القطر والشذور وحاشية شرح الاجرومية لابي القاسم كلهن تأليف في حال ابتدائي في التعليم رغبت فيهن اكثار المسائل

لاتحقيقها وانا حيث مبتدىء ولاينتفع بها اهل عمان فان وجدتها فأرسلها اليّ  
وابحث عنها جدا بلفك الله المراد والله المستعان .

قال المرتب والمسألة التي طلب القطب ردها اليه هي هذه فخذها  
بنص حروفها وكل موضع فيه ومن غيره فهو من كلام القطب وحيث  
يقول رجع فهو كلام المحقق الخليلي غفر الله لهما ونفعنا ببركتهما ١ هـ ،  
وهذا أول المسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام  
على رسوله وآله وصحبه كتب احمد العبادي لسعيد بن خلفان ما تقول  
شيخنا وقدوتنا العالم العلامة شمس الزمان ووحيد العصر والأوان ابي  
عبدالله سعيد بن خلفان في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا  
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ أيكون فرضا  
الاستئناس أم ندبا وان كان فرضا على من اراد الدخول ان يرفع صوته  
بالسلام ذكرنا كان أم أنثى حرة أم تحتلف الاحكام وهل الاستئناس وحده  
كاف عن السلام أم السلام منسوخ بالحديث المروي عن النبي ﷺ  
حيث قال «لاسلام في مسجدي هذا» وفي المسجد فان جاز المنع في  
مسجد رسول الله ﷺ فما سواه من المساجد فأن جاز المنع في شيء  
دون شيء تفضل سيدي ايضاح السبيل ولك الأجر الجزيل من الملك  
الجليل وعليك السلام ورحمة الله وبركاته من الفقير الى الله الملك الهادي  
احمد بن عبد الله العبادي .

قال الله اعلم والذي عندي في هذا ان أكثر أهل العلم من  
الصحابة وغيرهم قد ذهبوا الى ان الاستئناس والتسليم في هذا الموضع  
معنى واحدا ومن غيره هذا سهو بل الصحابة كلهم يرون ان الاستئناس  
غير السلام الا قليلا وهذا القليل يرى وجوب السلام من السنة ومن الآلة

ايضا كأنه قيل لا بد ان تستأنسوا بالسلام فصاحب هذا القول يرى ان الاستئناس لا يكون الا بالسلام فيرى السلام فرضا واجبا من القرآن والسنة كما يراه فرضا واجبا من القرآن والسنة من فسره بغير الاستئناس وليس هذا القليل يفسر السلام بمعنى التحنح بل بغيره ان يقال السلام عليكم ليظهر له هل في الدار احد فالسلام فرض واجب حتم مضيق على المكلفين سواء يسلم يريد به التحية او يسلم ليظهر له هل في البيت او في الدار احد ثم انه لا يحسن للعاقل ان يحمل الآية أو كلام الصحابي على التسليم غير المراد به التحية فقط او التحية والاستئناس معاً فالحاصل ان السلام فرض واجب على الرجال والنساء سواء اريد به التحية او الاستئناس أو كلاهما وليس كون السلام بمعنى الاستئناس مخرجاً للنهي عن اصل وضعه وهو التحريم عندنا عند التجرد عن القرائن فان النهي المجرد للتحريم عندنا وعند جمهور الأمة واما غير الجمهور فيرى تحريم الدخول بلا سلام من الاحاديث فيحمل الآية على التحريم لقرائن الاحاديث فهأنذا في حاشيتي على غير هذا الكتاب احاديث الصحابة التي اطلعت عليها ليظهر ان كل صحابي تكلم في السلام قد تكلم بوجوبه ومن سكت فقد سكت لكلام الصحابة فيعتقد الاجماع على وجوب السلام ان شاء الله ويظهر لك من بعض احاديثهم ايضا ان السلام غير الاستئناس لا عينه فمن ذلك روي ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال : أألج ؟

فقال ﷺ لامرأة هناك تسمى روضة هذا لا يحسن الاستئناس قولي له ليقل السلام عليكم أأدخل فتراه ﷺ قال ان الداخل بلا سلام المستأذن بلفظ أألج لا يحسن الاستئذان لشيئين احدهما انه قال أألج ولم يقل أأدخل والثاني انه لم يسلم وسماه لذلك غير محسن للاستئذان وكذلك من جهل شيئا فانه لا يحسن عمله بل يسيئه نعوذ بالله من الجهل والاساءة وهذا الجهل والاساءة محرمان في المسألة بدليل قوله ﷺ

ليقل<sup>(١)</sup> السلام عليكم أَدْخَلَ بلام الأمر والأمر للوجوب عندنا وعند جمهور الأمة عند التجرد<sup>(٢)</sup> ومن قال لغير الوجوب حملة في الآية علي الوجوب أيضا وفي الحديث لفزان باقي الاحاديث الدالة علي الوجوب وفي ذلك الحديث استئذان أَدْخَلَ والتسليم السلام عليكم فالسلام عليكم استئذان وتحية او احدهما وسمى ذلك كله استئذان الا انه استئذان وما يتعلق به كما يقول الشارع زك<sup>(٣)</sup> مالك فيؤخذ عنه كلامه من جميع ما يستحقه من دوران وقت وكمال ونصاب وغير ذلك .

وكما يقال صل فيأخذ منه غسل النجس والوضوء والاغتسال كذا موجه ولا تخلو الالفاظ الشرعية عن ذلك ثم انه من اين يحسن للعاقل ان يحمل كلام الله علي ان يأمر بالتسليم ويهمل معناه الى مجرد الاستئناس عن معنى التحية وكيف يحمل العاقل من الصحابة مثلا علي التسليم للاستئناس دون ارادة التحية مع ان اللفظ عظيم اما اسم الله اي الله عليكم رقيب أو دعاء بالسلامة أو غير ذلك علي تفاسيره فلا يحسن ان يلفظ به كنية عن معنى التهنيت فقط ولو جاز لغة ففي الحديث من رواية تبغورين ما من كلام الا وله وجهان فاحملوا الكلام علي احسنه ولفظ الحديث في الترتيب قال رسول الله ﷺ ما من كلمة الا ولها وجهان فاحملوا الكلام علي احسن وجوهه وقيل لن يتفق الرجل حتى يرى للقرآن وجوها .

وقال الحسن : تعلموا العربية وحسنوا العبارة وقيل ليس كلمة الا ولها وجه وقفها وظهر وبطن ومن الاحاديث الكلام المروي عن ابي موسى الأشعري انه وقف علي باب عمر فقال السلام عليكم أَدْخَلَ قائلها ثلاثا ثم رجع وقال بذلك أمرنا أي أمرنا الله فبين ان التسليم في الآية هو قوله

(١) بكسر اللام الاولى من لقل لانها لام الأمر وكذا اللام الثانية لالتقاء الساكنين .

(٢) اي التجرد من القرينة الدالة لغير الوجوب .

(٣) بتشديد الكاف وكسرهما علي ان فعل امر من زكاه يزكيه كما يدل عليه سياق ما بهله .

السلام عليكم وان الاستئناس هو الاستئذان بقوله أَدْخُلْ وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا اشار أبو موسى بقوله بذلك أمرنا فذلك من ابي موسى تصريح بوجوب السلام وبتحريم الدخول بدونه اذ فسر الاستئناس بالاستئذان وابقى السلام على قولك السلام عليكم وقد نهى في الآية على تركها والنهي لمجرد التحريم ويحتمل ان يريد بقوله بذلك أمرنا بان الله أمرنا ان نسلم ونستأذن ثلاثا ونرجع ان لم يؤذن لنا وهذا اولى لان فيه الزيادة فائدة وذلك ان النهي عن الشيء امر بضده غالبا فالنهي عن الدخول بلا سلام امر بايقاع السلام عند ارادة الدخول والصحابي اعرف بالتفسير وأبو موسى صحابي وما فيه زيادة فائدة اولى والتأسيس اولى من التأكيد .

ومن الأحاديث ما رواه ابو أيوب الانصاري عن النبي ﷺ ان الاستئناس هو ان يتحنح أو يقول سبحان الله أو لا إله إلا الله أو نحو ذلك والتسليم ان يقال السلام عليكم أَدْخُلْ فتراه فسر الاستئناس من طلب الانس من صاحب الدار والاتصال به ان يفعل او يقول ما يعلم صاحبها ان انسانا بالباب ويظنه مريدا للدخول وأبقى السلام على ظاهره وهو ان يقول السلام عليكم ومعنى قوله والتسليم ان يقول السلام عليكم أَدْخُلْ ان التسليم والاستئذان ان يقول السلام عليكم أَدْخُلْ فحذف قوله والاستئذان والدليل عليه ذكره بقوله أَدْخُلْ والحذف لدليل جائز لو تصدیت اليه بإذن الله لذكرت له الف مثل فصاعدا واقتصر في الذكر على السلام لانه يتقدم الاستئذان على الصحيح وقيل يتأخر عنه لكنهما جميعا قبل الدخول وقيل مقدم ان علم احدا في الدار والا تأخر لكنه ايضا قبل الدخول ثم اني أجمع لمن اراد الرشاد الكلام جمعا واقول ان رسول الله ﷺ وهو القدوة امر بالاستئذان وامر بالسلام ويقول قولوا السلام عليكم أَدْخُلْ وفعل ذلك وكذا الصحابة .

وقد قال الله تعالى ﴿وَإِنزَلْنَا عَلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

اليهم﴾ فقلوه ﷺ «قولوا السلام عليكم أَدْخِل» يان لقل ربنا جل  
وعلا : ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾

رجع : وعلى هذا فعطف تسلموا على تستأنسوا في الآية الشريفة  
انما هو للتفسير والبيان ومن غيره هذا من سعيد : فرض السلام من  
موضعين في الآية تستأنسوا وتسلموا احدهما تأسيس والآخر تأكيد لان  
تستأنسوا عنده معنى تسلموا وكنا نقول بوجوبه من لفظ وواجهه هو من  
لفظين هو ولا سائله وهذا خلاف الأصل وفيه تكلف ومخالفة الظاهر قد  
ذكر ابن هشام والسعد والتفتازاني علماء المعقول والمنقول ان التأسيس  
اولى من التأكيد والتفسير ولم نر في ذلك ما يقتضي تخريج الآية على  
التأكيد والتفسير ولا ما يرجح التخريج عليه ولا عاقل يقول التخريج  
عليه بلا حكمة تقتضيه أو ترجحه وقد اختلف في الترادف هل هو جائز  
بعد اتفاقهم على ان الاصل خالفه وانه لم يخرج عن الاصل بلا علة  
تقتضي الخروج عنه .

وقد قال الشيخ عامر المتفق عليه اولى من المختلف فيه والتأسيس  
متفق عليه في الجملة فحمل الآية عليه اولى وقد ذكر القزويني والتفتازاني  
ما حاصله بإيضاح انه اذا تقدمت كل على السلب ولم تكن في نية  
التأخير فذلك من عموم السلب واذا تأخرت عنه او تقدمت وكانت في  
نية التأخير فذلك من سلب العموم فقولك كل انسان لم يقم من عموم  
السلب وقولك ما ضربت كل انسان او كل انسان لم اضرب بنصيب كل  
من سلب العموم واصل كل انسان بل بعض ولو دخلت عليه كل وبقي  
على هذا المعنى فقل كل انسان لم يقم وكان معناه لم يقم كل انسان بل  
بعض لكان دخول كل لم يفد شيئاً فغاير العقل دخولها والاصل ان يفيد  
الكلام بما زيد فيه مالم يفده بزيادة او تغيير المعنى بالزيادة ولم يبق على حاله  
فكان المعنى كل انسان لم يقم لا تجدد فردا من افراد الناس قائما وهو  
مغاير لمعنى قولك قلم بعض دون بعض قالوا وذلك اي كون التقديم مفيد

للعوم دون التأخير لئلا يلزم ترجيح التأكيد وهو ان يكون لفظ كل يتغير بمعنى الحاصل قبله على التأسيس وهو ان يكون لفظ كل لافادة معنى جديد مع ان التأسيس راجح لان الافادة خير من الاعادة والشاهد في كون التأسيس راجحا وان الافادة خير من الاعادة وهو قاعدة مسلمة ولو اشكل جعل انسان لم يقيم تأسيسا أو تأكيداً بالنسبة الى انسان لم يقيم واجب المراد بالتأسيس ان يعيد كل معنى لم يكن ومعنى ذلك فكلام من صاحب الاصل ان تسلموا تفسيراً .

وبيان والبيان والتفسير من وادي المرادفية فيقال فيه ما قيل في الترادف فأقول ان فائدة البيان بعد الاجمال ان يلقي الكلام المخاطب متشوقا الى تفسير ما ابهم عنه فاذا سمع التفسير رسخ في ذهنه وهذه فائدة الابهام والبيان وليس بمراد في الآية لأن السامع لا يفهم ان السلام تفسير للاستثناس فلا يقبل حمله عليه وذلك لانه شهر عنه ﷺ يسلم ويستأنس فتبادرت الازدهان الى ان الاستثناس هو الاستثذان وايضا لانسلم ان الواو عاطفة وما تأتي للتفسير .

رجع ؛ كعطف الحزن على البث والبث هو الحزن في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ والبث هو الحزن الا ان الحزن اعرف منه في اللفظ وواضح فعطف عليه تفسير له كما ان الاستثناس المأمور به في الآية الشريفة هو ان يقول السلام عليكم أَدْخُلْ فَأَنْ كَانَ السَّلَامُ هُوَ تَفْسِيرُ الِاسْتِثْنَانِ الْمُرَادُ بِهِ فِيهَا .

ومن غيره ان السائل انما يريد ان يكون السلام غير واجب ولا رغبة له في غير ذلك فترى سعيداً أوجب السلام من لفظ تستأنسوا ومن لفظ تسلموا مع ان الآية المذكورة فيها البث التفسير ظاهر وأما آية السلام فليس فيها بظاهر لان المنقول عن فعل النبي ﷺ والصحابة التسليم بعد

الاستئذان فتبادر انه فسروا الاستئناس بالاستئذان وعطف السابق على اللاحق مع انه ليس في تفسير الاستئناس بالسلام ما يزيد كونه فرضا بل فيه زيادة تفريض فريضة وما يضر مزيد كونه واجبا كونه تأسيسا ولا كونه تأكيدا وقد صرح بذلك ابو سعيد وصاحب المنهاج بوجوبه وكذلك سعيد بن خلفان من حيث لم يتفطن اذ حاصل كلامه ان لا بد من يستأنس اي يسلم ثم انه لا يتعين صالحا للتمثيل فان البث هو الهمم العظيم الذي من شأنه ان يثبته اي ينشره لعدم الطاقة عليه ويفرقه بالذكر فالبث الهمم المبثوث لعدم القدرة على كظمه فان الانسان ما امكنه ان يمسك لسانه عن ذكر ما به من الحزن لم يكن ذلك الحزن مستوليا عليه واذا عظم نطق اللسان بذكره لعجزه عن ضبطه كان بثا والظاهر انه بمعنى مفعول ويحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي الذي فرق بين جمعي وحضوري وبث ذكرى والحزن اعم من البث لا عينه فليس بيان له بل عطف عام على خاص واذا عطف العام على الخاص نزار الافراد الباقية فيكون المعنى لا اذكر الحزن العظيم ولا الحزن القليل الا مع الله تعالى فلا تحمل مع بعض قول اهل اللغة البث والحزن .

رجع ؛ ويدل على هذا ما روي ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال : أألج ؟ فقال صلوات الله عليه وسلامه لامرأة هناك تسمى روضة هذا لا يحسن الاستئذان قل لي ليقبل السلام عليكم أأدخل فسمعها الرجل فقالها فقال له النبي ﷺ ادخل .. ومن غيره هذا الحديث دليل لوجوب السلام ولان قوله ليقبل والأمر المجرد عندنا للوجوب وهو غير الاستئناس فان هذا الحديث يدل على ان الاستئناس طلب الدخول بان يقول أأدخل كما علم ﷺ الرجل ان يقول والضمير في قوله فسمعها عائد الى كلمة السلام عليكم لان الكلام قد يسمى كلمة وايضا قوله السلام عليكم اي يسمع الجملة فاما ان يسمع ذلك من النبي ﷺ فيقول قبل ان تذكره له المرأة فلم يحتاج الى ان تقوله واما ان يسمعه من المرأة قل السلام عليكم

أدخل فسمعها فقال فالضمير على هذا عائد الى ما مر والى المرأة والضمير في قالها وعوده الى ما مر ليتخذ المرجع .

وروي ابو داود وابن ابي شيبه عن ربعي بن خراش حدثني رجل أنه استأذن على رسول الله ﷺ في بيته فقال أألج ؟ فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أألج وصححه الدار قطنى وفي هذه الرواية جواز أن يقول أألج بدل أدخل ثم نسخ بعد ذلك بقوله أدخل .

رجع ؛ وقد اشتمل في الحديث على فوائد مهمة احدها تعليم صفة الاستثناس بلفظ السلام لا غير فدل على ان السلام في هذا الموضع معناه الاستثناس لا غير ومن غيره هذا تصریح من سعيد بن خلفان ان الاستثناس لا يكون الا بالسلام فهو ايضا تصریح بوجوب السلام مع انه ليس الحصر مرادا في الحديث بدليل ما يذكره هو بعد عن ابي ايوب ان الاستثناس يكون ايضا بغير السلام على دعوى سعيد ان السلام استثناس وليس كذلك اما وجوب السلام مأخوذ من الحديث فاذا كان واجبا فقد اثبت وجوبه واذعن لمن يقول بوجوبه ولم يضرك كونه فانه يقول بوجوب السلام سواء كان تحية او استثناسا اما كون السلام فرضا فمسلم ظاهر واما ان يكون الحديث المذكور عن روضة دليلا على ان التسليم استثناس فلا يصح اذ لا دليل فيه على انه استثناس بل هي تحية كما هو الاصل المستصحب فيه ومن ادعى فيه انه استثناس فليأت بدليل وكل من انصف ونظر في قوله له ليقول السلام عليكم فانه يقول لا دليل فيه على انه استثناس بل يقول انه تحية جريا على الاصل وانه فرض جريا على الاصل في الامر بل من انصف يقول ان هذا الحديث نص في ان السلام ليس استثناسا لان الاستثناس طلب معرفة ان في البيت انسانا يأنس اليه فيطلب منه الدخول والرجل علم ان في البيت الرسول ﷺ وان فيه

روضة ان سمع كلامها او علم ان فيه النبي ﷺ ان سمع كلامه وحده بأن يسمع قوله قولي له او روضة بان قالت :

يقول لك رسول الله ﷺ «قل السلام عليكم أَدْخِلْ» والواضح من هذه الوجوه وجهان الاول ان يعلم ان فيه رسول الله ﷺ وامرأة معه سواء علم انها روضة أو لم يعلم انها روضة لأنه سمع يخاطب انسانا بخطاب المؤنث اذ قال لها قولي له ، والثاني يعلم ان فيه روضه او امرأة ولا يعلمها روضة بأن تحيى اليه وتقول له قل السلام عليكم أو تقول له ذلك من داخل ويسمعا علم بصوتها او شخصها انها روضة او لم يعلم انها روضة ولم يسمع كلام رسول الله ﷺ فاذا علم ان هناك انسانا او انسانين فكيف يسلم لمجرد الاستئناس والبحث هل هناك احد بل يسلم تحية واقره رسول الله ﷺ على ذلك فاذا تحققت ان تسليم ذلك الرجل ليس استئناسا بقي تحية لا غيرها ولا يخفى ان سعيد بن خلفان لم يذكر من فوائد الحديث شيئا بل ذكر ثلاثة أشياء يظن من فوائد الحديث ولسن من فوائده ولسن بشيء صحيح شرعي ومن انصف قال من فوائد الحديث ان المرأة ليست منية عن ان يسمع الرجل صوتها مطلقا في غير التعلم والتعليم وأمر الدين الذي يتم لها بسماع الرجل صوتها والمباح الذي يتم لها بسماعه فغير منية عنه بل يجب عليها ان تكلم اليه ليعلمها دينها ويجب عليها ان تعلمه ان جهل دينه ويجب عليها ان تسلم ولو سمعها الرجل لان خطاب القرآن شامل هن .

ودليل الأحاديث المذكورة انه ﷺ امرها ان تخاطب الرجل مع انه قد امكنه ان يخاطبه هو ﷺ .

رجع ؛ والثانية ان هذا السلام لا يلزم أهل البيت رده بدليل انه ﷺ قال له ادخل ولم يقل وعليكم السلام ادخل ومن غيره بل قال له وعليك

السلام ولم يذكره الراوي للعلم به ضرورة وهو مما يعلم به من الدين بالضرورة ان رد السلام واجب وليس اذا لم يذكر الراوي شيئا قلنا انه منتف بل الحق انه ان لم يذكر الراوي شيئا فاما ان يدل عليه دليل على ثبوته كما هنا فان الكتاب والسنة دالان على وجوب رد السلام واما ان لا يدل الدليل فتوقف فيه او دل على انتفائه وليس السلام في البيوت استثناسا وحيث انه استثناس لا يجب رده في القرآن والسنة ولا في الاثر أن سلام الاستثناس لا يجب رده بل إنه يجب رده لانه تحية لفظا ومعنى ولو انضم اليها معنى الاستثناس .

رجع : والثالثة انه ولو كان من باب السلام الذي بمعنى التحية لكان رده فرضا ولم يتركه النبي ﷺ وهو المعلم لامته اذا لو ثبت الرد منه لنقل ذلك عنه ومن غيره قد علمت ان باب السلام الذي هو بمعنى التحية لا استثناس لان الرجل قد علم ان هناك من يأذن له او يرد بل علم ان هناك من هو في صدد الأذن اذ سمع الخطاب بالكيفية التي يستأذن بها ويسلم ومع ذلك سلم فليس سلامه استثناسا ولو كان اراد الاستثناس لاقتصر على السلام الاول الذي صدر منه قبل ان يعلم هل هناك احد واستأذن ثانيا فقط بعد علمه وقد يقال انما سلم ثانيا ولو علم امثالا لقوله ﷺ ليقبل السلام عليكم وليس هنا مرادا الا الوجه الأول لم يثبت دليل ان السلام للاستثناس فضلا عن ان يني عليه هذا الفرع وكل عاقل منصف يتبادر الى ان السلام في التحية تحية الاستثناس الثاني انه لو كان قوله قولي له ليقبل السلام عليكم تعليما للاستثناس لكان تعليما لما بعده لواقعة حال الرجل اذ لا استثناس بعد علمه ان في الدار أحدا وانه شارع ان يأذن له الثالث ان الامة اتفقت ان النبي ﷺ يقول السلام عليكم أَدْخُلْ وَيَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ وَالْأَمْرُ الْمَجْرَدُ لِلْجُوبِ وَلَا اتِّفَاقٌ وَلَا رَوَايَةٌ عَنْهُ ﷺ وَلَا أَثَرٌ مُقْبُولٌ قَائِلًا بِأَنَّ السَّلَامَ اسْتِثْنَاءٌ وَمَهْمَا جَاءَ بِكَلَامٍ عَالَمٌ بِذَلِكَ لَمْ نَقْبَلْهُ لِخِلَافَتِهِ الْأَصُولَ وَالسَّنَةَ أَنَا قَبْلُنَاهُ

لكن ليس في كونه استثناسا لما يطل كونه فرضا الرابع ان حديث أبي أيوب الأنصاري نص في ان السلام غير الاستثناس في ان يتحنح او يقول سبحان الله ولا إله إلا الله ونحوه والتسليم ان يقول السلام عليكم أَدْخَلَ فحصر الاستثناس في نحو التحنح وسبحان الله ولا إله إلا الله وذكر السلام على حدة خارجا عن ذلك وبيان الحصر تعريف المسند والمسند اليه فالاستثناس معرف بآل وهو المسند اليه والمسند المصدر المنسبك من يتحنح ويقول فان الفعل الرفع للمعرفة الظاهرة او المضمرة الداخلة عليه حرف المصدر المعدود في المعارف فما والله ما ادري ما الداعي لسعيه الى ذلك فاني لم اره وافق في بحثه طريق العلماء المعقول ولا طريق النقل .

ففي الاثر لابي سعيد في معتبره وفي المنهاج وغيرهما وجوب السلام وفي الحديث من دخل بلا سلام فكأنما اعان المشركين على قتال محمد ومن دخل بالسلام فكأنما اعان محمدا على قتال المشركين وكاين من دليل على وجوبه واما قوله ولو ثبت الرد عنه لنقل ذلك عنه فقد مر لك فيه ادلة الشرع دلت انه قد رد لوجوب رد السلام ولم ينقله الرواي لعلمه من الدين بالضرورة وهو المعلم لامته فريضة رد السلام فكيف يأمرهم بشيء واجب عليه وعليهم ولا يفعله حاشاه وقد علمت ايضا انه ان لم ينقل عنه الحكم في شيء نظرنا في الادلة هل توجهه وقد نظرنا فيها فوجدناها توجيه كما مر وقد مرّ انه ليس السلام استثناسا فهو تحية فجاء قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ .

رجع : ولما وقف ابو موسى الأشعري على باب عمر فقال السلام عليكم أَدْخَلَ قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ بِذَلِكَ أَمَرْنَا وَمِنْ غَيْرِهِ أَمَا إِنْ يَشِيرُ أَبُو مُوسَى بِذَلِكَ أَمَرْنَا إِلَى الرَّجُوعِ الصَّادِرِ مِنْهُ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِالرَّجُوعِ إِذَا قَالَ لَهُ ارْجِعْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو مُوسَى الرَّجُوعَ فِي كَلَامِهِ بَلْ فَعَلَ رَجُوعًا لِأَنَّهُ فَعَلَهُ رَجُوعًا يَكْفِي فِي

جواز الاشارة اليه وايضا ولو لم يقل له عمر ارجع لان عدم الاذن له بالدخول بمنزلة ان يقال له ارجع واما يشير بذلك الى الاستئذان والتسليم اي امرنا الله ان نسلم ونستأذن في القرآن وقد رنا ذلك ثلاثا بالسنة أو أمرنا بالاستئذان والتسليم ولو لم يذكر الثلاث في القرآن اما على ان الثلاث اجتهاد منه ﷺ فلأنه ما ادى اليه اجتهاده فقد تعبدنا الله به وامرنا باتباعه واما على انها وحي قد امرنا الله تعالى بها وحيها غير الوحي القرآني فصح ان الله أمرنا بذلك .

وايضا قد قيل النهي عن الشيء الذي له ضد واحد نهى عن ضده وهو حق لادلة في محلها واما ان يشير الى التسليم والاستئذان ثلاثا والرجوع والأمر للوجوب ومعنى وجوب الثلاث وجوب لا يزداد عليها وعني وجوب قوله أَدْخُلْ انه لا يقال أَلْجُ فالحصر منظور فيه الى اللفظ أَلْجُ لأنه ﷺ عد المستأذن منه غير محسنٍ للاستئذان وكذا غير أَلْجُ من الألفاظ العربية الكريمة بلفظ أَدْخُلْ ويجوز مايرادف أَدْخُلْ من الالفاظ العجمية وضرب الباب ضربا لا يلبس الرجل بالمرأة بقي الكلام في الترجيح الراجح الاشارة الى الاستئذان والتسليم ثلاثا لانه اهم بالبيان والتعليم كيفية اللفظ وكمية التكرير بخلاف الرجوع فانه مذكور بلفظ لا يحتاج الى تفسير في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ وان ذلكم للبعد والتسليم والاستئذان لتقدمهما ابعد من رجوعه لتأخره ولو جاز اشارة البعد الى الكلام المنقضي ولو حال انقضائه لبعده من حيث انه قد فرغ منه وليس بعد انقضائه مسموعا وذلك ان قلنا يتصور الرجوع بالبدء في التولي عن باب عمر واما ان قلنا الرجوع يتصور بالبعد حيث يصل حيث كان او حيث لايتعين بقصد باب عمر وقال ذلك قبل البعد لا يتضح الاشارة للرجوع انها للبعد والرجوع ملتبس به غير مفروغ منه فهو حاضر ولا داعي لتزيله منزلة البعد .

رجع ؛ فدل على أن السلام في هذا الموضع هو نفس الاستثناس .

ومن غيره الانصاف واجب ولا ادري اي انصاف في هذا الكلام الذي ذكره سعيد فانه لا دليل في حديث ابي موسى علي ان السلام هو الاستثناس بل فيه دليل على ان الاستثناس هو الاستئذان فهو غير السلام وذلك انه سلم واستأذن كما هو السنة وكما هو الذي يضره قوله تعالى ﴿حتى تستأنسوا وتسلموا﴾ لئلا يؤدي التكرار مع وجود المنذوحة عنه بالمذكور في الحديث المبين للقرآن وهو الاستئذان والتسليم .

رجع : لكن في رواية ابي ايوب الانصاري عن النبي ﷺ ان الاستئذان هو ان يتحنح أو يقول سبحان الله أو لا إله إلا الله أو نحوه والتسليم ان يقول السلام عليكم أَدْخَلَ فكأنما على هذا شيان . ومن غيره لا أدري ما هذا يحییء الرجل الى ما هو نص من ان ذلك شيان ولا خفاء فيه انه شيان فيقول كأنه شيان كمن نظر الى الشمس في يوم صائف صاح فقال كأنها الشمس من غير نكته كالنكته في قوله تعالى : «كأنه هو» فلو اراد سعيد انهما شيان يقينا وتنبه لنكته لقبلنا عنه كونهما شيان وطالبناه النكته ولا اراه يأتي بنكته صحيحة ولو صحت لم تجز لانه اوهم فهمه خلاف الحق بلا نصب قرينة وذلك انه لا يخفى ان قول ابي ايوب الانصاري الاستثناس هو ان يتحنح الرجل او يقول سبحان الله أو لا إله إلا الله أو نحوه وحصر الاستثناس في ذلك كما مر بيانه ولا يخفى قوله والتسليم ان يقول السلام عليكم أَدْخَلَ حصر للتسليم فذلك شيان كل منهما بالحصر فكيف يتوهم انهما شيء واحد وان قيل دخل التسليم في قوله او نحوه فيكون استثناسا تارة وتحية اخرى فلا يقبل ذلك لانه تكلف خلاف الظاهر وخلاف الاحاديث والاصول وانما يرجع عند الاختلاف الى الاصول وقواعد العربية والقرآن أو الحديث ثم ان في كلام ابي ايوب الانصاري حذف دل عليه الكلام تقديره والتسليم والاستئذان

ان يقول السلام عليكم أَدْخَلَ فالتسليم قوله السلام عليكم والاستثذان قوله أَدْخَلَ فحذف قوله والاستثذان لدلالة قوله أَدْخَلَ عليه وذلك انه لم نر في الكتاب ولا في السنة ولا في كتب اهل العلم ان التسليم اسم شرعي لمجموع قولك السلام عليكم أَدْخَلَ ولا اسم لغوي مجموعته او يصرح بأنهما شيان حديث أبي ايوب الانصاري بسند أبي حاتم وفي بعض سنده قالت قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستثناس ؟ قال : يتكلم الرجل بتسيحة أو تكبيرة أو بتحنج فيأذن اهل البيت والظاهر هذا ان الاستثناس هو الاستثذان وليس مرادي والله أعلم فليستأذن فيأذن له اهل البيت وهو المذكور في قوله السلام عليكم أَدْخَلَ فيقدم الاستثذان على السلام والاستثذان رجع فيه ما يدل على وجوب الجمع بينهما وجواز الاكتفاء بأحدهما عن الآخر .

ومن غيره : لكن السنة والقرآن دلا على وجوب السلام ودلت السنة ان الاستثذان لا بد منه وهو في ضمن قول أبي ايوب الانصاري والتسليم ان يقول السلام عليكم أَدْخَلَ ودلت السنة ان الاستثناس في القرآن الاستثذان وبه وفسره الجمهور ومن فسرهُ بنحو التحنح أو لا إله إلا الله أو سبحان الله أوجب ايضا الاستثذان مع السلام الا ترى ان ابا ايوب ذكر ثلاثة الاستثناس وليس واجبا والسلام والاستثذان وهما واجبان

رجع : وانما فيه فائدة جلية وهي الاستثناس قد يكون بغير لفظ السلام ومن غيره بل الاستثناس ابدا غير السلام كما اقررت به يا سعيد ابن خلفان وهو ايضا غير الاستثذان ولا يجب او يكون بمعنى الاستثذان فيجب وهو الذي في الآية فان الاستثناس فيها بمعنى الاستثذان وهو واجب ووجه تسمية الاستثذان استثناسا ان من يقول أَدْخَلَ وقد طلب هذا في البيت أحد فيأذن له وان علم انه فيه فقد طلب ان يحصل له

الانس به بان يدخل فيتصل به ويكفي من انصف ان علماء المعقول  
فسروا الاستثناس بالاستثذان كاليضاوي مشيرا الى التوجيه المذكور  
وذكر ايضا غيره وفي القاموس استأنس الرجل استأذن وذلك ان من يأتي  
باب غيره لا يدري ايؤذن له ام لا فهو كالمتمحش من خفاء اطال عليه  
فاذا اذن له استأنس ولهذا يقال للقادم المستأذن او للقادم مرحبا وأهلا  
وسهلا أي وجدت مكانا واسعا واتيت أهلا لا اجانب واصبت مكانا  
سهلا لا خشنا ليزول به استيحاشه وتطيب نفسه فيؤول المعنى الى ان  
يؤذن لكم من باب الكفاية والاراداف لأن هذا النوع من الاستثناس  
يرادف الأذن ويتبعه فوضع موضع الاذن حيث ذكر الاستثناس اللازم  
واريد الاذن الذي هو الملزوم وكذا خرج سعيد بن منصور عن ابن عباس  
تفسير تستأنسوا تستأذنوا أو اخرج البيهقي عن ابراهيم النخعي الا في  
مصحف ابن مسعود حتى تستأذنوا وعن سعيد بن منصور عن ابراهيم ان  
في مصحف ابن مسعود حتى تسلموا على اهلها وتستأذنوا واخراج  
الطبري من طريق ابن قتادة الاستثناس هو الاستثذان ثلاثا .

رجع : والمصرح بنهي هذا ان التحنح ونحوه يسمى استثناساً وقد  
ثبت في حديث روضة الاستثناس السلام ويدل على انه الأكمل الافضل  
الا انه لا يصح الاستثناس الآية بدليل هذا الحديث الثاني ومن غيره :  
قد مرّ ان حديث روضة لا دليل فيه على ان السلام استثناس بل دليل  
انه غيره فدل حديث روضة على ان السلام فرض واجب لا كمال وفضل  
فقط ودل على انه غير استثناس وعني بالحديث الثاني حديث ابي ايوب  
الانصاري لانه غير ثان في ذكر الاستثناس بخلاف حديث ابي موسى .

رجع : وتفسير الاستثناس بأي شيء كان هو المشروعة فريضته  
قطعا وبأي وجه وجد ولو بتسيحة او بقرع باب او نحوه فقد حصل  
الاستثناس واذا حصل فيه الاذن عن الدار جاز الدخول لوجد ان الاباحة

وبذلك ينتفي الحرج وترتفع علة المنع المنوطة به قبل حصول الاذن ومن غيره انه لا عاقل يقول بوجوب الاستئناس الذي هو غير الاستئذان وغير سلام فكيف قال هو المشروعة فرضيته الا ان اراد الاستئناس الاستئذان .

رجع : وأما ترك السلام المأمور به في الاستئذان فليس هو بأشد من ترك سلام التحية وكلاهما من السنن التي لا يهلك تاركها ومن غيره لكن اصحاب العلم قالوا : ان سلام الاستئذان سلام تحية تبعاً للآية والأحاديث فمنهم صاحب المنهاج ومختصره اذ صرحا بعصيان داخل بلا تسليم فقد قالوا بفرضيته ومنهم ابو سعيد اذ صرح في معتبره ان السلام في البيوت فرض ودول كلامه ان تاركه هالك وصرح بهلاكه حيث قال من دخل بلا سلام فكأنما أعان المشركين على محمد ﷺ وانظر الى سعيد كيف ساوى السلام في قوله تعالى : ﴿حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ بالسلام المسنون في المطرق والسلام في داخل الدار عند ملاقاته من فيها بعد السلام الواجب قبل الدخول ومن له علم لا يقول بذلك بل العاقل يقول السلام قبل الدخول اشد لانه فرض لادلته المذكورة ونحوها مما ذكرته في غير هذا الكتاب والسلام الذي هو غير ذلك ليس واجبا عندنا وعند الجمهور من الأئمة ولا يصح لسعيد ان يقول وكلاهما من السنن مع ان سلام الدخول مفروض في قوله تعالى وتسلموا على أهلها .

رجع ؛ ما لم يرد بخلاف السنة أو التهاون والاستخفاف بها ، ومن غيره فمن عاب السلام ويقول للناس لا تستأنسوا ويبرأ ممن يسلم فقد هلك ولو على كلام سعيد فكيف لا يهلك على كلام غيره .

رجع ؛ وإنما يهلك اذا ترك مطلق الاستئذان فاقتحم على الناس في دورهم بغير استئذان لما فيه من انتهاك الحرم وأذى المسلمين .

ومن غيره هذا حق ظهر لي قبل أن تصل ورقات سعيد هذه بيدي باكثر من سبع سنين بعد أن وصلت درجة الاجتهاد والحمد لله ولم يقبله عني بنو مصعب وسيقبلونه إذا سمعوه من الأجانب عنهم وذلك انه يوجد في الأثر انه لا يهلك تارك الاستئذان إن لم ينكره والذي يظهر لي ان بعض السلف قال ان العلماء لم يصرحوا بكفر تاركه وتارك رد السلام وتارك الوتر ففهم من بعد انه لا يكفر وصرح بانه لا يكفر ولعل ذلك غير مراد بل المراد ان ذلك موجب للهلاك ولو لم يصرحوا به .

رجع ؛ إلا ماخص بدليل لأحوال عارضة يسقط بها الاستئذان ضرورة كيت وقع فيه حريق أو قتال أو منكر أو سمع فيه من يستغيث بالله وبالمسلمين أو بأحوال اخر تقوم مقام الاذن عادة حيث يتعارف بذلك في أوقات مخصوصة أو مطلقا كمجلس إمام أو عالم أو وال أو قاض أو نحوهم سواء كان في ناحية البيت المأهول أو غيره ان اعتيدت الاباحة فيه أو لأشخاص معينة ممن لا يستغني اهل الدار عن مداخلتهم كالذين لم يبلغوا الحلم منهم والذين ملكت ايمانهم كما صرحت به الآية الشريفة وكفى وإذا ثبت التخصيص في نفس الاستئذان بهذه القواعد فينبغي النظر في المستأذن بكسر الذال أيضا يلحقه التخصيص أم لا فنقول نعم ان وجوب الاستئذان معلق بوجود القدرة وعدم القدرة واما لو قدرنا ان احدا ادركه سبع أو عدو يريد قتله أو جدار يقع عليه ولم ير الخلاص لنفسه إلا بدخول الدار ولم يجد مهلة للاستئذان جاز له تخلص نفسه باقتحام الدار على اهلها بغير استئذان لكن يلزم في هذا الموضع غض البصر وكف النظر عن المحارم إن أمكن ثم ان الحرائر من النساء اللاتي قد ثبت في السنة الصحيحة النهي عن رفع اصواتهن والأمر بخفضهن لا يكلفن برفع الصوت بالسلام من بعد فيأتين بما قد نهى الله عنه وانما يأتين من الاستئذان بما استطعن ويتحرين لانفسهن ما هو اليق بشأنهن ووافق بمأهن من عدم رفع الصوت والاكتفاء بما يستدل به على الاستئذان من

الامارة الدالة على ذلك ولو مثل طرق باب أو قرع حجر على حجر إلا أن يأتي هن السلام من القرب مع الغض لاصواتهن حتى لا يبلغ بهن الى كراهة ولا منع فيكن في ذلك كغيرهن سواء ولا يخفى ان الدور على ما بها من سعة الحيطان وضيقها وبعد المساكن وقربها في قواعدها أو غرفها أو علاليها أو ما دون ذلك منها قد تختلف في امكان ابلاغ الاستذان فبالسلام على اهلها للرجال والنساء فیراعين الامكان بلا مشقة لأن دين الله يسر ليس به عسر .

ومن غيره ليست المرأة مأمورة بان لا يسمع الرجل صوتها مطلقا وقد صرح في (بيان الشرع) انه يجب السلام على المرأة في البيوت كما يجب على الرجل فلا يجوز لها الدخول بلا سلام بل حيث يجب عليها رفعه أو توسطه وحيث لم ييح لها التكلم له وآية التسليم في البيوت والاستذان واحاديث ذلك شاملة للنساء لعدم قيام دليل مخصص هن كما ورد تخصيصهن عن الاذان والاقامة للرجال ورفع صوتهن في مباح يجذنه بلا رفع أو بلا سماع رجل أو في واجب كذلك فان كان يسمع سلامهن بلا جهر صوت خفضن صوتهن وإلا جهرن قدر من يسمع ولو يسمع رجل كما يجوز هن مع وجود الرجال ان يتحملن الشهادة عن الرجال الاجانب الجاهلين للشهادة وان يشهدن ابتداء لهم وعليهم ويستفهمن الرجال في ذلك فيما لم يفهمن عنهم أو ما غفلوا عنه أو غفلن وتؤديها عند القاضي وشهوده العدول الذين يحببهن في ذلك وعند من يحضر من سائر المتازعين ومن يعينه على القضاء ويسدده ويسترد عن شهادتهن ايضا عند الاجانب وكل ذلك مع وجود الرجال الذين يكفونهن ذلك ومع وجود النساء اللاتي هن غير اجنيات ممن يسمعن كلامهن من الرجال ومع امكان ان يكتبن وكما يجوز لها ان تبیع للاجانب أو تشتري منه أو ترهن له وترتهن منه وتودع عنده وتعطيه امانة وتعقد معه اجرا له او لها او تتكلم معه في سائر العقود .

وقد قال الله تعالى : ﴿فرجل وامرأتان﴾ وكما انه يجوز للمرأة الأجنبية ان تتعلم من الرجل النحو وغيره من علوم الاسلام التي ليست من علم الحال المضيق كمسائل الصلاة التي لم تنزل والبيوع وغير ذلك وان تعلم ذلك كله للاجنب وان ترد الجواب للشيخ الذي يقرأ ويعظ وتسأله بحضرة الاجانب ايضا وتقرأ ايضا جماعة الرجال وتستتر نفسها بنحو حصير كما وقع ذلك في الجمل ولم يشترطوا في ذلك ان لا يوجد من يعلمها من النساء أو من يسأل لها من ذوات المحارم أو من يعلم الرجال من الرجال وبات شيخ بحضرة تلميذه وزوجته (اعني زوجة التلميذ) يتناظر التلميذ معها إلى الصبح وقال لهما سمعتكما تتراميان بالحذف وقال الشيخ عامر في كتاب (الصلاة) ان المرأة مأمورة بالستر والانخفاض في مواضع التي لاتصادم فيها الأوامر والنواهي واما الموضع الذي تصادم فيه ذلك فتكلم وترفع صوتها ان احتاجت الى رفعه كما امر الله المكلف بالاستئذان والسلام فالاستئذان انواع منها دق الباب والسلام تعبدنا فيه بالنطق بلفظ مخصوص وقال ايضا هي مأمورة بالانخفاض والستر في جميع حالاتها الا ما قام الدليل على غيره وآية السلام واحاديثه دلائل على رفعها صوتها على قدر ما تسمع لقوله في كتاب الوصايا الخطاب شامل للنساء مع الرجال عند اهل العلم إلا في امور مخصوصة فمن ادعى ان السلام مخصوص فليأت ببيان فإذا ابيح لها ان يسمع الأجنب صوتها في مباح يتم بهما معا كييع فكيف يمتنع في سلام امر المكلف ان يوقعه الى اهل البيت وفي الايضاح والنيل يجوز السلام بين الرجال والنساء في المنازل وفي الفحص واذا جاز ان تسلم المرأة على الرجل ويسلم عليها سلام الملاقاة فيلزمها الرد فأحرى ان يجب عليها السلام في البيوت وقيل يكره ان يسلم عليها في الفحص فلا كراهة في غير الفحص وانما يمنع سلام الملاقاة بين الرجل والمرأة إذا كان لريبة .

وسلم عمر على امرأة فنهرته فتسلمه حق ونهرها له غير مأخوذ

عنها لأنه لم يصوبها فيه وفي تسليمه عليها في الملاقاة وهو غير واجب  
احوج الى رد السلام ولو منعت من سماع الرجل صوتها مطلقا لم يكن  
يسلم عليها لأنه يوجب الرد وقد كانت غير ملزمة بان تتكلم فيسمعها .

وفي الديوان ان لم يكن رجل مع امام النساء نهيته ذات محرمته  
وان نهيته غير ذات محرمه فلا بأس ومنع الكوفيون ابتداء السلام من  
النساء على الرجال في غير الاستئذان في البيوت لأنهن امرن بخفض  
اصواتهن واجازت المالكية للعجوز واما في الاستئذان فتسلم ولو شابة  
وربما غلا بعضهم فيمنعون النساء عن السلام في البيوت ولو كن عجائز  
يجوز لهن وضع ثيابهن ولم يكن ممن يشتبهى وجاء عن عطاء لا سلام  
للنساء ولا على النساء ولكنه مرسل ضعيف السند وحائل لان يكون  
وارد في سلام الملاقاة في غير البيوت بمعنى لا يسلمن على الرجل ولا يسلم  
عليهن الرجل أي اذا خيفت الفتنة بدليل انه يسلمن على النبي ﷺ  
ويسلم عليهن وكذا الرجال أو اريد لا يتأكد بينهما وبين الرجل في الملاقاة  
في البيوت لكن نفى الوجوب فبقي الجواز هذا رجع واما قولك امر السلام  
منسوخ بالحديث المروي عن النبي ﷺ حيث قال لا سلام في مسجدي  
هذا أو في المسجد والشك منك فالله اعلم وانا لا ادري صحة هذا  
الحديث ولا حفظ عندي فيه ولا اعلم اني وقفت عليه في شيء من الاثار  
ولا اعرف صحته في النظر إلا اني لا انكره جحد إلا لو سعه رد لعدم  
الاحاطة بالعلم والامكان ان يكون عدم اطلاعي عليه قصورا مني كما هو  
اللائق بالحال لكن لم اجد في اثر اصحابنا المشاركة ولا سيرهم واسفارهم  
ما يدل عليه البتة ولئن ثبت وصح انه من الحديث فالقول بنسخه لا  
يصح الا على اصل يعتمد عليه وان لم يصح معنى اصل الحديث فكيف  
يجوز لنا القول بنسخه وهذا لا يكون الا اتباعا للظنون .

ومن غيره وفي النيل لا يسلم على من في المسجد وكذا في

الايضاح وقيل من كان في المسجد احق بالسلام وفي الأثر قيل لا سلام على من في المسجد وذكره في الايضاح وذلك انه شرع السلام امانا ولا خوف على من في المسجد وايضا لعل من فيه مشتغلا بالذكر ولو في قلبه فلا يشغل وال في المسجد للعموم الجنسي والكلام على ظاهره لا على تأويل وجهة القول بانه احق السلام ان السلام دعاء بالسلامة أو الاشارة الا ان الله مطلع عليك افي ذكر انت ام في غفلة وفي اخلاص أو في رياء والصحيح ان السلام مشروع في المسجد لأنه ﷺ يسلم فيه على الناس ويسلم الناس فيه عليه وذلك كثير واذكر لك يا سعيد حديثا واحدا تكرر فيه السلام في المسجد مسجد المدينة قال المحدث محمد بن اسماعيل حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبدالله بن نمير حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد على رسول الله ﷺ في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه أي على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثانية وفي التي بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . واذكر لك حديثا آخر من صحيح الربيع بن حبيب رحمه الله هكذا أبو عبيدة عن جابر بن زيد بلغني عن رسول الله ﷺ بينما هو جالس ذات يوم في المسجد اذ مر ثلاثة نفر ففصل اثنان الى رسول الله ﷺ وذهب واحد في حاجته ولما وقفا على رسول الله ﷺ فسلما وقصد احدهما الى صفه فقعد فيه وقعد الآخر خلفه ثم اقبل ﷺ على الصحابة فقال الا اخبركم بخبر النفر الثلاثة فقالوا بلى يا رسول الله فقال اما احدهما فأوى الى الله فأواه الله وأما الثاني فاستحى من الله وأما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه (رجع) .

لكن اذا ثبت هذا الحديث فيجوز تأويله وحمله على احسن الوجوه واقربها الى الهدى واوضحها في اللفظ والمعنى عملا بقوله تعالى ﴿ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلهم الذين يستنبطونه منهم﴾ والذي يظهر لي فيه أن صح الحديث ان السلام فيه التسليم الذي هو بمعنى الاستئذان ومعناه انه لا استئذان في مسجده ﷺ وهكذا في غيره من المساجد بالقياس وذلك انه لما كانت المساجد تسمى بيوتا في كتاب الله تعالى ﴿في بيوت اذن الله أن ترفع﴾ كان وجوب الاستئذان بالتسليم من خارج على من فيها أولى لانها من جملة البيوت التي يشملها قوله تعالى ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ ولما كان مظنة لذلك بينت السنة ان لاسلام بمعنى الاستئذان فيها دفعا للوهم ورفعاً للاشكال وهذا بحمد الله ظاهر سديد فان قلت في هذا عدول عن الظاهر والمعروف ان السلام هو التحية فحمله على غيرها لا يسن قلنا ان السلام في الأصل من الالفاظ المشتركة لمعاني كثيرة ومن شان اللفظ المترك ان يحمل في كل موضع على ما هو اللائق ولا دافع لذلك حتى يحتاج له .

ومن غيره ليس ذلك حديثا بل هو كلام بعض المتقدمين ولفظه لا سلام في المسجد وال للجنس فضلا عن ان يحتاج الى ذلك التكلف في كلامه بل هو كلام يحتج عليه بسلامه ﷺ والسلام عليه في المسجد كما مر وتسمية المسجد بيتا كان ظاهرا لاخفاء فيه لأنه منصوص عليه لقوله تعالى ﴿في بيوت اذن الله ان ترفع﴾ لكن لايتوهم عاقل ان في قوله تعالى ﴿في بيوت اذن الله ان ترفع﴾ ان مراد المساجد في قوله تعالى ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم﴾ لقوله تعالى ﴿فان لم تجلوا فيها احدا﴾ اهـ .



## باب في وجوب الامامة والسؤال عن وجه قتل الممتنع من قبولها

قال رحمه الله واقر اخواننا علماء اهل زوارة بان الامامة واجبة اذا تمت شروطها كما نقول وصرح بذلك الشيخ عبدالله القراري وانما قال بانها غير واجبة ولو تمت شروطها عيسى بن عمير وليس من اهل زوارة ديانة وقد ردوا عليه ردا شديدا .

وسئل عن وجه قتل الممتنع من قبول الامامة في كلام امير المؤمنين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة وغيرهما .

الجواب : انه اذا جعلت شورى فاتفق غير واحد على الواحد كان تعطيلاً لاقامة الشرع والحدود ولا يكفيه وجود مثله او افضل منه ولو كان لأن غيره ملغى ومن عطل الحدود والشرع قتل سواء اقام بالصف عنها كالمشركين والفساق أو تركها بعد ان قامت عليه ولو ترك لغيره فلعل هذا ايضا يمتنع وفي قتله بذلك الترك .

نرجو لغيره ممن يتفق عليه بعده عن ان يمتنع وايضا هو بامتناعه شبيه بالطاعن في الدين بجامع ابطال القيام بالدين وايضا هو شبيه بالمرتد بجامع التخلي عن الدين واذا ابي واصر برىء منه وقتل او لم يقتل وايضا هو كمنكر الامامة بلا تأول يحل دمه وايضا هو كمن رد الاجماع فيقتل ولا يعتد بخلاف من يوجب الامامة لقتله وظهور خطاه ولما تعين القضاء على محكم الهواري رحمه الله فأبى قال له الامام افلح ومن معه من المؤمنين والعلماء ان تخلفت فقد اعنت على كل فرج يوطي حراما وكل دم يسفح بغير حق وكل مال يؤكل من غير حل فأجاب وعزل ابو عبد الله بن ابي عمر وابن ابي منصور عن القضاء ثم طلبوه للقضاء فقال لولا اني خفت ان اكون كمن قتل نفوسا ما رجعت في اموركم ابدا .



## باب

في احكام ملل الشرك واحكام بللهم ورطوباتهم  
وذبائحهم والنهي عن التشبه بهم في هيئاتهم  
ومعاني ذلك

قال رحمه الله واقر اخواننا علماء اهل زوارة بان المشركين يدعون الى التوحيد والمخالفين من اهل التوحيد يدعون الى ترك ما به ضلوا وهذا حق وانكروا ان ينسب اليهم غيره وقال نفعا الله بعلموه :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد : فقد سألتني بعض علماء المالكية سؤال استفاده عن بلل اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك وقال اني أَرْضَى واكتفي بما تقول واترك منازعة بني مضاب في ذلك وقال ان كلامك حكم بيننا ونسيت اسم ذلك المالكى لتلف ورقته عني وكثرة الاشغال وترادفها وترادف اوراق السؤال فليعتذر عني له بذلك من عرف به وليعذرني هو وليعلم انه لا يحسن له نزاعهم لانهم لا يعلمون الخلاف في بلل المشركين واهل الكتاب وهم مشركون ايضا ويأخذون بالأحوط ولا سيما الآن كثر اختلاط المجوس وغيرهم بأهل الكتاب وعدم التمييز بينهم فمن نازع العامة من الاباضية فيهم فقد ظلمهم لانهم متمسكون بقول من اهل العلم فقد قال الله تعالى : ﴿انما المشركون نجس﴾ ففيلهم مشركو العرب لقوله تعالى ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ وهذا ظاهر واما اهل الكتاب فقد قال الله تعالى فيهم ﴿وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم﴾ فإذا حل ما عملوا من طعام فبللهم طاهر ولم لم يعطوا الجزية كما اطلقت الآية ولو حاربوا كما أكل رسول الله ﷺ من شاة اليهودية ونحوها وقيل طعامهم وذبائحهم وهي حلال ولو لم يعطوا الجزية وشرط اعطائها

قولان كما في ايضاح الشيخ عامر رحمه الله وقد روي ان عمر رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية بلا غسل فقليل لم يصح وقد قيل ان الله تعالى سمى المشركين انجاسا لعدم توقيهم الانجاس فتعين غسل ما مسوه في بلل وقيل تسميتهم انجاسا ذما لهم كما سماهم قردة وخنازير ويبحث في الأول بأنه اذا كان تنجيسهم لعدم التوقي فاذا غسلوا ايديهم فكل ما مسوه طاهر مع يس او بلل وان كان تنجيسهم لذاتهم بسبب الاشراك لم يزل التنجيس باقيا ما داموا على الاشراك .

ومن اقوال المذهب ان المشرك مطلقا ان عمل طعاما بحضرتك ولم يغب به او جاء بثوب غير منشور فاحكم بطهارة ذلك والمشهور ان ذلك في الكتاني والمجوسي وقيل ان المجوسي نجس دون الكتاني وانه ان بل الكتاني الخيط بفمه نجس .

وفي كتاب الاشراف ثبت ان رسول الله ﷺ أمر رجلا اسلم ان يغتسل واختلفوا في الكافر يسلم فكان مالك بن انس يرى ان يغتسل اي غير كتاني او كتايا وواجب ذلك ابو ثور واحمد بن حنبل وقال الشافعي احب ان يغتسل وقال اصحابنا يجب على كل من اسلم من شرك ان يغتسل غير كتاني او كتايا وبذلك قال محبوب من اصحابنا القدماء المعاصرين لمالك وله قراءة في القرآن كنافع واكثر علماء الامة على ان اعيان المشركين في ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعيانهم نجسه كالكلاب والخنازير وفي مصنف ابن مردويه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ انه من صافح مشركا فليتوضأ اي فليغتسل كما روي فيغسل كفيه وفيه ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده استقبل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام فناوله يده فأبى ان يتناولها وقال يا جبريل ما منعك ان تأخذ يدي فقال انك اخذت بيد يهودي فكرهت ان تمس يدي يدا مستها يد يهودي كافر فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ فناوله يده فتناولها

والى قول ابن عباس قال الفخر الرازي وهو الذي تقتضيه الآية وعليه جرى الاباضية الوهية وهو الصحيح فمن عنف غامتهم على ذلك فقد ظلمهم ولا يعدل عن الآية والحمل على ظاهرها الا بدليل منفصل محقق فلا يحل الشرب من اوانيهم ومواكلتهم ولا لبس ثيابهم ولكن قد ورد انه ﷺ أكل طعامهم كما مر وقد يقال انه منسوخ بالآية ولكن لا يتبادر ولا يخفى أن الاحتياط أولي ولا سيما أن أخبار الأكل آحاد فلا تقاوم الآية الا بالتأويل وإن قلت لو كانت أعيانهم نجسة لم يكن طهارتها بالإيمان اذ لا يعقل كون الايمان مطهر الا ترى ان الخنزير لو قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ لم يطهر وانما يطهر نجس العين بالاستحالة على قول من يرى ذلك وعين الكافر لم تستحل بالايان عينا اخرى قلت الحكم لله عز وجل اذ حكم بطهارة ما هو نجس من بقائه على حالة حكمنا بها فالطهارة والنجاسة لا ترتبطان بالاستحالة او عدم الاستحالة وابدان الكفار مقره بأنه لا إله إلا الله محمد رسول الله والكفر انما هو في اعتقادهم وارواحهم فهي تدخل النار والتألم لا يكون بها بل للروح وقوله تعالى نجس للتأكيد كأنهم عين النجاسة او يقدر مضاف أى ذوا نجس وذلك لخبث بواطنهم وفساد عقائدهم ولأن معهم الشرك الذي هو اقبح من النجس ولانهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات او نجس صبغة شبه او فريق نجس أو قرد نجس باعتقاد لفظ فريق واخبار به من الجمع نظر للمعنى ويناسب للوصفية قراءة ابي جئوه باسكان النون واسكان الجيم وفي مدونة مالك لا يتوضأ بسور النصراني ولا بما أدخل يده فيه .

قال سحنون : يحملان على النجاسة وروى ابن القاسم انما ادخل يده فيه نجس وسوره طاهر وروى ابن القاسم ايضا ان سوره مكروه وفي اعادة المصلى به مع وجود غيره ثلاثة أقوال يعيد الوضوء لا للصلاة او يعيد الصلاة في الوقت والاول في سوره والثاني بما ادخل يده فيه وان لم

يُجد غيره قولان يتوضأ به فان لم يتم عاد ابدا ويتمم وفي اعادته في الوقت اقوال ثالثها فيما ادخل فيه يده وسؤر غير معتدها طاهر وحاصل الثالثة الاعادة في الوقت وان لا اعادة فيما ادخل يده فيه لا في السؤر وهذا كله على مذهب ابي القاسم وفي رواية المصريين عن مالك في ان الماء اليسير يفسده يسير النجاسة وان لم تغيره وهذا مذهبنا معشر الاباضية كما جاء به الحديث واما على رواية المدنيين فسؤره مكروه وفي المدونة يصلي بما نسجه الذمي لا بما لبسه قال خليل ولو كان جديدا قال والمشهور انه لا يصلي بلباسهم وفي المدونة لا يصلي بثياب اهل الذمة التي يلبسوها ولا بأس بما نسجوا وكان ابن عرفة يفتي بغسل كل ما لبسوه لانهم لا يتقونه النجس وقيل لا بد من غسل ما يرقدون فيه وما يلبسونه في الوسط لا بما يلبسونه في غير الوسط .

واما مسائل الرخص والشدة في كتبنا وكتب المالكية سواء فما باهم يشددون على عامتنا اذا رأوهم يخطون لانفسهم وقد ذكرت بعض ذلك في هيمان الزاد الى دار المعاد وفي التيسير وذكر في اثر وائل وسألته عن رجل انتقض وضوءه فهل يؤخذ من ماء اليهود والنصارى قال كان الربيع بن حبيب وهو الرواي عن ابي عبيدة عن جابر ابن زيد عن الصحابة عن النبي ﷺ يكره آيتهم ويكره كل شيء ابتل عندهم الا الحبوب وذبائحهم ما لم يدخلوها في بيوتهم فاذا دخل اللحم في بيوتهم فلا يصح الشراء منهم وقال غيره لا بأس بذلك ان امرأة من اليهود جعلت لرسول الله ﷺ قصعة لحم وخبز فأكل منها فأصابه السم من اجل ذلك وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالح قوما من اهل الذمة على ضيافة المسلم ثلاثة ايام ولياليها قال وذلك ثابت عندهم الى اليوم وان عامة الزيت الذي يباع بمكة والمدينة انما يقوم بها تجار النصارى واهل الحرب يأخذون منهم عشر ما يتحاربون به من الزيت والسمن والعسل والخل وغير ذلك في صلح ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مع بعض

اهل الشام وروى عن محبوب عن الربيع بن حبيب بعض ما ذكرت  
ومحبوب هذا قراءة يذكرها بعض قومنا كما يذكرون قراءة نافع وغيره .

وسئل عن طعام اهل الذمة خبز مثرود ولحم مطبوخ قال اخبرني  
عمار انه سأل الامام عبدالوهاب رضي الله عنه عن طعام اهل الذمة فقال  
والله لا آكله ابدا فما ندري حرمه أم لا ؟ فقلت له ما تقول انت فيه قال  
مكروه واصحابنا وعندهم نأخذ يقولون لا بأس بأكله إلا أن تقرب النفوس  
وسألته عمن اشترى عجمية وهي طفلة اذا غسلت يديها وعالجت طعاما  
ولم يحفظها احد أيؤكل ذلك الطعام ؟ قال نعم وسألته عمن اشترى  
عجمية بالغة لا تعرف التوحيد اذا غسلت يديها وعالجت طعاما ولم  
يحفظها احد أيؤكل ذلك الطعام ؟ قال لا .

وعن عمر عن ابن حصين ان النبي ﷺ واصحابه توضأوا من مزادة  
امراة مشركة وعن ابي ثعلبة الخثي قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم اهل كتاب  
أفأكل في آنتهم قال لا تأكلوا الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فهذا نهي  
تنزيه وخوف ان تكون فيه ميتة او لحم خنزير بدليل وضوئه من مزادة مشركة  
وانه اكل من مشوية اليهودية وفي كتب الحديث كان عمر يتوضأ من  
أواني النصارى وعن ابن حزم من علماء أندلس ان أبدان المشركين نجس  
كالكلاب وهو قول ابن عباس قال ابن حجر وعورض بحل نكاح الكتايات  
للمسلم ولا تسلم مضاجعتن عن عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا  
مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمي ليس بنجس العين اذ  
لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس ما يعرض له من خارج قلت مر  
ان الحكم لله تعالى فمن شاء حكم بتنجيسه ومن شاء حكم بطهارته  
فأهل الكتاب المشركون كما ان اهل الصنم المشركون واحل الله بلل اهل  
الكتاب دون بلل سائر المشركين وتقدمت احاديث واخبار في ذلك .

وقال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد .. فيقول الكاتب أحمد بن الحاج يوسف اطفيش جاءني سؤال من مصر عن مسائل الأولى هل يجوز ما يفعل بعض الناس من لبسهم لباس النصارى لقضاء المصالح وعود الفوائد ؟

الجواب : انه لا يجوز ذلك وانه من الأكل للمال بباب المحرم وانه من باب الاكل بالدين وانه اختيار للدنيا على الدين وانه ذم للدين الاسلامي ونقص له واهانة له وتسبب في دخول المسلمين في دين الكفر وباب يجر الى ترك الصلاة والطهارة والصوم واصول الاسلام ستر على انفسهم ليعاملهم المشركون فلو فعل ذلك لعلموا انه مسلم وكذا يضيفونه بلحم خنزير أو ربما لايجوز فتجره نفسه الى مطاوعتهم في أكله واذا رآه الناس يلبس لباس المشركين فيجد ما لا يجد من المال بدون لبس لباسهم كثر لبس لباسهم في المسلمين فيجرون بذلك الى ما ذكر مما لا يجوز فهو ضال مضل وقد يذكرون التثليث فان لم يثالث معهم علموا انه مسلم فتدعوه نفسه الى التثليث ستر عليها فيكفر لانه غير مضطر الى ذلك فضلا عن ان يباح له الكفر بلسانه مع اطمئنان قلبه وربما عاملوه بنفع ما لانهم يظنونه مشركا وهو غير مشرك فيكون قد أكل حراما فيلزمه الرد اليهم أو طلب الحل منهم ودخل بذلك اللباس في حيز من تشبه بقوم فهو منهم ولا يعذر في انه لم يقصد التشبه لذاته بل لم يصل الى مصالح دنيوية لانا نقول قد وقع الشبه حيث لا يجوز ايقاعه وربما عارضه كفر حين كان معهم كصلاة يصلونها فيفعل معهم اذ لو لم يفعله لعلموا انه مسلم مثلا ولا يعذر في فعل صورة الكفر اذ لا ضرورة عليه الى ذلك ومن رآه يفعل معهم صورة كفر فقد اوقع البراءة على نفسه ولا يعذر اذ لا ضرورة تلجته الى ذلك بل من رآه في لباسه وتبرأ منه بناء على القول بالبراءة بالعلامة حل له ذلك فقد دعاه الى البراءة من نفسه بل ان تبرأ منه من

علمه قبل ذلك موحدا ظنا انه ارتد لم يظلمه فيما قبل وكل مال كسبه بذلك لا تقبل صدقته منه ولا حجه به ولا صلة رحم به ولا تعبد من العبادات إلا ان تاب نصوحا ورده .

واذا لبس لباسهم وعاملهم وريح في ذلك مالا كثر فعل ذلك في الناس فينقص عدد المسلمين بحسب الظاهر في ذلك فتذل أنفس الباقين وتعز أنفس الكفرة ويشتد بغضهم على الباقين ولعل فعله ذلك يكون سببا للفقر وعدم الربح لحديث من حاول امرأ بمعصيته الله كان ابعد مما رجا واقرب مما ابتغى وقد يكون يستر شانه عن أولاده وزوجه لئلا ينكشفوا للناس انه موحدا في سره فيتهمونه انه ارتد فيشركون وكسبه من ذلك خبيث يزداد به قلبه قسوة وغلظة .

وفي الحديث امرنا الله عز وجل ان نكسب الحلال ونعمل العمل الصالح كما ورد في القرآن الكريم وورد في مواضع من القرآن الأكل من الطيبات بمعنى الحلال بمعنى المستلذات ومعلوم انه لا بد فيها من التقييد بالحلال واذا كان الأكل بالدين حراما فالأكل بايهام تبديله بالشرك اشد حرمة فمن تبع ذلك اللابس ولبس مثله او اجازه او ترك النهي قادرا فقد شفع شفاعه سيئة فله كفل منها ومن تبغني في النهي عن ذلك وتقيحه فقد شفع شفاعه حسنة فله نصيب منها والعمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الذي يلبس لباسهم لا يخلو قلبه من حبه قبل ذلك فيستمرئه ومن أحب معاملتهم .

وجاء في الحديث من احب قوما فهو منهم وتقراه نفسه فينفر ولا يظطن بان تقول لا احبهم بل عاملهم بالظاهر وفيها طرف من الحب الخفي وافرض انه لم يكن فليخف ان يكون ذلك منه كبيرة والكبيرة تنقض الوضوء فهو مصل بلا وضوء وتنقض الصوم ان فعلها حال الصوم فلا صوم له ولا

صلاة لان كثيرا من الاحاديث تدل على ذلك ولو اختلف فيما لا ينقض عليه  
كما نص على الغيبة والتميمة والكذب واليمين الفاجرة ونظر الشهوة وليس  
كون فعله ذلك غير مكفر له قبيحا له بل انتفى شره وبقي انه فاسق بذلك  
منافق نفاقا غير نفاق شرك نفاق كفر النعمة ونفاق بالجراحة .

ولا يجوز لباس المشركين ولو لدفع حرارة الشمس أو البرد الا  
الضرورة لا محيد عنها لان دفع الحر والبرد لا يختص بلباسهم وقد جاء في  
الاثر بالنهي عن زي الفساق في اللباس وغيره فكيف زي المشركين وانا  
متعجب ممن يتفي بجواز لباسهم لنحو حر واقتصاره على الكراهة فقط مع  
الايهام وانما الكراهة فقط وان فعل ذلك في داره فقط او خاصته او من  
يسكن اليه مع انه يبين لهم العذر والأمر قال الله عز وجل : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا  
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الآية) وموادتهم  
موالاتهم ومظاهرتهم أو اكتساب ودهم ولو بلا مظاهره بل حبهم مطلقا  
حرام الا ان كان بالطبع لنفعهم له فليعالج زواله .

والآثار شاملة للفاسق ولو موحدا فاذا لم يواهم لكن لم يعادهم فهو  
كافر بالجراحة ففي الطبراني نسبة الى طبرستان وهو غير الطبري المنسوب  
الى طبرية الشام وفي الحاكم الترمذي من نسخة عتيقة عن وائلة بن الاسقع عن  
رسول الله ﷺ يقول الله تبارك وتعالى : «وعزتي لا ينال رحمتي من لم يوال  
أوليائي ويعاد اعدائي» وفي مسند احمد وغيره عن البراء بن عازب عن النبي  
ﷺ «يقول الله تبارك وتعالى أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في  
الله» .

وذكر الديلمي في مسند الفردوس تحصلت لي منه نسخة  
صحيحة عتيقة من اهل مليكيش من طريق الحسن عن معاذ عن رسول  
الله ﷺ «اللهم لا تجعل لفاجر وفي رواية ولا لفاسق عليّ يدا ونعمة

فيواده قلبي فاني وجدت فيما اوحى الي **ﷺ** لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله **ﷺ**» وان قال ذلك اللابس لا احبهم وصدق فليترك ذلك لكلا يصل به الى حبهم ولكلا تلزم جملة المضار لدينيته المتقدمة .

وذكر سهل التستري انه من صح ايمانه واخلص توحيده فانه لا يأنس الى مبتدع ولا يجالس ولا يؤاكله ولا يشاربه ولا يصاحبه ويظهر له من نفسه العداوة والبغضاء فكيف بمشرك ومن داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن ومن تحبب الى مبتدع يطلب عز الدنيا أو غرضا منها أذله الله بدل العز وافقره بدل الغنى ومن ضحك الى مبتدع نزع الله نور الايمان من قلبه فكيف بمشرك ومن لم يصدق فليجرب ١ هـ .

وهذه نصيحة لذلك اللابس من مؤلف هذه الورقات ولم ازل احب لكم الصلاح ومن ذلك اشتغالي بهذه الأوراق فيا إخوتي اتركوا لباس المشركين ولا يغرنكم افتاء المفتي بالاباحة او بالكراهة لا بالتحريم وقد روى البخاري في التاريخ عن وابصة عن رسول الله **ﷺ** «استفت نفسك ولو افتاك المفتون» بضم الميم وهو جمع المفتي او فتحها وهو المفتون في دينه حتى افتى بالباطل وقد قال **ﷺ** «صلوا في النعال وخالفوا اليهود» وقال «اصبغوا اي اخضبوا فان اليهود والنصارى لا يصبغون» رواه البخاري ومسلم وابو دواد والنسائي وابن ماجة الشاهد الأمر بمخالفتهم .

وأما نفس الخضاب والصلاة في النعال فبسطته في غير هذا وقال **ﷺ** «جبلت هذه القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها» رواه ابو عدي وابو نعيم وليس من رخص الله التحجب الى كافر لغرض دنيوي ولو اضطر الانسان الى ذلك اضطرارا واضحا او

كان يجلبهم الى الاسلام لجاز وانما غرضكم التجارة واكثر المال والتكاثر  
والله الذي لا يخلف الا به لا اقبل عنكم ان تقولوا اردنا جلبهم الى  
الاسلام ولا لحقتنا ضرورة الجأتنا الى ذلك فانه كذب تصيب مرارته  
النيل وما هو صورة كفر ولم يقصد به كفر فليس بكفر الا انه يحرم فعله  
لانه يوهم الكفر .

قال البيضاوي وانما عد لبس الغيار وشد الزنار ونحوها كفرا لأنه  
يدل على التكذيب فلأن من صدق الرسول عليه الصلاة والسلام  
لا يجترئ عليها ظاهرا لانها في نفسها كفر يعني انها ليست كفرا من  
فاعلها وانما هي دالة على الكفر فاقم الدال مقام المدلول عليه في الزجر  
والتحريم لا في الحكم بانه كفر وذلك لحرمة الدين وذبح عن حماه حتى  
ولا يحوم حوله احد ولا يجترئ عليه وليس كل كبيره تدل على التكذيب  
كالزنا والسرقة .

ولا يجوز لبس شعار الكفر سخرية بهم لانه كاللعب بالمعصية  
وليس كفرا وعلى كل حال لا يحكم بكفر من تزيا بزيمه واذا علمنا انه  
مؤمن ولكن ينكر عليه فإن في التزيي بزيمه ستر الحق وهو تزيي  
المؤمنين واظهار الباطل وهو زيمه وليس زينا معشر المؤمنين حقا لذاته  
وشرعا بل لمخالفة زي المشركين ولا زيمه كفرا لذاته وباطلا لانهم امتازوا به  
عن المؤمنين ولو لبسنا لباسا آخر غير لباس المشركين لكان جائزا حلالا  
وقد قال الله عز وجل وتبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا  
فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (الآية) لا تميلوا اليهم بحب القلب ادنى ميل والمراد لهم كما  
قال ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس المشركون وشمل النهي  
مداهنتهم . وترك التغير عليهم مع القدرة ولا شك انه من يلبس لباسهم  
ليروج عندهم يتقرب اليهم بذلك اللبس وغيره قال المفسرون شملت الآية  
التزيي بزيمه وتعظيم ذكرهم ومجالستهم من غير داع شرعي وكذا القيام لهم

ونحو ذلك او الآية شملت المشركين وغيرهم ممن ظلم وليس من يميل الى  
الراسخين بالظلم بالحب والمجالسة والتزيي بزيمهم في الكلام واللباس  
وادخال السرور عليهم .

قال رجل لسفيان اني اخيط للظلمة فهل اعد من اعوانهم قال  
لا بل انت منهم والذي يبيع لك الابرة من اعوانهم يعني انك منهم والذي  
يبيع لك الابرة عون لك فهو عون للظالم الذي هو انت فهو عون لهم اذا  
كان لك منهم او أراد أنت منهم وبائع الابرة من اعوانهم وهو ظاهر لفظه  
والمعنى واحد كتب ناصح للزهري اذ خالط السلاطين ان ايسر ما  
احتملت انك انست وحشة الظلم وجسر لهم اليه وسلم لهم اليه فما  
ايسر ما عمرك وانك في جنب ما خربوا لك وذكر الأوزاعي ان لا ابغض  
الى الله من عالم يزور عاملا وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة  
احسن من قارىء على باب هؤلاء وان كان الذي يلبس لباس المشركين  
معروفا عندهم ففيه المضار المذكورة الدينية الا قليلا مثل ان لا يضمن لهم  
ولا يطلب الا فيما اعطوه لانهم عارفون به قال رسول الله ﷺ «لعن  
الله من أحدث في الاسلام حدثا أو آوى محدثا» وقال ﷺ «اهل البدع  
كلاب اهل النار» وقال ﷺ «من ابتدع سيئة فعليه وزرها ووزر من  
عمل بها الى يوم القيامة» قال الله تعالى ﴿افمن زين له سوء عمله﴾  
الآية وفي الاحياء مثل الجاني على الدين بابداع ما يخالف السنة بالنسبة الى  
من يذنب ذنبا مثل من عصى الله في قلب دولته بالنسبة الى من خالف  
امر الملك في خدمة معينة فذلك مما يغفر واما قلب الدولة فلا ١ هـ .  
فالافتاء بجواز ما هو رياء كقلب الدولة وموافقة فعل الرياء كمخالفة الملك  
بفعل الرجل شيئا نهى عنه الملك بدون ان يدعو الى الاباحة .

المسألة الثانية : ذبائح أهل الكتاب يضربون البقر ضربا عظيما بنحو مقيم  
ثم يذبحونها

الجواب : ان قطعوا ما لا بد من قطعه من اعضاء الذكاة وتحركت بعد الذبح فانها حلال ولو لم يذكر اسم الله عز وجل او ذكروا عيسى أو عزيز لان ذلك شأنهم وقد اباح ذبائحهم وسماها الله عز وجل طعاما اذ أدخلها في جملة طعامهم فما يسميه علماءهم ذبحا فهو ذبح تحل به الدابة والله احل ذبائحهم وقد علم ما يقولون وما يفعلون وقال ابن عمر اذا ذكروا غير الله لم تحل وبه قال ربيعة والجمهور على ما ذكرت وقال الحسن اذا ذكروا غير اسم الله وانت حاضر اي او اخبرك مخبر فلا تأكل وان غبت فكل اي ان لم تعتد من الذابح ذكر غير الله وسئل علي وابن عباس كيف احل الله ذبائح اهل الكتاب وهم يذكرون غير الله فقالا ان الله حين احل لنا ذبائحهم قد علم مايقولون .

وقال منير من علماء عمان انما ذبحه اهل الكتاب ووجد فيه انه محرم عليهم انه حلال وقال غيره ولا يؤكل لانه من غير طعامهم وهو الصحيح وما ذبحه النصارى للمسلمين حل أكله الا ما ذبحه اليهود منها لانه لا تحل لهم الا بل فما ذبحوه منها غير طعامهم وذكر بعض العلماء من شرط حل ذبيحة الكتابي ان يذبح لنفسه ما يستحله وذلك لانه يسمى طعاما له وان ذبح لنفسه ما لا يستحله جاز للمسلمين اكله الا ان يتبين تحريمه عليهم بشرعنا كذي ظفر وان تبين باخباره كره للمسلم وان ذبحوا للمسلم ما يحل له لا لهم فقولان ومن اهل الكتاب الصابئون فذبائحهم كذبائح النصارى وقيل ليسوا منهم ولكن لهم حكم اهل الكتاب وقيل هم صنفان صنف يقرأون الزبور ويعبدون الملائكة تجوز ذبائحهم وصنف لا يقرأون كتابا ويعبدون النجوم لا تحل ذبائحهم لأنهم ليسوا أهل كتاب كما أن نصارى تغلب لا تجوز ذبائحهم لانهم لا يقرأون الانجيل وهو قول علي وابن جبير والشافعي وفي الكتابي الحربي قولان في المذهب والمنع اكثر وقيل في المعاهد تحل ولو كان لا يعطي الجزية .

وقيل لا تحل حتى يعطيها والله عز وجل اباح ذبائح اهل الكتاب

ولم يشترط جزية ولا عهدا وما ذبحه الكتابي لغير الله ولو لغير صنم لا يحل لأنه غير طعام لهم وتجوز من كتابي غير مختون لان الله عز وجل اطلق حل ذبائهم وقيل تجوز من نصراني غير مختون لانه يدين بالختن وجازت من نصراني العرب اولا او جازت ان قرأ الانجيل اقوال ومن احسن الذبح من نساء اهل الكتاب فهن كالرجال البالغ وقيل لا وقيل طعام الذين اوتوا الكتاب غير الذبائح كالحبوب وكل ما لا يحتاج الى الذبح وبه قالت الامامية وجماعة من الزيدية فلا تحل ذبائهم وهو قول مردود وقد اكل صلى الله عليه وسلم لحم اليهودية التي سمته وفي البخاري عن ابن عباس المراد به الذبائح لان غيرها لم يختلف في حله وعليه اكثر المفسرين وعبرة بعضهم في شحوم اليهود الكراهية والتحريم والحل أقوال ترجع الى قولين لأن الكراهة إجازة والأصل قوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وطعامهم وذبائهم فتحل شحومهم لأنها من ذبائهم ومحال ان تبيح الذكاة بعض حيوان دون البعض الآخر منه او طعامهم وما يأكلون فلا تحل شحومهم لان الله عز وجل اخبرنا انها محرمة عليهم في التوراة وما ذبح اهل الكتاب لانفسهم حل لنا ولو ذكروا غير اسم الله عليه وما ذبحوا لغير الله حرم ولو ذكروا اسم الله عليه وفي ذبح الكتابي للمسلمين الحل والكراهة والتحريم فان ذبحوا ما حرم عليهم من ذوات الظفر حرم علينا .

## فصل في معاملة المشركين فيما استحلوا من أموال المسلمين والسؤال عن اخذ ما لهم خفية وبالحيلة

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سلام من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف

اطفيش المغربي الوهبي المصعبي على اخيه محمد بن عبدالله العالم الورع  
ذي المذهب السديد والعمل الحميد هناه الله بالعيش واغناه عن الجيش  
جعل الله الدنيا مقبلة عليه والخصال العليا مزدلفة اليه قائلا اما معاملة  
الملحدين فتجوز في كل ما قادتهم اليه ديانتهم ولو لم تكن من توراة أو  
انجيل أو زبور فما أخذوه غصبا من ارض او شجر او مال ما بديانة انما  
ذلك صلاح جازت لك مقارفته كالسفر في مركب ناري يسير على ارض  
مأخوذة بذلك وهذا قول من قال ان المباح قبل الغصب باق على اباحته  
بعد وهو الصحيح وذلك كالمشي حتى يحجر صاحبه الا اذا ملك بديانة  
كما مر ولك الأخذ من مال بيت ما لهم او ممن هو في يده من عسكري أو  
شرطي حتى تسوفي لك مالك او مال مسلم له جهرا او سرا بقهر او  
احتيال منك وما قبل هذه المسألة يناسبه انه صلى الله عليه وسلم لم ينزع مالا من يد  
مشرک ويرده الى مالكة من مسلم او مشرک .

وقال في موضع آخر وان قهرکم النصارى على اعطاء ما بأيديكم  
من مال المساجد لا الاوقاف أو على تسليم الاوقاف اليهم فأعطوهم  
وانووا الخلاص بعد ولا تظهروا لهم ما أمكنكم ستره وما يعطيكم النصارى  
فخذوه من راتب أو غيره أحلته ديانتهم ولو ثمن خمر أو ضيعة على  
احد ١ هـ المراد منه .

وقال ايضا : واجاز القبض عمن قاداته ديانته كالنصارى اذا  
تملكوا اصلا بالقهر ديانة او اخذوا مال المساجد والاوقاف ان تكثرها  
منهم . وقال في موضع آخر ويجوز كراء البيوت للنصارى وبيعها لهم الا  
ان كان ذلك مضرة للاسلام او قصدوا من اول الامر جعلها للخمر او  
للدخان او الزنا ونحوه .

وسئل رحمه الله عما يأخذه المشركون منا ظلما انح탈 في اخذه من  
ماهم ؟

الجواب : خذه من مال من اخذه منك خاصة وان اخذ لبيت  
ماهم خذ من مال بيت ماهم ولو بالقيمة أو بأخذ دين من بيت ماهم  
واظهار الافلاس ونحوه من الحيل وانكار ما عليك او عندك من بيت المال  
الذي لهم وفي الاثر ترخيص ان تأخذ من بيت ماهم ما قدرت عليه ولو لم  
يأخذوا منك مالا وحكم استخدام الناس ودوابهم بالقهر حكم اخذ  
المال فخذ ما قدرت عليه من بيت ماهم مما يقابل ذلك أو اكثر وان  
جحدت ما عندك من بيت ماهم مقاصة لما اخذوا منك او نحو ذلك لم  
تدخل في قوله ﷺ : «لاتخن من خانك» فان اخذك مقاصة لاختانة بل  
قيام بالعدل لمن صفى قلبه واتقن الأمر ولك الأخذ لغيرك كما لنفسك ولو  
عقدت معهم بالصلح بالقهر والهجوم منهم وان خفتهم وراعت المصلحة  
العامة وصالحتهم به ولاخذ ماهم خفية وفي الاثر قول بجواز ذلك كله .

وقال ايضا رضي الله عنه : وأما سؤالك عن اخذ مال المشركين  
خفية ؟ الجواب : لا يجوز اذا عقدوا معهم عقدا صحيحا من قلوبهم  
قصدا لحفظ الدماء والأموال وان لم يكن عقد أو كان عقد قهرا وعليه  
وعلى كتبه وامضائه والاختيار لهم في اثباته فلهم ان يأخذوا من مال بيت  
ماهم كل ما اخذوا من مال المسلمين او ما اخذوا من أوقاف المسلمين  
او ما اخذوه منهم وتبين صاحبه من المسلمين رخص به وللمسلمين اخذ  
عوض ما اخذوا من المسلمين أو ثمن ما اخذوا ما بأيدي أفرادهم ان كان  
للمسلمين او احد عوض او ثمنه واما أفراد أجنب لم يقهروا المسلمين ولم  
يتقوى بهم المشركون القاهرون للمسلمين فلا يتعرض لما لهم .

## فصل فيمن عليه حق للمشركين ما يفعل ؟

سئل رحمه الله بما نصه فيما ابتلى بحق وضمان لاحد من اصناف اهل الشرك ولم يكن ممن يؤدي الجزية في المشهور الى احد من المسلمين فهل يكون في صنعته على هذا من اهل الحرب ويخرج خمس ماله من الحق والضمان في الفقراء والباقي يحل له وان لم يكن للمسلمين امام ولا جماعة ممن تقوم بهم الحجة في انفاذ الأحكام فهل على من يكون من اهل الشرك ان يأتي ما شاء الله من عوام المسلمين فيؤدي اليه الجزية ابتداء الا فهو مع المسلمين في احكام اهل الحرب امر على من يكون من عامة المسلمين يدعوه الى اخذ الجزية قبل فان امتنع فهو من اهل الحرب ان كان المشرك يتجر في بلاد الاسلام ويتعلق بذمة اهل الحرب فهل على هذا يحل ماله وقتاله سرا أو جهر . فضلا منك تكشف لي وجه الاستدلال بما يزيل تنازع اللبس في هذه الأحوال ان يكن من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله محمد ﷺ أو اجماع من المسلمين الا ما يكون من اثر او من نظر ولان يهدي بك الله رجلا توجر عليه خير مما طلعت الشمس عليه

الجواب : والله المستعان ان من كان عليه دين لمشرِك كتابي او غير كتابي او عنده له امانة فعليه ان يؤدي ذلك اليه ولا يحل له ان ينكر ولا ان يخفي نفسه ولا ان يهرب عنه ولا ان يفجر عليه اعلانا ولا سرا وهكذا فعل الصحابة والتابعين وامر به متابعة لفعل النبي ﷺ وقوله «ادّ الامانة الى أهلها ولو كان من غير نخلتك واقض الدين صاحبه ولا تماطله ولو جاحد لله ورسوله» وأحاديث ذلك وفعله نصا وفهما لا تحصى واما ان تقتله لانه غير ذمي او انه لا يعطي الجزية او تأخذ ماله فلا ايضا لانه دخل في ارض الاسلام بأمان وقد قال ﷺ «ان المسلمين يجبر عليهم اداناهم» واما ان تغلب على كافر وتقول له اسلم او اقتلك فيأبى فتقتله وتأخذ ماله فلا ايضا لان ذلك بالامام العدل وعلى ترخيص انه يجوز في

الكتان ما يجوز في الظهور ايضا لانك تقتله لغرض دينوي وتأمره بالاسلام لغرض دينوي هو قصد ابائه واخذ ماله مع ان ذلك الترخيص ليس في هذا الشأن لأدائه الى سوء عظيم وانما يجوز لك قتل حربي واخذ ماله لو عقدت الحرب معه لأبائه عن الاسلام ومن الجزية ان كان من اهلها فيدخل ارض الاسلام بلا اذن من احد وقد قتل عليّ قوما وسباهم وغنمهم فقالوا يا رسول الله لم يدعنا الى الاسلام بل عاجلنا فأمره ان يرده فرده اليهم وودي من قتل عليّ منهم وكذا غير علي وهذا ونحوه علمنا ان قوله ﷺ دعوتي لا تنقطع معناه لا تحل لقائم الامام ان يقاتل بلا دعاء الى الاسلام ثم الى الجزية فيمن هو من اهلها .

## فصل في مسألة

### أجاب فيها الشيخان القطب والخليلي

وهي في معاملة المشركين فيما يملكونه من أموال المسلمين ، وهي من مسائل عمر بن يوسف بن عدون المغربي للمحقق الخليلي ، فالجواب له وقوله ومن غيره فهو كلام القطب الى قوله رجع فهو من بقيه كلام العلامة الخليلي جزى الله الشيخين خيرا وهكذا القاعدة فيما ذكرنا من مسائلهم في الكتاب والله الموفق للصواب . قال ومنها ان المشركين اذا غصبوا بلاد المسلمين ونهبوا منقولاتها وملكوا اصولها هل يجوز لمن يشتري منهم تلك الأموال والمنقولات ام ليس ذلك بتمليك لهم والملك باق على اربابها وهل يجوز على العامة ان يتحاكموا اليهم ام لا يجوز ذلك ؟

الجواب : لا حق للمشركين فيما اغتصبوه من اموال المسلمين فهي باقية لربها ولا يبيع فيها ولا شراء ولا اعطاء لمغتصبها وفي الحديث «لا حق لعرق ظالم ولا تواء على مال أمر مسلم» .

ومن غيره : كذا قال ابن بركة وصاحب السؤالات في السؤال الثاني والسبعين نسبة لابي يزيد الخوارزمي صاحب السير والامام افلح واي بكر وقد نسبته الامام عبد الوهاب ايضا لابي بكر وافتي به في اجوبة له وكذا ذكره الشيخ احمد في التبيين في كل ما بديانة وذكر قول الربيع الآتي باسم الترخيص فان غنمها الموحدون منهم وجاء اربابها اخذوها ولو قسمت هذا قول هؤلاء وحجتهم ما ذكره الله تعالى ﴿هُوَ لَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ولكن ليس نصاً لان فيه تفاسير ذكرتها في هيمان الزاد وانه لا عناء لعرق ظالم فمناولة المشركين لها لا تكسبهم اياها وان المشركين اغاروا على سدح المدينة وذهبوا به وفيه العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين فركبت عليها ذات ليلة الى جهة المدينة ونذرت لأن نجاها الله عليها لانحرنها ولما وصلت المدينة بلغ بخبرها الى رسول الله ﷺ قال «لأنذر فيما لا يملك ابن آدم» فدل على انها لم تدخل ملك المرأة بسلبها من المشركين بل هي لما لكها ﷺ قال في السؤالات هو المأخوذ به المعتمد عليه وهو قول الشافعي وجماعته .

وقيل ان وجد الموحدون امواهم قسمها الموحدون الغانمون لها من المشركين مقسومة لم يدركوها والا ادركوها وهو قول عمرو بن العيص بن ربيعة وعطاء والليث ومالك واحمد وآخرين وهو احدى الروايتين عن الحسن ونقلها ابن ابي الزناد عن عناية عن الفقهاء السبعة واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل اخرج الدارقطني بسند ضعيف جدا وفي رواية عن ابي حنيفة مثل هذا القول الا الأبق فقال هو الثوري صاحبه احق به مطلقا قال ابو الحسن رحمه الله .

وفي بعض الآثار عن ابي بكر رضي الله عنه اذا قام احد ما شاهدين على مال غنمه المسلمون من المشركين انه له يدركه قسمت الغنيمة او لم تقسم وليس على مال مسلم تلف ويرجع الذي اخذ منه المال على اهل الغنيمة

وعن عمر رضي الله عنه اذا ادركه باسيفه قبل ان تقسم الغنيمة اخذه وان ادركه بعدما قسمت لم يدركه وقيل انهم اخذوا في هذا بقول ابي بكر وفي الاثر قال ابو محمد رحمه الله ومال المسلمين لا يضيع والحكم بدله اذا غنموه من المسلمين واذا ظهر المسلم على ماله وقدره عليه اخذ من اخذه من ايديهم واذا وجده في ايدي المسلمين اخذه ايضا من ايديهم اذا صح ملكه عليه قسمت الغنيمة او لم تقس لقول النبي ﷺ «لا تواء على مال امرىء مسلم» .

قال بعض اصحابنا يأخذ ماله اذا وجده مزيد المسلم ويرد عليه ثمنه الذي اشتراه به والقول الأول انظر ومثله قول الشيخ الى رجل دخل بلاد المشركين فاشترى منهم عبدا علم انه لزيد فالعبد لصاحبه ولا شيء عليه للمشتري للخبر المروي عن رسول الله ﷺ «لا تواء على مال امرىء مسلم» وروي عنه ﷺ انه قال : «كل ما ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام» وقال الربيع بن حبيب وابو حنيفة وعلي بن ابي طالب والزهري وعمرو بن دينار والحسن اذا غنم المشركون أموال الموحدين فملكوها فيجوز معاملتهم فيها وان وهبها لأحد فهي له وهذا هو الصحيح عند المحققين الجامعين بين المعقول والمنقول من المغاربة ما خلا صاحب السؤالات مثل العالم الكبير ابي يعقوب يوسف ابن ابراهيم والبدرى عبد الله بن عمرو وابن سته وقد خرج رضي الله عنه العالم العلامة الشيخ عامر في ايضاحه الذي به الفتوى في غير موضع .

وكلام العلامة الشيخ اسماعيل في القواعد على ذلك والفتوى عند المغاربة بذلك ويدل لذلك ان رسول الله ﷺ لم يرد للمهاجرين بعد الفتح اموالهم التي بأيدي المشركين وقد طلبوها وهو قادر على ردها وعلى اعظم من ردها واما ما استدل به هؤلاء فلا دليل فيه عند اهل التحقيق اما حديث (لاحق لعرق ظالم) فهو عام وحديث اثبات اموال المهاجرين

للمشركين المفتصبين لها خاص .

والعمل عندنا معشر الاباضية الوهية بالخاص وجهل التاريخ فلا يعمل بما دخل في العموم الا ان لم يعارضه الخصوص هذا ما ثبت في الاصول وهو المقبول في العقول فلو قيل لك لا تأكل اليوم لحما ثم قال لك ذلك القائل كل لحم الدجاج لكان مبيحا لك لحم الدجاج وكان بصورة المستثنى وبقي لحم غير الدجاج على المنع وايضا بثبوت الاموال للمشركين الفاعين لها انما هو لاخذهم اياها مع اعتقادهم انها حلال لهم لا لمجرد تعيينهم في اخذها ومناولتها فضلا عن ان يستدل بأنه لاحق لعرقهم الذي هو هنا تغيبهم ومناولتهم وايضا المعروف عند الامة ان معنى لاحق لعرق ظالم انه لا اجرة للغاصب فيما تعناه في المغصوب مثل ان يغصب جملا فيرعاه ولو حتى يسمن أو زيل عنه القرد ومثل ان يغصب جنانا فيسقيه من ماء مخصوص بالجنان او للجنان وغيره وان يغصب ارضا فيحفر فيها بئرا فانه لا اجرة لرعيه او لازالة القرد او لسقي الجنان او الحفر .

وليس المعنى انه لاحظ له في المغصوب فضلا عن ان يستدل بالحديث على انه ليس للمشركين حظ فيما غنم وكون الغاصب لا حظ له في المغصوب امر صحيح في نفس الامر لا في ذلك الحديث الذي هو لاحق لعرق ظالم فانه ليس فيما كلامنا فيه غير انه اثبت حديث ما للمهاجرين للمشركين ما اقتصوا منه واما حديث لاتواء على مال امرئ مسلم فلا دليل فيه ايضا لانه عام مخصوص مثل اثبات مال المهاجرين للمشركين المفتصبين له في حديث والعمل بالخاص كما علمت بما خص لفظه مما تسمح فيه النفس مع انا لسنا على يقين ان نفسنا تسمح به والتوى بالمثلثة الفتوحة والمدد الاقامة اي لايجل لاحد ان يقيم على مال مسلم بل يلزم رده لصاحبه او بمشاه مفتوحة وقصر وهو الهلاك اي لا هلاك على مال مسلم بل يدركه حيث كان ومثله أو قيمته ان تلف او بمشاة مكسورة وقصر وهو الاقامة ايضا .

وقد علمت انه حديث عام والعمل بالخاص لا بالعام وايضا سلمنا انه لا يحل للمشرك أن يقيم على مال الغصب ولا ان يستهلكه بل وجب عليه الرد وخوطب به ويعاقب على الغصب كما يعاقب على الشرك على الصحيح من انه مخاطب بفروع الشريعة وذلك كله لا ينافي ثبوت ما غصب له في الحكم في حد ذلك ولا حليته لمن انتقل اليه فان ابقى قوله (لا تواء على مال امريء مسلم) على عموم لزم ان يكون قد لزم المشرك بعد توبته ان يرد ما غنم من المسلمين والمدعي لا يقول بذلك ويزعم انه يثبت له .

واما قوله ﷺ في حديث العضباء «لانذر فيما لا يملك» فلا دليل فيه من أوجه : الأول ان ماله ﷺ ليس كما لنا في مسألة غصب المشرك له فلا يثبت للمشرك بالغصب فذلك خصوصيته ﷺ تعظيما له علينا . ولو كان في مالنا وماله ان يكون حكمهما واحد او يدل لذلك اثبات المشرك ما اغتصبوا عن المهاجرين ولا يرد على ذلك تركه دوره لمن اغتصبها بعد هجرته لان تركها بطيب نفسه غير ان ظاهر سياق الدليل والبرهان لذلك .

الثاني ان اثباته للمشركين ما اغتصبوا عن المهاجرين امر ظاهر صريح بخلاف قوله «لانذر فيما لا يملكه» لانه كفاية وتلويح على ان المرأة لا تدخل العضباء ملكها لا صريح والحديث الصريح مقدم على غيره عند التعارض كما تقرر في الاصول .

الثالث ان حديث العضباء مقدم وهو في المدينة وحديث اثبات المال للمشركين المقتصين عن المهاجرين متأخر وهو في مكة بعد الفتح والحديث المتأخر ناسخ للمتقدم عند التعارض بل اذا اثبت هذا الوجه الثالث اكفى به ولم يثبت معه غيره من الأوجه قطعا وكان قطعا للخصوصية من اصلها وان قلت رواية ابي بكر مقدمة على رواية غيره عند التعارض قلت نعم رواية ابي بكر مقدمة لكن اذا جهل التاريخ والتاريخ هنا معلوم فالمتأخر هو

حديث اثبات المال للمشركين المغتصبين ناسخ للأول بلا الأول لم يكن رواية ابي بكر او عمر بل لم نحفظ عنهما في المسألة رواية انما حفظنا ان ابا بكر منع .

الرابع ان رؤية اثبات مال المهاجرين للمشركين الذين غصبوه متواترا أو كاد أن يكون متواترا لاشتهار ان الدور للمهاجرين وان المشركين باقون على تملكها بعد طلب المهاجرين لها فلم يحكم لهم النبي ﷺ وحديث العضباء وقصها ابن عمر والمتواتر مقدم على الآحاد .

والخامس ان حديث اثبات مال المهاجرين للمشركين المغتصبية ذكره ابو يعقوب ويوسف بن ابراهيم وهو اعرف بالفقه واصوله واللغة والنحو ممن ذكر حديث ابن عمر في شأن العضباء فليرجع لذلك فأن ذلك من المرجحات عند التعارض كما في الاصول .

السادس ان المثبت مقدم على الثاني على الصحيح وحديث المهاجرين اثبت فيه ﷺ المال للمشركين وحديث العضباء نفاه فيه عنهم فليقدم حديث الاثبات قال ابو يعقوب يوسف بن ابراهيم أعلم ان الربيع قد اثبت لجميع المشركين ما غنموه وحازوه من أموال المسلمين في الرقيق والمكاتب والمدبر وجميع الأموال واثبت الانساب بين المشركين ونساء الموحدين من حائل لا حامل ومن حامل واطع وقاس المتدينة من جميع أمة محمد ﷺ من الصفرية وغيرهم على المشركين اذا حازوه فاشتراه مشتر من اسواقهم ووهبه له بعدما قسموه وكذلك جميع اهل البدع مهما ابصروا الاسلام وقبلوه فليس عليهم في جميع ما فعلوه بديانتهم بأس قد غفر الله ذنوبهم واسقط عنهم التباعة وسوغ لهم جميع ما حازوه من ذلك كما ذكرنا كذا لا في الاحرار ولا في المشركين ولا في الموحدين فليس على احد بأس ان يعاملهم في ذلك وكذلك ما بيننا وبين المخالفين من الأحكام ان كنا تحت

أيديهم وجرت أحكامهم ولو خالفوا في الأحكام مذهب المسلمين ... الخ

وفي جعله المكاتب من الأموال نظر فانه عندنا حر وكأنه بنى على انه عبد ما بقي عليه شيء مما كُتِبَ به وافاد بقوله اثبت لجميع المشركين .. الخ انه تجوز معاملتهم فيه بشراء او مبادلة وثبت بهيتهم فيه وغير ذلك لانه اذا كان ثابتا لهم فهو كسائر اموالهم يجوز للمسلمين ان يعاملوهم فيها ويقبلوها منهم بالهبة ويغنموها منهم وان استعان المشركون بالموحدين الذين تحت حكمهم فغنم الموحدون من اخوانهم مالا ثم نزعهم المشركون المذكورون بديانة جازت معاملة المشركين ايضا فيه ثم اشار رحمه الله الى بعض ما شمله قوله اثبت لجميع المشركين بقوله : (فاشتراه مشتر) .. الخ سواء رددنا ضمائر الجميع في قوله (حازوه) المشركون ونحوهم كالصفرية به ورددناها للمشركين المقيس عليهم فيعلم حكم نحوهم من تشبيهه اياهم لهم وقياسه اياه عليهم اوردناهم نحوهم فيكفي في بيان حكمهم بقوله اثبت لجميع المشركين وليست القسمة قيذا وانما هي بيان لما يقع غالبا او عادة فلو اتفق المشركون الغانمون ومثلهم ان يبيعوه قبل القسمة او يهبوه قبلها لجاز شراؤه منهم وقبوله بالهبة وكذا غير الشراء والهبة وتم الكلام في قوله اهل البدع ثم استأنف قوله مهما ابصر الاسلام .. الخ . ليعين به انه كما ثبت لهم المال في الحكم ولو لم يتوبوا لا يلزمهم ضمانه ولا يؤاخذهم الله سبحانه عليه ان تابوا وسواء رددنا الضمير في ابصروا وما بعده للمشركين ونحوهم كالصفرية واهل البدع او رددنا لاهل البدع الشاملين للصفرية وغيرهم فيعلم حكم المشركين بالأولى بالقرآن وغيره ثم اكد بيان جواز المعاملة بقوله فليس على احد بأس ان يعاملهم الى آخره أو أراد بقوله هذا معاملتهم بعد التوبة ثم ذكر هنا جوازها ايضا بعد التوبة وجوابها هو قوله فليس عليهم في جميع .. الخ .

ومن ادعى ان جوابها محذوف فلا يصار اليه الا لدليل وايضا  
الاصل ايصال دليل الجواب بالشرط بعده فكيف يصار اليه مع الفصل  
الكثير بلا دليل ولا يقال ان حديث العضباء ونحوه دليل لانا نقول دليل  
وحديث اثبات مال المهاجرين للمشركين المغتصبة دليل على ما قلنا به في  
كلام أبي يعقوب عن الربيع انه ثبت للمشركين ما غنموه ولو لم يتوبوا  
وينصروا الاسلام فاذا تقابلت الادلة وتساقت فيجب الرجوع الى ما هو  
المتبادر من عبارة ابي يعقوب عن الربيع عدم الحذف وان جواب مهما ما  
بعدها وانه ليس انصار الاسلام قيذا لقوله قد اثبت لجميع المشركين وانما  
قلنا بالحذف في نحو قوله ﴿وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم﴾ الآية لان  
تكذيب الامم السابقة امر ثابت سواء كذبت الأمة رسولها ام صدقته  
لا متوقف على تكذيب هذه الأمة رسولها فظهر ان الجواب ليس قوله فقد  
كذبت بل المحذوف تقديره فاصبر وليس عبارة ابي يعقوب عن الربيع  
كذلك فان نفي البأس الاخروي عن نحو المشركين مشروط بانصاب  
الاسلام ومتوقف عليه ويدل على ما قلنا في فهم عبارة ابي يعقوب عن  
الربيع وفي تخريجها قول العلامة عبدالله بن محمد بن عمرو وابن ابي سرة في  
حاشية القواعد في باب الجزية ان العبرة باعتقاد المعامل بفتح الميم فيما  
ليس حراما بعينه كالخنزير والحر اذا تملكوه وان معاملة الجند في ارزاقهم  
جائزة لان اهل مذهبهم قادتهم ديانتهم الى جواز ذلك وان هذا يؤخذ من  
قول الشيخ اسماعيل رحمه الله في معاملة اخذ الجزية في الكتان انها جائزة  
ان قادته ديانتها لذلك ان قرأ قوله ولا يعامل الخ بفتح الميم وهو المتبادر  
واستدل بكلام ابي يعقوب المذكور عن الربيع وساقه كما سقته فيما مر على  
ان العبرة باعتقاد المعامل بفتح وهو المتبادر والميم الثانية ولم يشترط التوبة  
ولما بلغ في فسوق كلامه الى قوله مهما ابصروا الاسلام وما قبله بقليل لم  
يذكره لأنه شاهد له فيه لانه في امر الآخرة وغفران الذنب لا قيد في جواز  
المعاملة ولا في الاثبات للمشركين ونحوهم فذكروهم ما بعده لان فيه الشاهد  
حيث قال او وهبوه لمعبد ما اقتسموه قال الى ان قال وليس على احد

باس .. الخ .

وقال ايضا في حاشية البيوع في باب بيع الحيوان ما نصه قوله  
لعل هذا لا يحيد في دينهم فيه اشارة الى ان العبرة في المعاملة بعقيدة  
المعامل بفتح الميم بعني فيما ليسه حراما لعينه فلا يرد الخمر والخنزير ونحو  
ذلك ويدل على ذلك قول الشيخ اسماعيل في القواعد عند الكلام على ما  
يتعلق بالجزية وذلك في حال الكتمان لا تؤخذ منهم ولا يعامل فيها من  
اخذها الا من قاداته ديانتهم لذلك ١ هـ . ويدل على ذلك ايضا كلام  
الشيخ ابي يعقوب يوسف بن ابراهيم رحمه الله في الدليل والبرهان عند  
كلام على مسائل الأئمة العشرة رضي الله عنهم اعلم ان الربيع بن حبيب  
قد اثبت لجميع المشركين ما غنموه فساق كلام الدليل والبرهان على حد  
سوقه في حاشية القواعد ولم يذكر ايضا قوله مهما ابصروا الاسلام وقبلوه  
فليس الخ . لانه لا شاهد فيه على ما الكلام فيه وظاهره في الحاشيتين ان  
قوله مهما ابصروا الاسلام الى آخره عائد الى قوله وكذلك جميع اهل  
البدع احد أوجه ذكرتها وذكر ايضا في حاشية البيوع في باب احكام  
الرهن من الايضاح ان الظاهر انه انما حلت معاملتهم في نحو اثمان الخنازير  
واثمان الربا نظرا الى تدينهم لا الى غلبتهم فيحل ذلك ولو غلبهم المسلمون  
وانه يشهد لذلك جواز اخذ ما غنموه من المسلمين وقول اصحابنا انه  
لا يجوز اخذ الجزية في زمان الكتمان وانه لا يعامل فيها من اخذها الا اذا  
قاداته ديانتهم الى ذلك وذكر ايضا كلام ابي يعقوب عن الربيع مستشهدا  
به في اواخر حاشية الترتيب ما ساقه على حد ما ساقه فيما ذكرته قبل  
وقال في حاشية البيوع في باب القسمة من الايضاح ما نصه قوله هي على  
قسم الجاهلية لانهم لا يعطون الاناث مثلا فهذا الحديث يدل على ان  
الأموال تجري فيها الاحكام على التدين فمن دان بتحليل ما جازت معاملته  
فيه كالصفورية والنصارى ان غنموا من المسلمين فانه يجوز غنم ذلك منهم  
ومعاملتهم فيه ١ هـ .

فالغنم. عائد الى النصارى فقط والمعاملة عائدة اليهم والى  
الصفورية فتراه اجاز أن يغنم من المشركين ماغنموا من المسلمين وان  
يعاملوا فيه بلا شرط اسلامهم بل لو اسلموا لما جاز ان يغنم منهم  
ويدل على ذلك ان سلمان باعه المشركون فامرهم ﷺ ان استكتب  
فاستكتب كما في الدليل والبرهان قلت قيل خرج من بلده فبحث عن  
هذا الدين الحنفي فتملكه مع المشركين فباعوه هذا أقره رسول الله ﷺ  
فامرهم بالاستكتاب قال فيه ومن ذلك حكم رسول الله ﷺ في دور  
مكة ورباعها وقد دخلها على اهل مكة عنوة فهي لهم فسوغ لهم جميع  
مافي أيديهم من غصب أو كسب واعظم من ذلك دور المهاجرين الذين  
هاجروا فتركوا ديارهم فخالف عليهم المشركون من بعدهم واغتصبوها  
فأثبتها رسول الله ﷺ لهم ولم يردوا على احد من المهاجرين داره ولا  
انتزعها من ايدي المشركين .. الخ ؟ ذكر ذلك في قوله -

## باب في العلم الثاني نص كلامه

وذكر ايضا ان دوره صلى الله عليه وسلم ودور بني عبدالمطلب والمولد اغتصبها عقيل بن ابي طالب فباعها للمشركين واغتصب ابو سفيان دار محمد بن جحش فطلب محمد بن جحش ان يردها منه صلى الله عليه وسلم مرارا فلم يفعل وذلك نص على الشرك والنص مقدم على المفهوم فلم يرد علينا قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم على شيء في يده فهو له فان مفهومه ان لم يُسلم رده لصاحبه لكن النص مقدم على المفهوم فلا يعمل بهذا المفهوم بل يحمل على موافقة النبي جمعا بين الأحاديث مثل ان يقال الأصل من اسلم ومن لم يسلم فحذف العاطف وما بعده لقرينة نص الحديث او ذكر الاسلام فقط ترغيبا فيه او ذكره وحده لان الواقع في القصة التي ورد فيها الحديث المذكور ان له مفهوما او ذكر ذلك احترازا عن يسلم فانه يؤخذ ما بيده غنيمة سواء كان له او اخذه من المسلمين .

ومثل ذلك كله يقال في قول عمر لسنا بنازعين شيئا من يد احد اذا اسلم عليه وان قلت فما حكم الاحرار المغضوبين بأيدي المشركين قلت هم على حريتهم كما نص عليه ابو عبدالله محمد بن عمر وابن ابي سرة رضي الله عنه وأرضاه وزعم بعضهم انهم عبيد حتى انهم لو جاءوا بهم الينا لتعديهم لم نتفق معهم لم يكن لنا ان نمسكهم عنهم واثار الى ذلك القول ابو يعقوب في باب مسائل ما بيننا وبين المشركين وقال بعد ذلك الله اعلم في هذا وهو توقف منه رحمه الله ورضي عنه قيل يدل على ان ما غصبه المشركون للمغضوب منه رواه في الترتيب زيادة عليه بان رجلا من الانصار وجد مع رجل سيفا يباع في السوق وعقل انه لأخيه فحاكمه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع بعدما ذكره انه سهمه في الغنيمة اتبع الغنيمة في غير مال اخيك يريد امره ان يرده لصاحبه وما رواه البخاري

عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فردَّ عليه في زمانه ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر المسلمون عليهم فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ فذكر رواية أخرى في العبد وروايتين في الفرس وكلها تدل على أن مال المسلم إذا غنمه العدو لا يباح لغيره من المسلمين والخلاف موجود بين المخالفين كما هو موجود عندنا .

وذكر الخوارزمي في كتابه أن رجلا وجد فرسا يباع في السوق فسأل عن شأنه فقال له صاحبه اصابني من سهمي من غنيمة فرافق الرجل الى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «المسلمون يرد بعضهم الى بعض» ذكره في الترتيب ويحاجب في مسألة بانه انما أمر برده لأنه ادعى انه من الغنيمة ولا بينة له على ذلك وقد اذعن لقول الخصم انه لاخيه ولم ينكر انه في الاصل لاخيه ، وفي مسألة العبد والفرس انهما اتصلا بأيدي المشركين بهروبهما لا بالغنم فكانا باقين على ملك صاحبهما والكلام انما هو فيمن غصبه المشركون لا فيم كان بأيديهم على طريق اللقطة والضالة .

وروى نافع عن ابن عمر انه قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر المسلمون فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ وذلك في زمان ابي بكر الصديق رضي الله عنه والصحابة متوافرون من غير نكير منهم واستدل به جماعة والشافعية على أن اهل المغرب لا يملكون بالغلبة شيئا من أموال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها .

وعند مالك واحمد وآخرين أن وجده مالكة قبل القسمة فهو احق به وإن وجده بعدها لا يأخذه الا بالقيمة رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وهو رواية عن ابي حنيفة الا في الآبق فقال مالك احق به مطلقا وعن نافع أن عبدا لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليهم

خالد بن الوليد فرده الى عبد الله وان فرسا لابن عمر عار اي هرب فالحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده الى عبد الله بعد موت النبي ﷺ وعن نافع ان ابن عمر كان على فرس يوم لقي المسلمون اي لقوا الروم وفي رواية لقي ظبيا واسر ففزع الفرس بعبد الله بن عمر خوفا فصرعه فسقط عبد الله فطار الفرس فأخذه العدو وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه ابو بكر فلما هزم العدو ورد خالد فرسه وقال يحيى القطان ان قصة العبد والفرس في زمانه ﷺ قيل كان ذلك في غزوة مؤتة .

رجع : ولا يحل للمسلمين ان يتحاكموا الى اهل الكتاب والمشركين او لم يكفهم زجرا ما في كتاب الله تعالى من قصة المتحاكمين الى بردة الكاهن الاشرفي وكعب بن الاشرف رأس المنافقين فانزل فيهم ﴿يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم﴾ الى قوله ﴿قولا بليغا﴾ فهذه بعينها وكفى بها لمن عقل .

## فصل في مسائل تحريم الزعفران والجوزة والأفيون والشيكران ومعاني ذلك

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد ، فسلام على الشيخ العالم الورع عبد الله ابن حميد من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف قائلا : أعلم الناس عني ان ما ذكرته من تحريم الزعفران ليس مختارا لي وانما ذكرته في إزالة الاعتراض على طريق حكاية قول في الاثر انه حرام وعجلت عن ان اذكره قولا وان اذكر انه ضعيف واعلم الناس ان أحمد اطفيش لم يعتقد الا ذكر قول في الاثر وان مختاره حل الزعفران لانه ﷺ والصحابة يستعملونه . وقال ايضا :

وأما جوزة الهند وجوزة الطيب والشيكرا والافيون فمحرمات لانهن مسكرات ولا يؤكلن وما اسكر كثيره فقليله حرام وإلا فلا أقل انهن مفترات والمفتر حرام وهن طواهر وقيل نواجس والأول أوضح وان شاء الله ارسلت اليكم رسالة في تحريم الدخان أو نحوه وأما الزعفران فحلال طيب ولو قيل ما قيل لاستعمال رسول الله ﷺ والصحابة له . لطخا في الأبدان والثياب .

وسئل عن الزعفران فأجاب : الجواب نهى ﷺ عن الثوب المعصفر وكان يلبس الثوب المعصفر وانما نهى عن التلطيخ بالزعفران لا عن لبسه ولا بأس بهما للنساء ، قال لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق وفي البخاري ومسلم والنسائي وابو داود احب الصبغ اليه ﷺ الصفر وفي البيهقي كانت له ملحفة مصبوغة بالورس قال ابن ماهي يا ابن جريج ؟ قال رأيتك تلمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك ما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا هلال ذي الحجة ولا تهل انت إلا يوم التروية فقال ابن عمر اما الاركان فلم أر رسول الله ﷺ لمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لا شعر فيها فأحبيت ان ألبسها يعني النعال التي نزع عنها الشعر وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها وأما الالهل فإني رأيت رسول الله ﷺ لم يهل حتى تنبعث به راحلته يعني يرفع صوته بالتلبية يوم أحرم بالحج وهو يوم التروية واليمانيان ركن اليمن وركن الحجر الأسود وذلك تغليبا لركن اليمن والمراد بالصبغ صبغ الثوب كما افاده الكتاني وقال ليس يحتمل صبغ ثوبه ويحتمل صبغ لحيته كان رسول الله ﷺ يلبس الألوان كلها الأحمر والأخضر والأصفر والأسود والأبيض وما تيسر والأبيض أحب اليه

وهو أكثر لباسه وما ذكرته عن شرح العبيرية موجود في بعض الكتب  
وليس مني واصل ذلك من الحديث إلا إني لا استحضره الآن لكثرة  
الاشغال .



## باب في تحريم الدخان

من جواب الامام القطب قال قدس الله سره : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وصحبه وآله ، أما بعد : فسلام من كاتبه أحمد اطفيش الى الشيخ راشد قائلاً اعلم ان الحجة في تحريم الدخان حديث احمد في مسنده عن رسول الله ﷺ ان كل مفتر حرام ١ هـ ، والدخان مفتر وحديث تحريم أكل التراب فانه اذا حرم أكله مع أننا خلقنا وانه أنسب فالأولى ان يحرم شرب الدخان مع حرارته بالنار التي منها خلق ابليس والعياذ بالله منه مع انا نفهم من النهي عن أكل التراب النهي عن أكل كل ما لا يكون طعاما كجذع ونحوه مما لا يضر واما ما لا يضر وكانت فيه منفعة أو دواء فلا بأس به كدواء وقوله ﷺ في الطعام الحار «ان الله لم يطعمنا النار» فالطعام الحار كالنار والدخان اشد مع انه حار بالنار ولا طعام فيه وهو احق بالمنع ونهيه ﷺ عن المحارر بأنها لها طراوة كطراوة الخمر ١ هـ .

والدخان طراوة مثلها وانه يغير عقل من اعتاده اذا فارقه وما يغير العقل حرام وهو افضل ما في الانسان والانسان بلا عقل باطل متعطل وانه يغير الاسنان واللون والمعدة وقد نهى رسول الله ﷺ عن تغيير الاسنان والحواجب ونحو ذلك وقوله تعالى ﴿هولاء تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ والدخان يؤدي اليها ويشق البطن ولي في تحريم الدخان والسعوط منه او من نحوه رسالة ضاعت عني ولم أجد نسخة فإذا وجدت ارسلتها اليك ان شاء الله .

وقال أيضا رحمه الله وأما الدخان محرم لخبثه وقد بينت وجه خبثه في رسالة طلب تأليفها مني بعض علماء المغرب المالكية فألفتها له

فأعجبت أهل فارس وغيرهم من المغاربة فانه دخان أسود حار خارج من الفم والأنف منتن محرق مفسد للقم يشبه دخان قرب الساعة الخارج من أفواه الكفرة وأنوفهم ومنافذهم وقد أرسلت اليك جوابا فيه بسط وإذا وجدت رسالتي التي الفتها أرسلتها اليك ان شاء الله عز وجل وهي ابسط .

قال المرتب : وقد وجدنا الرسالة التي وعد الشيخ رحمه الله بإرسالها وهي هذه :

## فصل في رسالته في تحريم الدخان والمسكرات

قال : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد : فهذه رسالة ألفها شيخنا العلامة سيدي الحاج أحمد ابن الحاج اطفيش رضي الله عنه في حكم الدخان والسعوط المسمى بالشمة اذ سأله عن ذلك بعض علماء فارس وتلمسان من المالكية فقال مستعينا بالله عز وجل : اعلم ان كل أدلة تحريم الخمر من القرآن والحديث أدلة لتحريم ما يغير العقل من الدخان وغيره ويأتي تفصيل ان شاء الله ، وأما اتخاذ الخمر خلا بالاحتيال لها يطل لسكرها ويزيله فمنعه أصحابنا الأباضية واختلف فيه الشافعية وانتم معشر المالكية احله بعض الشافعية وبعض المالكية ومنعه بعض الشافعية وبعض المالكية والحجة لنا معشر المانعين انه ﷺ سأل رجل عن أيتام ورثوا خمرأ فقال : «اهرقها واكسر الدنان» ، قال أفلا اجعله خلا قال لا وكان أبو طلحة الانصاري يقول كان في حجر يتيما فاشتريت له خمرأ فلما حرمت الخمر قلت يا رسول الله اتخذها خلا قال لا وقد كان ﷺ إذا سئل عن الخمر اتخذها خلا يقول لا والملح يفسد الخمر لكن تبقى على نجاستها وحرمتها

وذلك يفيد انه جعل الملح في شيء لم يحدث اسكار وعلة التحريم تغيير العقل والاسكار وقال ﷺ كل ما اسكر حرام وما اسكر الفرق منه ملء الكف منه حرام وقال ﷺ : «ما اسكر كثيره فقليله حرام» .

والمشفق على نفسه يجتنب كل مارابه انه يسكر أو يغير العقل ولا يغيره الأسماء فقد قال رسول الله ﷺ بعد ان حرمت الخمر «ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويستحلونها» لو تذهب الليالي والأيام حتى يشربوها والورع يجتنب كل ما هو سبب لسرعة الاسكار كاجتماع الحلوبين وانما المحرم بالذات ما يسكر او يغير العقل واختار الصائغي منا ان الخمر المخللة حلال ويرده الحديث ولا يعمل به وكذا المسكر طال فيه الجواز والمنع واصله الخمر والراجع تحريمها مع زوال اسكاره ومع صيرورته كحجر بعد ان كان مائعا قالت عائشة رضي الله عنها وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسألوه عن النبيذ فنهاهم ان ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم والمزادة وقال «ليشربن أحدكم في سقاء ويوكه» والحنتم الجرار الخضر النقير الجذع ينقر وسطه نقرا والدباء القرعة .

قال العلماء والمعنى في النهي عن الشرب في هذه الأوعية دون غيرها ان النبيذ فيها يكون اسرع الى الفساد والاشتداد حتى يكون مسكرا وهو في الاسقية ابعد وكان أبو بردة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد نهيه بعد الانقياد في الظروف المذكورة «كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فأشربوا في كل وعاء غير ان لاتربوا مسكرا فإن الظروف لاتحل شيئا ولا تحرمه» وكان ابن عمر يقول نهى النبي ﷺ عن الأوعية قيل للنبي ﷺ كل الناس يجدون سقاء فرخص لهم في الجرار غير المزفتة وان يشربوا في مايشاؤون غير ان لايشربوا مسكرا فكان جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا وان ينبذ

البسر والرطب جميعا وان ينبذ الزبيب والبسر جميعا وان ينبذ الرطب  
والزبيب جميعا ويقول انبلوا كل واحد على حدته ومن يشرب ذلك  
منكم فيشرب زيبا فردا او تمرا فردا أو بسرا فردا أو كان عليه السلام ينهي عن  
ان يخلط البلح بالزهر وان يجمع بين شيئين فينبذاه .

قال انس بن مالك كنا نكره النبيذ من البسر مخافة ان يكونا  
شيئين وكنا نقطعه ونقول مخافة سرعة الاسكار اليه فان عوجل بالشرب  
فلا بأس ألا ترى إلى ما روي عن عائشة رضي الله عنها كنا نبذ لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم في سقاء بوكاء اعلاه وله عرى فناخذ قبضة من تمر وقبضة من  
زيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليهما الماء فنبذه غدوة ويشربه عشية ونبذه  
عشية ويشربه غدوة .

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول  
الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تحيى والغدو والليلة  
الأخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او أمر به فصب  
وانما كان يسقيه للخادم لئلا يادر به الى الفساد وذلك قبل مضي  
الثلاث وكان ابن عمر يقول اشربوا العصور ما لم تأخذه شيطانه قال في  
ثلاث واعلم انهم قالوا الحشيشة والافيون والشيكراون بشين معجمة  
مفتوحة وهو البنج والغبر وجوزة الطيب وجوزة لشرك قيل والزعفران  
كلها مسكرة صرح النووي ببعضها وغيره بياقها .

قال ابن حجر المراد هنا بالاسكار تغطية العقل مع الشدة المطرية  
لانها من خصوصيات المسكر المائع ومراده تغطية العقل تغييره ولو بلا  
اسكار كما يحدث الضحك والبكاء مثلا حكى لي بعض اصحابنا من اهل  
غرداية انه دخل دارا فيها فوجد في الدار رجلا يتبسمون ويضحكون على

استمرار في ذلك الوقت وقد اكلوا طعاما ومائعا فقال لمطعمهم ما اطعمتهم فقال اطعمتهم ما جوزه جوزه ومذهبنا ومذهب الشافعية ان الخمر والمسكرات المائعة نجسة كما انها محرمة واما ما يغير العقل مما هو نبات فظاهر قطعاً ثم ان للعقل دية كاملة وهو اعظم ما في الانسان وما نقص منه فبقدره وله في الفقه مقادير من حيث ذهابه في اوقات الصلوات كلها او بعضها تحسب له الدية على ذلك وذكرتها في شرح النيل فكيف يحمل ما يغيره من مائع او جامد او نبات او غيره .

قال الشاعر :

قيمة العقل بدرة ولماذا  
يا اخا الجهل بعته بحشيشة

وتسمى تلك الاشجار مخدرات فاذا ثبت ان الشيء مسكر او مخدر فاستعماله كفر نعمة كفر بالجراحة كفر بالنفاق وليس النفاق هذا اضرار شرك بل ما ذكرت من كفر النعمة وقد سمي متأخرا وكم كفر نعمة ما نسميه كفر نفاق بل رأيت في الكامل المبرد وذلك هو متقدم وفي بعض شروح الجامع الصغير اثبات النفاق في فاعل الكبيرة ولم يضرم الشرك مع اظهار التوحيد وسماه نفاق الجارحه ونفاق القلب هو اضرار الشرك مع اظهار التوحيد فاستعمالها كاستعمال الخمر فكل ما جاء في وعيد شارب الخمر وبائعها او صانعها او غير ذلك فهو في تلك الاشياء بجامع ازالة العقل المقصود للشارع بقاءه لانه آلة للفهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ والتميز به الانسان عن سائر الحيوان والوسيلة الى إثارة الكمالات عن النقائص وبه تؤدي الفرائض وتجتنب المحرمات والمكروهات وتوثق المستحبات فكيف يحل تغييره والحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد شارها كما يحد شارب الخمر على الأصح عند جماعة من

العلماء وقيل يؤدب وهي اخبت من الخمر لانها تفسد العقل والمزاج  
افسادا عجيبا حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير  
ذلك من المفساد فلا يصير له من المروءة شيء البتة ويشاهد من أحواله  
خنوثة الطبع وفساده وانقلابه الى اشر من طبع النساء ومن الدياثة على  
زوجته واهله والأجانب مما يقضي العاقل منه بالعجب العجيب وكذا  
متعاطي البنج والأفيون ونحوهما والخمر اخبت من جهة انها تفضي الى  
الصيال الى غيره والخصام والقتال والبطش وكلاهما يصد عن ذكر الله  
وعن الصلاة مع ما فيها من تلك القبائح وسبب اختلاف العلماء  
فيها حدا ونجاسة كونها جامدة ليست شرابا فليل هي نجسة والجامدة محرمة  
كالخمر وهو الصحيح عند الحنابلة وبعض الشافعية وقيل طاهرة وقيل  
طاهر لجمودها بجمودها وهو الصحيح عند الشافعية وبه اقول فالمائعة  
نجسة والجامدة محرمة طاهرة وقد قيل ما تصور منها مائعا فهو نجس وعلى  
كل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمرة المسكرة لفظا  
ومعنى قال ابو موسى الأشعري : يا رسول الله افتنا في شرابين كنا  
نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من  
الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام »  
وقال « ما أسكر فهو حرام » ولم يفرق بين مائع وجامد ومأكول ومشروب  
على ان الخمر يتادم بها والحشيشة قد تذاب فكل منهما يؤكل ويشرب  
وانما لم يذكرها العلماء لانها لم تكن على عهد السلف الماضي وانما حدثت  
في مجيء التار الى بلاد الاسلام وهم اقوام مشركون من الترك شذاذ خربوا  
بلاد الاسلام من وراء بخارى وسمرقند الى بغداد وخربوها ايضا ثم انقذ الله  
منهم الانام ثم سلط الله عليهم أقواما من الكفرة بعدما رجعوا بزمان  
فوهنوا من ذلك الى عهدنا وهم على انواع من ديانة الكفر وما احسن  
ما قيل :

فآكلها وزارعها كذا حلالا  
فتلك على الشقي مصيبان

فوالله ما فرح ابليس مثل فرحته بالحشيشة لانه زينها للانفس  
الحسيسة حكى عن عبد الملك بن مروان ان شابا جاء اليه باكياً حزينا  
فقال يا أمير المؤمنين اني ارتكبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة ؟ فقال وما  
ذنبك ؟ قال : ذنبي عظيم قال وما هو فتب الى الله فانه يقبل التوبة عن  
عباده ويعفو عن السيئات قال يا أمير المؤمنين كنت انبش القبور وكنت  
ارى فيها امورا عجيبة قال وما رأيت قال يا أمير المؤمنين نبشت ليلة قبرا  
فرأيت صاحبه قد حول وجهه عن القبلة فخفت منه وارتدت الخروج واذا  
بقائل في القبر يقول ألا تسأل عن الميت لماذا حول وجهه عن القبلة ؟  
قلت لماذا حول وجهه قال : لانه كان مستخفا بالصلاة فهذا جزاء مثله  
ثم نبشت قبرا آخر فرأيت صاحبه قد حول خنزيرا قد شد بالسلاسل  
والاغلال في عنقه فخفت منه فأردت الخروج وإذا بقائل يقول ألا تسأل  
عن عمله ولماذا يعذب قلت لماذا قال كان يشرب الخمر ومات من غير  
توبة ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه قد شد في الارض بأوتاد من نار  
واخرج لسانه من قفاه فخفت منه ورجعت وارتدت الخروج فنوديت ألا  
تسأل عن حاله لماذا ابتلي فقلت لماذا قال كان لا يتحرز من البول وكان  
ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر فوجدت  
صاحبه قد اشتعل بالنار فخفت وارتدت الخروج فقل لي ألا تسأل عنه  
وعن حاله قلت وما حاله قال كان تاركا للصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت  
قبرا آخر فرأيت قد وسع على مد البصر وفيه نور ساطع والميت نائم على  
سرير وقد أشرق نوره وعليه ثياب حسنة فأخذتني هيبة وارتدت الخروج  
فقل لي ألا تسأل عن حاله لما أكرم هذه الكرامة فقلت لماذا فقل انه  
كان شابا طائعا نشأ في طاعة الله عز وجل وعبادته فقال عبد الملك عند  
ذلك ان في ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين جعلنا الله ممن اطاعه

فرضي عنه بمنه وكرمه فإذا كان عقاب الخمر ذلك وكرامة الطائع ما ذكر فكيف يشرب ما يلهي عنها أو يغير العقل أو يأكلها فهي حرام اسكر أو افتر فان رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر وانما يسمى العقل لانه يمنع عن القبائح فكل ما يسكر او يغير حرام لانه يزيل العقل أو ينقصه .

قال علي بن أبي طالب : « يشرب أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الاعضاء والاطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدّر وحكى القراني وابن تيمية الاجتماع على تحريم الحشيشة قالا ومن استحلها فقد اشرك وانما لم يتكلم فيها السلف لانها لم تكن على عهدهم وانما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول السابعة حين ظهرت التار وذكر الماوردي قولا ان النبات الذي فيه شدة مطرية يحد فيه الحد .

قال ابن دقيق العيد في جيزة الطيب انها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه . وبالح ابن عماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجيزة المذكورة وذلك أنه لما نقل ما حكى عن القراني نقلا من بعض فقهاء عصره انه فرق في اسكار الحشيشة بين كونها خضرا فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميس اي القلي او التذيل فانها تسكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحقة بجيزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهي من المسكرات ومثل جيزة الطيب جيزة الشراك هي كذا سواء في الحرمة لانها تخدر او تفتر وتسكر .

ووافق المالكية والشافعية الحنابلة على اسكار الحشيشة بل البنج ونص على اسكاره امام متأخري الحنابلة ابن تيمية وفي فتاوي المرغيشياني

من الحنفية المسكر من البنج ولبن الدماغ اي اناث الخيل ولا  
يحد شاربه .

قال ابو حفص والسرخسي وتقدم من كلام ابن دقيق العيد  
وغيره ابن الجوزي كالبنج فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار  
الجوزة عند الاباضية والمالكية والشافعية والحنفية والحنبلية لكن الحنفية  
بالاقتضاء لانها اما مسكرة او مخدرة واصل ذلك في الحشيشة المقيسة على  
الجوزة وصرح النووي من الشافعية في شرح المذهب وابن دقيق العيد  
وابو اسحاق في تذكرته انها مسكرة .

قال الزركشي ولا يعرف فيها خلاف عندنا وقد يدخل ذلك في  
تعريف السكران بانه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم او  
الذي لا يعرف السماء من الارض والطول من العرض وقيل عن القرافي  
انها تفسد العقل ولا تسكر وكفي بذلك تحريما وردوا عليه واختاروا انها  
مسكرة ونص على انها مسكرة العلماء بالنيات من الاطباء واليهام المرجع  
في ذلك وكذلك ابن تيمية ومن تبعه من متأخري مذهبه والتحقيق ان  
الاسكار يطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا الاطلاق  
خاص وهو المراد من الاسكار اذا اطلق وعلى الأول يكون بين المسكر  
والمخدر عموم مطلق اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر  
فالاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما او اراد منه التخدير  
ومن نفاه عن ذلك اراد به معناه الخاص فمن شأن السكر بنحو الخمر  
أن يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعريده والحمية ومن شأن  
السكر بنحو الجوزة والحشيشة انه يتولد عنه اضداد ذلك من تخدير  
البدن وفثوره وطول السكوت والنوم وعدم الحمية .

واورد الزركشي علي القراني ان بعض شرابة الخمر يوجد فيه ماذكر في

الخمر والجواب ان مانيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الافراد كما ان القصر في السفر انما يفت بمظنة المشقة جاز وان لم توجد المشقة في كثير من جزئياته فلا خلاف بين من عبر في نحو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتخدير والافساد والمراد به فساد خاص وهو ما سبق ومن زعم من الجهلاء انها لا تخدر عزز تعزيرا بليغا قال ابن تيمية واقره اهل مذهبه ان من قال الحشيشة حلال اشرك والعجب ممن يخاطر باستعمال الجوزة مع ما ذكرنا من المفسد والاثم لاغراضه الفاسدة مع ان اغراضه تحصل جميعا بغير الجوزة مما هو حلال وقد قال رئيس الاطباء ابن سينا في قانونه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من النبل في تحصيل الغرض بها مع السلامة من الذنب ومن المضار الحاصلة للبدن من الجوزة .

وفي بعض شروح الحاوي الصغير لبعض الشافعية ان الحشيشة نجسة ان ثبت انها مسكرة وغلطه بعض بأن النبات لا ينجس وذكر ابن تيمية ان الحد يعني حد الخمر واجب في الحشيشة كالخمر لكن لما كانت جهادا أو ليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال مذهب أحمد بن حنبل وغيره فقل نجسة وهو الصحيح انتهى . وقيل طاهرة وقيل اذا أذيت فنجسة والا فطاهرة ويحرم اطعام الحشيشة الحيوان ايضا لان اسكاره حرام ايضا واما ان يأكلها وحده بدون ان يساق اليها فلا بأس على مالكة أو من هو في يده قال ابن دقيق العيد ولا ضمان على متلفها كالخمر وهي حارة في الدرجة الثانية يابسة في الأولى تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المنى فيتعين على كل ذي عقل سليم وطبع مستقيم اجتنابها كغيرها مما سبق مما تشتمل عليه من المضار التي هي مبتدأ بداعي الهلاك وربما نشأ من تجفيف المنى وصداع الرأس وغيرهما أعظم المفسد والمضار .

ومن ثم قال ابن البيطار الهيثمي واليه انتهت رئاسة زمانه في معرفة

النبات والاعشاب في كتابه الجامع لقوي الأدوية والأغذية ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم اره بغير مصر ويزرع في البساتين ويسمى بالحشيشة وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم أو درهمين حتى ان من اكثر منه اخرجته الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت ، قال بعض العلماء وقد نقل لنا ان البهائم لا تتناولها فما قدر مأكول تنفر عنه البهائم وهي كغيرها مما سبق مما يحيل الابدان ويمسخها ويحلل قواها ويحرق دمائها ويجفف رطوباتها ويصفر اللون وقال محمد بن زكريا امام عصره في الطب وتولد افكارا كثيرة رديئة وتجفف المنى لقلة الرطوبة اي اذا قلت رطوبة الاعضاء الرئيسية كان سببا لحدوث اخطار الأمراض واقبح العلل شعرا :

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا  
يا خسيسا قد عشت شر معيشة  
دية العقل بدرة فلماذا  
يا سفيها قد بعته بحشيشة

قال وقد بلغنا من جمع يفوق الحصر ان كثيرا ممن عاناها مات فجأة وآخرين ضلت عقولهم وابتلوا بأمراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء وانها تستر العقل وتغمره — شعرا :

|                              |                           |
|------------------------------|---------------------------|
| يا من غدا أكل الحشيش شعاره   | وغدا فلاح عواره وخماره    |
| اعرضت عن سنن الهدى بزخارف    | لما اعترضت لما اشيع ضاراه |
| العقل ينهى ان تميل الى الهوى | والشرع يأمر ان تبعد داره  |
| فمن ارتدى برداء زهرة شهوة    | فيها بدا للناظرين خسارة   |
| اقصر وتب عن شرها متعوذا      | من شرها فهو الطويل عثاره  |

قال بعض العلماء وفي اكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث الفكرة الردية وتجفف الرطوبات الغريزية وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل وتجفف المنى وتورث موت الفجأة واختلاف العقل وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وافشاء السر وانشاء الشر وذهاب الحيا وكثرة المرا وعدم المروءة ونقص المودة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكيس ومجالسة ابليس وترك الصلوات والوقوع في المحرمات والبرص والجذام وتوالي الأسقام والرعشة على الدوام وتشقب الكبد واحتراق الدم والبخر وتنن الفم وفساد الاسنان وسقوط شعر الاجفان وصفرة الاسنان وغشاء العينين والفشل وكثرة النوم والكسل وتجعل الاسد كالجعل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا والشجاع جبانا والكريم مهانا ان أكل لا يشبع وان اعطي لا يقنع وان كلم لا يسمع تجعل الفصيح ابكما والذكي ابلما وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث العقبة واللعنة والبعد عن الجنة ومن قبائحها تنسي الشهادتين عند الموت قيل ادنى قبائحها .

وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون وغيره مما سبق بل يزيد الأفيون وغيره بأن فيه مسخا للخلقة كما يشاهد من احوال آكليها تلك القبائح التي هي مسخ البدن والعقل وصيورتهم الى أخسر حالة وأرث هيئته واقدر واوسخ وافظع مصاب لا يتהלون بخطاب ولا يميلون قط لجواب ولا يهتدون الا الى خوارم المروات وهو ادم الكمالات والى فواحش الضلالات ثم مع هذه العظام التي تشاهد منهم يحب الجاهل ان يندرج في زميرتهم الخاسرة وفرقتهم الضالة الجائرة متعاميا مما على وجوههم من الغبرة وما يعتريها من الفترة ذلك يخشى عليه ان يكون من الكفرة الفجرة فمن اتضحت له فيهم هذه المثالب وبان عنده ما اشتمل عليه من كثرة المعائب ثم نحنا نحوهم وحذا حذوهم فهو من المفتون المغبون الذي

بلغ الشيطان فيه غاية امله بعد ان كان يتربص به ريب المنون لأنه لعنه الله اذا اخل عبدا في هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبي بالكرة اذ لا يريد منه حينئذ شيئا الا وسابقه الى فعله لأن العقل الذي هو آلة الكمال زال عن محله فصار كالأنعام بل هو اضل سبيلا ومن اهل النار فبئس ما رضىه لنفسه ميتا أو مقيلا واف لمن باع نعيم الدنيا والآخرة بتلك الصفة الخاسرة وفقنا الله لطاعته وحمانا عن مخالفته وقد تحققت ان ذلك من الكبائر وجعلها ابو زرعة وغيره كالخمرة وبالغ الذهبي وجعلها كالخمر في النجاسة والحد وضعف غيره الحد والنجاسة وجعل التعزير بدل الحد وعلى انها نجسة اعني تلك الأشياء يكفر اعني ينافق آكلها وتلزمه كفارتان مغلظتان احدهما لشرب المسكر واكله المفتر والأخرى لأكل النجس بالذات وقيل واحدة وقيل غير ذلك .

وعلى كل حال هي محرمة والقنب الهندي هو الحشيشة وبضم القاف وكسرهما وتشديد النون قال بعضهم الحشيشة وتسمى القنب الهندي والحيدرية لم يتكلم عنها الأئمة الأربعة ولا غيرهم من علماء السلف لانها لم تكن في زمانهم وانما ظهرت في آخر المائة السادسة وتزايدت وكثرت في أول السابعة حين ظهرت دولة التار واختلف هل هي مسكرة فيجب فيه الحد أو مفسدة للعقل فيجب التعزير وهو الصحيح عند الشافعية والمالكية وهو المذهب وان استعمل منها ما يفسد العقل ادب قيل والذي اجمع عليه الاطباء انها مسكرة وبه جزم الفقهاء بل كثير منهم وجزم به ابو اسحاق الشيرازي في التذكرة والنووي في شرح المذهب كما مر قليلا ولا نعرف فيها خلافا عندنا ونقل ابن تيمية الحنبلي انه قال الصحيح انها مسكرة كالشراب فان اكلتها ينشون عنها اي يسكرون عنها وكذلك يتناولونها بخلاف البنج بفتح فسكون وهو نبت محبط للعقل مجبن مسكن لأوجاع الأورام والبثور ووجع الاذن واخبثه الاسود ثم الأحمر واسلمها الأبيض ولكن لا يجوز التداوي

بما هو حرام والبنج يغير ولا يسكر في هذا القول قال المنوني من المالكية لولا ان فيها طرباً لما باعوا أموالهم من اجلها بخلاف البنج ولا تجد احدا يبيع داره ليأكل بها سكرانا وقال الزركشي لم نر من خالف في ذلك الا القرافي في قواعده قال نص العلماء بأحوال النبات نفعا وضراً على انها مسكرة والذي يظهر لي انها مفسدة لانهم لا يميلون الى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء .

قال الله جل وعلا : ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وأي خبيث اعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل على ايجاب حفظها ولا شك ان تناول الحشيشة يظهر به اثر التغيير في انتظام العقل والقول المتمسك كما له من نور العقل هذا غاية ماينتج حرمة تناول مايفسد العقل منها ما لايفسد كما هو الصحيح قال ديلمي الحميري من اهل اليمن سألت رسول الله ﷺ فقلت إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذه القمح نتقوى به على أعمالنا ويرد برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم وهذا منه ﷺ تنبيه على العلة التي من اجلها حرم المزرة بكسر الميم واسكان الراء نيذ الذرة والشعر فيقاس عليه كلما شاركه في العلة فكل شيء عمل عمله وجب تحريمه والحشيشة تعمل ذلك قوته فيحرم وقيل تعاطي ذلك قليل لا يعمل وكذا ما في الدخان من التحريم يكون في السعوط الذين يسمونه الشمة والحق تحريم القليل لان ذلك داخل في معنى ما اسكر كثيره فقليله حرام وكذا ما يخدر كثيره فحرام قليله .

فمن أم سلمة رضي الله عنها نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومخدر ويروى عن كل مسكر ومفتر ما يورث الفتور وهو الانكسار والضعف والخدر بفتح الخاء الاسترخاء في الاطراف فلا يطبق الحركة فهو اخص من المفتر وهذا الحديث ادل دليل على تحريم الحشيشة ونحوها من

المخدرات فانها ان لم تكن مسكرة كانت مفترقة مخدرة ولذلك يكثر النوم من تعاطيها وتثقل رؤوسهم لانه يفصل منها بخار يصعد الى الدماغ يثقل الرؤوس منه وزعم النووي انه لا يحرم قليل منها لانه لا يفتر ولا يخدر وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية قلت يرده المسكر يحرم منه القليل والكثير لحديث ما اسكر كثيره فقليله حرام وفرقوا بأن الخمر نجس والغيات طاهر فلذلك حرام قليل الخمر قلت يتبادر حرمة القليل من الخمر من كونها نجسة بل كونها مسكرة الا ترى الى قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام فعبر بالاسكار والى قوله فقليله حرام فعبر بالحرمة لا بالنجاسة ولسنا نقول بطهارتها بل هي نجسة بل نص النووي هذا في شرح المذهب ان الحشيشة مسكرة فكيف يميز قليلها مع قوله ﷺ فقليله حرام وسياق كلامه يأبى ان يريد بالاسكار الافتار والتخدير .

قال الزركشي والمتجه انه لا يجوز تناول شيء من الحشيشة لا قليل ولا كثير وقد نقل الاجماع على تحريمها غير واحد منهم القرافي وابن تيمية وقالوا فان من استحلها فقد كفر اي أشرك واعترضه الزركشي بأن تحريمها ليس معلوما من الدين بالضرورة فلا يلزم من الاجماع على تحريمها كفر مستحلها لانه انما يكفر اذا انكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بأن يشترك الخاص والعام في معرفته قال سلمنا ذلك لكن لانسلم الكفر لانه لابد ان يكون دليل الاجماع قطعيا على احد الوجهين .

وقد ذكر الشافعي انه من أستحل المسكر غير عصير العنب لا يشرك لكن يحد ولو لم يسكر قلنا هذا خطأ وضلال مبین والصواب والهدى انه مشرك لتوارد الأحاديث والاجماع على ما اسكر وجزم النووي وابن دقيق العيد طهارة الحشيشة وحكى الاجماع عليه وليس كذلك بل قال بعض الشافعية بنجاستها والافيون هو لبن الخشخاش المصري الأسود نافع من الأورام الحارة خاصة في العين مخدرة وقليله نافع مفهوم لكن لا يجوز استعماله

ولو في الدابة والصبي والقليل منه اقوى منه فعلا من الحشيشة لان القليل منه يسكر منه جدا ولعل هذا في بعض الامزجة او في ابتداء استعماله والا خالف ما شاهد من شاهد وكذا الشيكران بفتح الشين المعجمة كما مر وتهمل ايضا وضم الكاف وهو نبت دائم الخضرة يؤكل حبه وجوزة الطيب حرام مسكر وكذا جوزة المشرك وعليه ابن دقيق العيد الزركشي وكثير ولم يعتمد المالكية فيما قيل فقد قال ابو القاسم البرزلي اجاز بعض ائمتنا قليل جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم خلطها مع ادوية الصواب العموم ١ هـ .

وقال ابن فرحون منهم من يمنع أكل عقاقير الهند ان اكلت لما توكل له الحشيشة لا للهضم وغيره من المنافع إلا ما أفسد العقل والجوزة وكثير الزعفران والبنج والشيكران من المفسدات قليلها جائز ، قال الزركشي مع انها طاهرة إجماعاً قلت اجازه البرزلي وابن فرحون ذلك خطأ منهما وغلط فان المسكر والمفتر يحرم قليلهما وكثيرهما وهما كالخمر .

قال بعض كل مافي الخمر من المذمومات وهو في الحشيشة وزادت الحشيشة واكثر مضار الخمر في الدين ومضار الحشيشة فيهما كفساد العقل وعدم المروءة وهي آداب نفيسة تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات وكشف العورة وترك الصلاة والوقوع في المحرمات وتقدم انها تقطع النسل وتورث الابنة وهي حب ان يجامع في دبره وعلى العاقل شرعاً وعقلاً ان يجتنب ما يريب لدينه أو بدنه فتلك الأشياء مع قول العلماء والاطباء انها مضرة للدين والدنيا ومسكرة لو لم يصح لكان لا اقل من الحوطة عنها لقوله ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» بل هذا من واد ما ورد عنه ﷺ من النهي عن الخليطين لسرعة

الاسكار اليهما فعن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ نهى أن يشرب اتمر والزبيب جميعا وكذا كل خليطين .

قال الربيع : قال أبو عبيدة ذلك ان اختمر وافسد وأما على غير ذلك الوجه فلا بأس يعني رحمه الله ان ذلك النهي الذي هو التحريم انما هو إذا اختمر وافسد والا يعين هذا فلماذا يخص النبي ﷺ ذكر الخليطين فغير الخليط حرام إذا اسكر وإذا لم يختمر فلا بأس أي فلا حرمة ولو بقيت الكراهة هذا مراد أبي عبيدة رحمه الله وقد نص ابن بطال من المالكية على أن الاسكار يسرع للخليطين ولو لم يسكر في الحال وكذا قال النووي انه يسرع اليهما الاسكار بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن أنهما لم يبلغا حد الاسكار وقد بلغا .

ومذهب الجمهور ان النهي للتزيه ولو لم يسكر او للتحريم وقد اسكر وانما يحرم ذلك اذا صار مسكرا او لا تخفى علامته . قال بعض المالكية للتحريم ولو لم يسكر والصحيح انه للتزيه وكذلك قال الداودي ان سبب النهي ان النبيذ يكون حلوا فإذا أضيف اليه الأجزاء اسرعت اليه الشدة وهو صورة اخرى كانه يخص النهي بماذا أنبذ معا وقال الليث لا بأس يخلطهما حال الشراب .

وقال الجمهور لا فرق بين خلطهما حال الانتباز او بعده ولا بأس ما لم يسكر واختلف في الخليطين من الأشرية غير النبيذ فقل يكره ان يخلط شرابان للمريض ولعله لضعفه يسكره مالا يسكر والا فهو كغيره ولكن اذا كان التركيب يداويه دون الانفراد ركبا له ويحاذر عن الاسكار وعن الشافعي ثبت نهيه ﷺ عن الخليطين فلا يجوز يحلل وقال مالك على ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا يعني مدينة المصطفى ﷺ وكذلك احمد واسحاق

وجاعة ذهبوا الى تحريم الخليطين ولو لم يسكر ونسب لجمهور الفقهاء قال الشافعي من شرب الخليطين اثم من جهة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وعن مالك انه يكره الخليطان ولا اسكار قيل النهي عن الخليطين للاسراف كما نهى قبل ان يفيض الماء عن قرن تمرتين وتفسير أبي عبيدة المذكور يناسب ان النهي لخوف الاسكار والا فلا اسراف موجود ولو لم يسكر ولو كان ذلك اسرافا ١ هـ .

وقد قال لا بأس ان لم يسكر افلا يقول لا بأس بالاسراف إلا انه اذا اسكر كان اسرافا بافساد المال واسرافا بالخلط لو كان الخلط اسرافا وحديث النهي عن نبيذ التمر والزبيب ونحوهما فالأمر ينبذ كل على حدته وقد تقدم ما يدل على ان المراد خلطهما اولا حين اراد تحصيل النبيذ واما عند الشراب فلا بأس فان حمله على خصوص عمل النبيذ اظهر من حمله على طريق الطرح لكون الاول كالعرف فيه ويقوي ذلك حديث النهي عن خلط البلح بالزهر وان يجمع بين شيئين فينبذ فانه يتبادر ان المراد جمع الشيئين في عمل النبيذ ووجب على العاقل ان ينبذ وراء ظهره ما ينقص عقله ويسعى فيما به يتم والصلاة والسلام على من بالرسالة محتتم وآله وصحبه من وفده وعلى من يقفو آثاره واجتنب البدع ومنها تناول ما اسكر أو افتر أو غير اكلا وشربا وانثاعا أو مداواة أو بيعا أو شراء أو معاملة وليست تلك الاشياء مستعملة في عصر النبوة والصحابة بعده والتابعين بل بدع تحدث شيئا فشيئا كما ان الدخان حدث في آخر القرن العاشر من الانكليز من جهة الشمال للأندلس وما يليها وراء البحر ثم كان في السودان وانتشر بعد ذلك في بر الاسلام فصاروا لا صبر لهم عنه كما لا صبر لهم عن الطعام والشراب الا انه كان اولا في السفهاء ثم دخل بعض العلماء سرا ثم كان لهم مشموما ظاهرا ولو في المساجد والمجالس والطرق فتلك الأشياء والدخان بدع مذمومة داخلة في قوله ﷺ : «اياكم

ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» وذلك انه لا طعام في الدخان ولا شراب ومن يتضرر بتركه فانما تضرره باعتياده وما يتضرر بتركه يجب تركه غير ما ابيح لنا وزعم شاربه انه يحدث قوة في الجسم وحدة في البصر وهضمه للطعام ونشاطا في الأعضاء وهم كاذبون فان صح فانما ذلك في ابتدائه ويورث في المداومة عليه غشاوة في البصر وثقلا في الأعضاء وامساكا في الهاضمة لأنه مجفف .

قال بعض علماء المغرب شاهدنا كثيرا ممن استعمله تقوية بصره وتغالى في مدحه نظما ونثرا ثم بعد مدة يسيرة لا ينظر إلا بالقزاز ، ثم عمى بعض بعد خمس سنين ومن استعمله للهضم وازالة الثقل عن معدته فزاد عليه الثقل ومن استعمله للسهر فاخذه الدوار في دماغه وصار يتمايل في مشيته كتمايل السكران فهو حرام بالادلة وقد قال ﷺ «لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها» ويا عجباً اذا لزم على دعواهم كون العالمين كلهم مرضى بمرض واحد في جميع الفصول وجميع الأمكنة ولا يداوون كلهم بدواء واحد بكمية واحدة وهي شرب الدخان وهذا ما تشهد بكذبه العجماء وتكاد تنطق بكذبه الارض والسماء فما بال الامراء والكبراء والملوك ونحوهم مع راحة ابدانهم وطيب مآكلهم ومشربهم اكثر علة من غيرهم وما بالها انحصرت علل كثيرة في نوع واحد مع تنوع اغذيتهم واختصار غلبهم على الخبز بل اغلب من يقتات هذا ونحوه كالتمر لا علة به حاصلة ولا متوقعة وغالب مستعملي الدخان لا يحفظ به حصة حاصلة ولا يجلب به صحة زائلة بل للتلذذ والتفكه ولو لم يكن فيه إلا تسويد الثياب والأبدان وكراهة الريح والانتان لكان ازجر للعاقل عنه خصوصا مع ذهابه بذلك الخبث الى المحافل والجماعة الى الصلوات وقال جالينوس : اجتنبوا ثلاثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطيب اجتنبوا الغبار والدخان والتن وعليكم بالدسم والطيب والحلو والحمام

فشرب الدخان لعب وهو وتضييع الأوقات .

قال الله تعالى : ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً﴾ ، وقال انس عن النبي ﷺ : «لست من الدد ولا الدد مني» ، وقال ﷺ : «لست من الباطل ولا الباطل مني» رواه انس ايضا والدد اللعب وقال جابر ابن عبدالله وجابر بن عمير كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب وهو إلا ان يكون اربعة : ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشى الرجل بين الفريضتين وتعلم الرجال السباحة ، ويروى عن بعض الصحابة مرفوعاً إلا لهُوه بفرسه وسهمه وكلبه وايضا تلك الاشياء والدخان ومعاملتها تشبه بالكفار والتشبه بهم حرام .

وقد قال ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم» بل لو كانت هذه الأشياء من الفساق فقط كان في معاملتها تشبه بهم فتجتنب فكيف وهي في المشركين . ومنها ما يؤذي الناس بالنتن كالدخان فهو مضر بالنتن والدخان .

وعن انس عن رسول الله ﷺ : «من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله» وعن خديفة بن اسيد عن رسول الله ﷺ : «من آذى المسلمين في طرقهم فقد وجبت عليه لعنتهم» وريح الدخان حيث يبقى ريحه في فم شاربه وثيابه وجسده وريحه يكاد يُقيء ومن اكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً وجبت عليه مباحة الناس حتى يزول ريحه فما شأن شيء يشغل عن ذكر الله عز وجل والعلم والعبادة ويمنع حضور مجلس ذكر القرآن والعلم ومجالسة الاخوان ومصافحتهم وصلاة الجماعة وتكرهه الملائكة فانهم يكرهون النتن . وقد كان ﷺ لا يأكل ما فيه الرائحة الخبيثة كالثوم والبصل لأن الملائكة تحضره ، قال ﷺ : «من اكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» .

فشرب الدخان مضر فيحرم وشربه في الخلوة وإزالة ريحه حرام  
أيضا لأنه يغير العقل ولأنه جاء النهي فيه عن رسول الله ﷺ ولا نفع فيه  
ولا دواء بل جالب للداء ولا مطعم ولا مشرب بخلاف الثوم ونحوه فإنه  
طعام وفيه نفع ودواء لاداء فيه وهو أيضا مصلح للطعام بل قد حرم شاذ  
الثوم وليس كذلك والمشاهد ان الرائحة المنتنة تحرق الخياشيم وتصل  
الامعاء فتضرها. قال رسول الله ﷺ : «من أكل من هذه الشجرة فلا  
يقربن مسجدنا هذا فيؤذينا بريح الثوم» فكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة ،  
وقول المفتون احد الذي جلبه من المغرب الى مصر انه حلال كالبصل  
والثوم والكراث فاسد لأنه قياس مع الفارق ومع النص على منع أكل  
البصل والثوم والكراث المؤذي للمسلمين بريحه ومنعه من صلاة الجماعة  
والجمعة وقيل بحرمة اكل الثلاثة وقيل بكراهته والصحيح الجواز  
بالكراهة إلا انه يحذر الناس ضره لأنهن من المصلحات للمقتاتات ومقتاته  
للفقراء وغالب المقتاتات في غزوة خير الثوم والكراث حتى لاشيDAQ  
منهما والدخان ليس مقتاتا ولا مصلحا للمقتات وهذا هو الفارق .

وقال بعضهم الفرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة ان المنتن  
اخص من الكريه والثوم والبصل والكراث ريجهن مكروه لا منتن والدخان  
ريحه منتن كريح الجيفة والعذرة شاهد صدق بذلك وذكر بعض ان رجلا  
صدوقا اخبره ان كبيرا من كبراء الانكليز احضر له اناء فيه شيء من  
الدخان وقال انه احسن نوع من الدخان واكملة لأنه مرشوش بشحم  
خنزير مخلوط بانواع من العقاقير سماها وقد افتى بتحريمه بعض علماء الترك  
والف فيه رسالة وقال في أولها قد انكر الصحابة رضي الله عنهم اشد  
الانكار على من ابتدع امرا لم يعاهدوه في عهد رسول الله ﷺ قل ذلك  
أو كثر صغر ذلك أو كبر في المعاملات أو في العبادات . قال ومبدأ  
الدخان من ارض النصارى الانكليز فمن استعمله فقد أحيا سنتهم وقوى  
بدعتهم ولا شفاء فيه اصلا وضرره مشاهد في اكثر مستعمليه وادنى

ضرره افساده العقل والبدن وتلوث الظاهر والباطن بالمأمر بتقديهما شرعا وعادة ومروءة كما يلوث آلة شاربه وظاهر عنوان الظن واستعمال المضر حرام كما في الباب الثالث والثلاثين من كتاب الاحتساب ومثله في كتاب الاستحسان ومحيط السرخسي واطبق الاطباء على ان اصناف الدخان مجففة ولفظ ابن سينا في القانون واصناف جميع الدخان مجففة بجوهره الأرضي وفيه نار مشوية بجوهره الناري ولذا يطلب العلو ما دام مختلط الاجزاء النارية .

قال ابن سينا لولا الدخان والقمام لعاش ابن آدم الف عام ونص بعض اهل النظر والاعتبار فيما حكى ان رائحة الثوم والبصل كريهة ورائحة الدخان منتنة كتنن الجيفة وان ذلك طاهر قال المؤلف الذي شاهدناه ان رائحة الثوم اقبح ريحة إذا شمت من آكلها من نفسه لا تكاد تطاق وبعده البصل وبعده الدخان ولكن تنن الدخان يكفي في انه مضرة وسول الشيطان للناس شره ليشغلهم به عن الذكر والعبادة والله انه مضر لبدن شاربه وكذلك سائر المسكرات والمفترات وقد صرح الفخر الرازي وغيره بان الأصل في المضار التحريم والدخان يغير العقل بالاسكار كما يعرف ذلك من تعاطاه اول مرة وهب انه مرقد فقط ومفتر ولا خلاف في انه يغير او يفتر فكفى بذلك تحريما ثم ان ما يكون ذلك بمال ففيه تضييع المال والاسراف فالانفاق فيه انفاق في معصية فلزم عليه انفاق مثل ما انفق فيه على الفقراء مع الندم وعدم العودة اليه وبيعه حرام وشراؤه حرام والمؤاجرة عليه حرام والمعاوضة له أو عليه حرام كل ذلك عندنا يا معشر الاباضية ومعشر الاشعرية .

وقد قال رسول الله ﷺ : «الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ومن وقع في الشبهات كان حول الحمى يوشك ان يقع فيه» .

وقال رسول الله ﷺ : «الاثم ما حاك في الصدور او حاك في النفس» ولا شك ان الدخان مما ارباب وواقع الاضطراب واذا صح ان تبذير المال في اللذات والشبهات وجب الحجر كسائر السفه ولا يبقى توقف في الحجر عند استعمال الدخان لأنه سفه وتبذير المال وفي النفقة في الدخان ان تضيق على الفقراء والمساكين وحرمانهم من الصدقات عليهم بشيء مما افسده الدخان من المال وسماحة انفسهم بدفع المال للكفار المحاربين اعداء الدين ومنعها من الاعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين وهذا من أسباب التحريم ولا يرتاب في ذلك ذو دين ولا ذو مروءة والدخان مضر للبدن والدين وان قيل عاج بعض الأطباء بعض الأمراض بدخان الزبخفر وشوهد نفعه فلا يتم منع استعمال جميع انواع الدخان ولأنها مجففة مهلكة قلت لا غرض في العموم على انهم يعالجون لحكمة لينفعه مع الحيلولة بين الفم والأنف اشد الحيلولة على ان من زعم استعماله تداويا لم يستعمله استعمال الادوية بل يخرج به الى حد التفكه والتلذذ وادعى التداوي تليسا وتستيرا حتى وصل به الى اغراض باطنة من العبث واللهو والاستطالة والعجب من دعوى انه دواء مع ان مبتداه يتكلف شربه تكلفا فلا حاجة اليه ومذهب الحنفية حرمتها وعرفوا العبث بانه فعل لغير غرض صحيح والسفه بانه فعل لا غرض فيه اصلا واللعب فيه لذة ومن جزم بحرمة في غير صلاة صاحب كتاب الاحتساب في الباب الحادي عشر فتمسك بقوله تعالى : ﴿فاحسبتم انما خلقناكم عبثا﴾ وصاحب الكافي متمسك بقول رسول الله ﷺ : «كل هو يلهوه المرء حرام إلا هو بفرسه وسهمه» ومن قبائح الدخان مشغلة عن الصلوات والخيرات والعبادات مع نتن ريحه واذاه لشاميه الذين لا يستعملونه .

قال ابراهيم اللقاني في رسالته نصيحة الاخوان باجتباب الدخان في الفصل السابع حدث في آخر القرن العاشر اول من جلبه لارض الروم

الانكليز ولأرض المغرب يهودي رغم انه حكيم ثم جلب الى مصر والحجاز  
والهند وغالب بلاد الاسلام واول من دخل به مصر احمد بن عبدالله  
الخارجي سفاك الدماء بغير حق ومهين اشرف ملوك المغرب وكان يزعم انه  
من العارفين وهو مخدوع لأنه من أهل العزائم والاستخدامات فعلى الفتة  
عاش وعليها مات ، قال وافتي بتحريمه شيخنا سهوري واستمر على فتواه  
الى مدته ولم يخالفه احد من علماء عصره وتابعه عليه اهل الدين والصلاح  
والرشد من الحنفية وغيرهم .

قال بعض فقهاء السودان ان ظهرت اوراق شجر وابتلي بها  
المسلمون بحرقها ودخانها في كل وقت زاعمين انها دواء لكل داء  
واستعملها خاصتهم وعامتهم وسلاطينهم وكبرائهم وغلط اثمانها وهذا من  
غشه وتليسه وتزيينه فانه يتوالد من تكاثف دخانها في اجوافهم امراض  
وقد نص العلامة محمد الخريشي في شرحه الكبير على مختصر جليل عند  
قوله وشرط المعقود عليه طهارة وانتفاع به إنه يحرم تعاطي الدخان وانه لا  
نفع فيه ولا يدفع ضررا ولا يزيل علة ولا يجلب منفعة ولا يغذي انتهى .

وزاد الدخان أنه في صحبة اهل النار ولا داعي اليها فليباعد عنها  
ومن اولع به اولع بحب النار واحتال ان تكون معه حيث كان اذ لا  
يدخل له الا بها والمرء مع من أحب والمرء مع ما احب لمحبه يحشر مع  
النار الى النار والدخان ايضا عذاب فما اعتبر قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَأْتِي  
السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقوله تعالى :  
﴿كُشِفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ والمكشوف عنهم الدخان  
لكن جلب الآيتين هنا مسامحة ومناسبة لا استدلالا اذ لا يتعين معناهما  
لذلك وفيهما ان الدخان سوء ولا يتعين ايضا كذلك المراد  
فيهما الدخان .

واعتبر أيضا التمثيل به الحديث إذ قال ﷺ : «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد لا يعدمك من صاحبك المسك اما أن تشتريه أو تجد ريحه وكبير الحداد يحرق ثوبك أو تجد ريحا خبيثة» ، وقد قال ﷺ : «ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم» ، وقال أيضا ﷺ : «ابردوا الطعام فان الحار لا بركة فيه» ، وقال ﷺ : «ان الله لم يطعمنا نارا» ، وقال الله عز وجل : ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾ فهؤلاء مناسبات لتحريم ما يشرب بغية دخان من نار وذلك تشبيه باهل النار وعنه ﷺ : «يكون في آخر الزمان دخان يملأ الأرض أربعين يوما فأما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام وأما الكافر فيخرج من انفه ودبره وعينيه حتى يصير أحدهم كالعجل الحنيد» ، فشارب الدخان شبيه بأهل العذاب المذكور بهذا الحديث .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن التخم بالحديد وقال انه حلية أهل النار وروى انه نهى عن التخم بالحديد والنحاس وقال انهما حلية لأهل العذاب وأهل النار ونهى ﷺ عن وضع ما مسته النار والفخار على القبر ونهى ﷺ عن اتباع النار للميت ، وقال لا تجعل آخر زاده النار إلى قبره وشرب الدخان كالزنا وكالصلاة إلى النار ولو لم يكن فيه إلا إحياء سنة الكفار الذين هم اخرجوه من ارضهم بقوة وقصد الى ارض الاسلام للاضرار لكفى تحريمها وذكر بعض من خالط الانكليز انهم ما جلبوه لبلاد الاسلام إلا بعدما اجمع اطباؤهم على منعهم من ملازمته وامرهم باختصار على اليسير الذي لا يضر لأنهم شَرَحُوا رجلا مات باحتراق كيده وهو ملازم له فوجدوه ساريا في عروقه وعصبه وعظامه وقلبه مثل سنجنية يابسة وفيه ثقب مختلفة صفرا وكبرا وكبده مشوية ومنعوهم من مداومته وامروهم ببيعه للمسلمين لاضرارهم وان قلت الانكليز لازموا استعماله ولم يذكروا فيه علة ولا ضررا ، قلت يحتمل

كتمهم ذلك توصلا لتغدير اهل التوحيد بسلب اموالهم وتضييع صلواتهم واتلاف ابدانهم وارواحهم وايضا أرضهم شديدة الميل عن خط الاستواء فهي شديدة في البرد فغلبت الرطوبة والخلط البلغمي على ابدانهم فلا يسرع إليها الجفاف وانما امرنا الله بأكل الحلال بل جاء الأمر بلفظ الطيبات . قال ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ والدخان من الخبائث فهو من المحرمات .

وسئل الشيخ خالد المدرس بالحرم المكي وشيخ المالكية بالديار الحجازية عن شرب الدخان فأجاب بقوله : الحمد لله رب العالمين . استعمال الدخان حرام كأصله الخشب والنار لان الخشب ممزوجة باجزاء من النار فهو حرام من خبث اجزائه لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾ فدل على تحريم النار ويدل من حيث مجموعه ايضا أن الله سبحانه وتعالى جعله عذابا وما يعذب به يحرم استعماله للأبد ان قال الله سبحانه وتعالى : ﴿الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين﴾ لعله كشف عنهم دخانا وانه يكشف عنهم دخانا ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم﴾ على حد التأويلين وايضا اجمع الفقهاء على أن الفوار من محل العذاب كبطن يحس بالفوار ايضا شوهة في القصبة . نبي يشرب منها انسداد في غاية التن كالعلك فذلك يفسد مجاري العروق فيتعدى وصول الضرر منها الى اعماق البدن فيموت مستعمله فجأة وقد شوهة ذلك مرارا وشربه مُسَقِّط للمروءة وما يؤدي إلى اسقاطها حرام واخطأ على الجمهور فيما يزعم واصحاب الشيخ ابراهيم اللقاني في تحريمه وان قيل ان الاسكار يعرض في بعض الأحيان فتعرض الحرمة ولا تطرد قلت عروض الاسكار موجبة لتحريمه بخلاف الطعام المباح فإنه لا يحرم وقد اباحه الله ولو علم في طعم كذا شخص انه مسكر لحرم تناوله قطعاً .

قال خليل صاحب المختصر في شرح ابن الحاجب في الفقه :  
المسكر ما غيب العقل دون الحواس لا مع فرح ونشاط كالعسل والمرقد  
ما غيب العقل والحواس كالسكران ، وينبغي على الاسكار الحد  
والنجاسة وتحريم القليل وللمتأخرين في الحشيشة قولان قيل من المسكرات  
وقيل من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من اكلها واختار بعض انها من  
المخدرات لأنهم لا يميلون بها الى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة  
وربما عرض لهم البكاء واختار عبدالله المنوفي انها من المسكرات لأنهم  
يبيعون اموالهم ليأكلوها ١ هـ .

والتبأك يغيب العقل والحواس فشاربه يغمى عليه في بعض  
الأوقات فهو مرقد والمرقد حرام وان لم يغيب الحواس بل العقل فقط فهو  
مفسد والمفسد حرام ايضا وفيه التحريم الشديد وان كان مسكرا كما في  
الحشيشة فهو حرام قطعاً وفيه الحد ثمانون ، قال الغيلاني كذا وابراهيم  
اللقاني قبله يجري في الدخان ما جرى في الحشيشة لوجود تلك الأمور من  
متعاطيه وفي تاريخ الخميس جمع بعضهم في الحشيشة مائة وعشرين مضرة  
دينية وبدنية حتى قال بعضهم كل ما في الخمر من المذمومات يوجد في  
الحشيشة وزيادة فان اكثر ضرر الخمر في الدين لا في البدن وضرر  
الحشيشة فيهما فمن ذلك فساد العقل وعدم المروءة وكشف العورة وترك  
الصلاة والوقوع في المحرمات وقطع النسل والبرص والجذام والاسقام  
والرعشة والأنبة وتنن الفم وسقوط شعر الجفان وصفر الاسنان  
وتسويدها وتضييق النفس وتصغير اللون وتثقيب الكبد والجبن والكسل  
والذل وبعد العز وجعل الصحيح عيلاً والفصيح ابكماً وجعل الصحيح  
اثلاً وذهاب السعادة ونسيان الشهادة فصاحبها بعيد عن السنة طريد  
عن الجنة موعود من الله باللعة إلى ان يقرع عن الندم سنه ويحسن بالله  
ظن ولقد أحسن القائل فيما قال قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً : يا خبيثاً  
قد عشت شر معيشة دية العقل بدرة فلماذا يا سفيها قد بعته بحشيشة ؟

واختلف في الحشيشة وتسمى القنب الهندي والحيدرية والقلندية وهي مسكرة فيجب فيها الحد أو مفسدة للعقل فيجب فيها التعزير واجمع الأطباء انها مسكرة وبه جزم الفقهاء وصرح به الشيخ ابو اسحاق والشيرازي واتفقت عليه الشافعية وصحيح ابن تيمية انها مسكرة .

قال الزركشي : لم ار من خالف في هذا ، قال القرافي : قال بعض العارفين بالنبات مسكرة والذي يظهر انها مفسدة وفي صحيح مسلم كل مسكر حرام . وقد قال عز وجل : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ، وأي خبيث اعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل والشرائع على حفظها ولا ريب ان تناول الحشيشة يظهر به التغيير في انتظام الفعل والقول المستمد كماله من نور العقل ، روى أبو داود باسناد حسن عن ديلم الحميري ، سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا أو انا نتخذ إلى آخر ما مر وفي شرح الشامل ان الحشيشة من المفسدات واختار ابن مرزوق انها من المخدرات وتبعه المحققون والحشيشة مفسدة لا مسكرة لوجهين ، الأول : انها تثير الخلط الكامن الكامل من الجسد كيفما كان فصاحب الصفرا تحدث له حدة وصاحب البغم صمما وصاحب السوداء يحدث له بكاء وخشوعا وصاحب الدم يحدث له سرورا بقدر حاله وصاحب الخمر لا تجده إلا مسرورا والثاني ان شارب الخمر يكثر العريضة والثوب بالسلاح والامور العظيمة التي لا تصدر منه في صحة ، حكى كثير من الناس ان شرب الدخان يغيب العقل ، قال اللقاني : أدنى ضرر الدخان انه يغير العقل والبدن ويلوث الظاهر والباطن المأمور بتظيفهما شرعا وعادة ومروءة كما يلوث الة شاربه والظاهر عنوان الباطن واستعمال المضر حرام والأطباء كذلك مطبقون ان اصناف الدخان مجففة بجوهرها الارضي وفيها نارية مسيرة بجوهرها الناري ولذلك يطلب العلو ما دام مختلطا بالأجزاء النارية والمجفف للرطوبات يحصل امراضا كثيرة وبعد تمام التجفيف يحرق

الكبد والدماع والقلب ويتبعهما سائر البدن وذلك يحرق الرطوبات التي في البدن وذلك سبب للهلاك لا يقال هذا في غير البلغم اما هو فينفع بتجفيف الرطوبات لأننا نقول حد القدر المنتفع به فيحصل الضرر لا يقال هذا شك في مانع وهو لغو لاننا نقول اللغو في مانع لا يتحقق ضرره على انه ان تحقق نفعه له ووقته وقدره فهو ممنوع ايضا استعمال الدواء بغير زوال العلة لأخذه من البدن حينئذ فيجب على ولي الأمر نهي الناس ومن لم يمثل يعزر بحسب حاله وبعضيانه ومما جرّبه اهله ان شاربته لا ينفك من الكدر والحزن وسوء الخلق واخذ الهم بما ينفسه ما دام اثره فيه وانما يورث الجبن والخور والنسيان قال جالينوس : اجتنبوا الغبار والدخان والتن وعليكم بالدسم والطيب والحمام واجمع الأطباء ان الدخان مضر من غير استثناء شخص ولا وقت ولا مال ومراد جالينوس بالدخان مطلق دخان النار وعن ابن سينا لولا الدخان والقتام لعاش الانسان الف عام ، قيل يحصل لمبتدع شربه فتور كمن نزل في ماء حار او يشرب مسهلا وليس كذلك بل يغيب العقل ايضا ويغمى في المبتدأ وحكي ان انسانا شربه فوق ميتا من حينه .

وكل من المسكر والمفتر حرام والدخان ان لم يسكر فهو مفتر وقد روى احمد بن حنبل ان ام سلمة روت عن رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام وكل مفتر حرام» ، وان كان شيئا يسكر بعضا دون بعض او يفتر بعضا دون بعض فالواجب ايضا على من لا يسكره ولا يفتره اجتنابه إذ لا حاجة اليه مع انه لا يأمن ان يفعل به ما يفعل بغيره ومن اين يعرف ان مزاجه لا يغيره ذلك والعاقل لا يخاطر بنفسه ومن زعم أن في شيء من ذلك شفاء من مرض أو علة فالرد عليه بقول النبي ﷺ : «لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها» بمعنى انه لو وجد في بعضها شفاء فليس الطب به محلا لأمتي ولا طلب الشفاء به جائز لها وجاءت احاديث لا اصل لها مثل ما روي عن رسول الله ﷺ انه لما قال الله عز

وجل لابلis : ﴿ان عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ فدهش وبال وخرجت من بوله شجرة الدخان ومثل ما يروى عن حذيفة ابن اليماني انه قال خرجت مع رسول الله ﷺ فرأى شجرة فهز رأسه فقلت يا رسول الله لما هزرت رأسك ؟ فقال لي : «يأتي على الناس زمان يشربون من اوراق هذه» .

واحاديث الترغيب والترهيب اذا جاءت على اصل شرعي يعمل بها ولو لم يعرف لها اصل او يتبادرانها موضوعة كما نص عليه الشيخ اسماعيل الجيطالي منا وغيره من الاشعرية وإذا نص العلماء على ان الحديث موضوع لم يجز العمل به وانما يتهاون بالدخان من يهلك الله عنه باقي الستر كذا ويحتم له بالفقر ومن حرمه وما اشبهه ختم الله له بالغنى والنصر ومع ذلك يستعملون الدخان على توهم لا على حقيقة كما ذكره بعض المغاربة الفاسيين كذا احواله وهو عالم انه قدم من جدة الى السويس في مركب وطالت المدة حتى فرغ الدخان من مستعمله فصار يوقد طرف العود الذي يشرب فيه الدخان يشرب دخانه من الطرف الآخر وذكروا ان جماعه قدموا من جدة الى السويس في مركب وفرغ دخانهم وزعموا انهم لا يستطيعون في عمل السفينة إلا باستعماله فخرج بعضهم الى البر واشترى من عربي ملوخية يابسة وشربوا دخانها وقالوا هذه اطيب مما شربوا قبله وذكر ان بعض الكرماء بالمال ترددت عليه السفهاء والظلمة وكلفوه شراء الدخان وافنى ماله فيه فأخذ ورق الخردل وامر بعض اتباعه ان يبول عليه ويجففه ويقدمه اليهم ففعل وشربوه وقالوا هذا دخان اصلي لأن علامة غش الدخان نتن ريحه وذكر ان بعض الجند تولع بشرب الدخان ولازمه وانفق فيه مالا كثيرا لكثرة الشاربين معه فاخذ ورق البرسيم اليابس وخلطه بزبل الفرس وقدمه فشربوه وقالوا هذا خير مما شربناه قبل والد واشد نشاطا وادعى للباه واكمل في الانعاط واكثروا من تقديم الدجاج له ضيافة وطلبوا ان يزيدهم منه وذكر ان بعض المشهورين اكثر الناس

عليه في طلب الدخان ولم تسمح نفسه بشرائه واخذ ورق القلقاس وتركه حتى تعفن ونضحه بخل وجففه وقدمه لهم فقالوا هذا من بخله لم يشتري إلا الدخان الرديء فاستأذنه بعض اتباعه في فعل شيء من عنده صيانة لعرضه فاذن له بشرط ان لا يؤخذ عليهم ما منعه الشرع فاخذ نبتا رديئا رديء الرائحة كرهه الطعم تسميه العامة حساء الكلاب وعفنه وجففه وقدمه لهم فاستعملوه واثروا فيهم تأثيرا شديدا وتسامع الناس بذلك وقالوا لا دخان إلا دخان تابع فلان البخيل جعله الله سبحانه وتعالى كذا فيه كرما عظيما مضادا لبخل سيده اي شخص تسمح نفسه ان يتكلف الدراهم الكثيرة التي يشتري لي بها هذا الصنف من الدخان الذي لا يقدر على تحصيله الا الملوك وذكر بعض الملازمين شربه وحضرته الوفاة فكلما لقن الشهادة قال هذا دخان جيد معجون بخمر زيدوني منه حتى مات .. نعوذ بالله من سوء الخاتمة .

وذكر أن يهوديا لما رأى تكالب الناس على الدخان وانهماكهم فيه أخذ اوراق السلق ونحوه الذي تعفن عند الخضريين ورماه في المزابل وجففه وبال عليه وجففه وقدمه لهم فشربوه وعطسوا ودمعت عيونهم وقالوا ممن اشتريت هذا الدخان النفيس المخرج للرطوبات الدماغية فقال انما جاءنا هدية بلا ثمن فقالوا مثل هذا يحتاج الى دراهم كثيرة وذكر ان بعض مستعملي الدخان مرض بسببه وحضرته الوفاة فصاح برهة وقال : انصحكم ان لا تشربوا الدخان فإنه ما قتلني إلا الدخان وقد ضيعت فيه جملة من المال ثم غشي عليه فقيـل بحضرته : اشهد ان لا اله إلا الله واشهد ان محمدا رسول الله .

فقال : اسكتوا هذا دخان قبرصي أم مغربي وبكم الرطل منه اهو مطبق بخمر ام بشحم خنزير ام لا وكرر هذا الكلام حتى مات نعوذ بالله من سوء الخاتمة ، واتفق الالهيون والموحدون وغيرهم من العقلاء ولو من

يقر بوجود الله عز وجل على ان الظلم حرام وشارب الدخان يظلم الناس برائحة الدخان في انوفهم وثيابهم وامتعهم وابدانهم ويوتهم وأموالهم ولا يخفى انه بقية نار وفيه حرارتها الا ترى ان دخان النار ينقص به برد البيت بحرارته وألا ترى ان لون النار الرقيقة ولون الدخان سواء لا تزال تضعف حتى تنطفي وتطير دخان وقال الأطباء الدخان اجزاء هوائية ممتزجة باجزاء نارية كما قيل انه يحرق ما يستمد تعلق به مصائب شره وشاربه شارب نار وليس بطعام وجيء رسول الله ﷺ بطعام حار فقال : «لم يطعمنا الله نارا» فالسنة ان لا يقدم الطعام حارا الى رسول الله ﷺ بل الى الضيف مثلا وايضا رائحة الدخان كريهة تكرهها الملائكة والناس والجن وقد نهى ﷺ عن الرائحة الكريهة ونهى آكل الثوم ونحوه عن ان يخالط الناس في المسجد او غيره وذلك ما بين نص وقياس جلي وايضا الدخان يغير رائحة الفم والأنف من شاربه وقد نهى رسول الله ﷺ عما يغير الرائحة وامر بالتطيب ولما كان خلوف فم الصائم طيبا عند الملائكة نهى عن ازالته بالسواك والمسك والمرقد وما ينقص العقل محرمات وما يسكر كثيره او يرقد او يغير العقل فقليله مثله كالخمر لما كانت يسكر كثيرا حرم قليلها واذا كان الدخان يسكر كثيره او يرقد أو يغير العقل في بعض الناس حرم كثيره وقليله على من لا يسكره او يغيره او يرقده لأنه ليس بطعام جاء الشرع بحله بخلاف الطعام الذي جاء الشرع بحله فانه لا يحرم إلا على من يسكره او يرقده أو يغير عقله وليس حراما لما يرقده لشدة حلاوته وثقله مثلا لامتلاء البطن كالحليب فانه حلال ، قال الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ .

وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ ، وقال : ﴿وَكُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ، وقال : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ . وفي صحيح مسلم مرفوعا ان الله تعالى أمر

عباده المؤمنين بما امر به المرسلين من تناول الطيبات ، ايرى عاقل ان الدخان من الطيب أي المستلذات وان الله تعالى امتن به على الناس والرسول وأوجب الشكر عليه وهل ترى ان الدخان من الطيبات أي الحلال مع قيام ادلة تحريمه كما ترى وكان ﷺ يحب الرائحة الطيبة ويكره الخبيثة ورائحة الدخان خبيثة فوجب علينا ان نكرهها كما كره ﷺ مطلق الرائحة الخبيثة ووجب ان نتبعه في افعاله واقواله .

قال الله تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ وقد بالغ ابن عمر في الاتباع حتى في وقائع احواله ﷺ من المباحات حتى انه علم ان ناقته ترددت في موضع فكان إذا وصل الموضع ردد راحلته كما ترددت ناقته وكره ﷺ طعاما الى بدو فيه رائحة الثوم فقال أبو ايوب احرام يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكن اكرهه ، فقال وانا اكره ما تكره وليس مؤمنا ايمانا كاملا من لم يكره ما كره رسول الله ﷺ واما كراهته الضب فلانه لم يألفه فاباحه لخالد ، قال الله تعالى : ﴿ وكان بالمؤمنين رحيما ﴾ ومن رحمته كراهته لامته ما كره فعلى الناس أن يعلموا الصبيان كراهة ما رائحته خبيثة ومن احب ما كره رسول الله ﷺ اهانة وعنادا كفر نفاقا او شركا قولان مستخرجان ومن احبه كرهه اتباعا له ﷺ واحبه طبعه فلا كفر عليه وان حرمه كالدخان وقارفه اتباعا لطبعه كفر نفاقا وحل لنا بلا كراهة ما طبخ حتي زالت رائحته الكريهة لأنه ﷺ اشد تحرجا ولأن الملائكة تنبه لما لا ينتبه له غيرهم وهو يلاقيهم وفي الدخان مباحة الارحام والأصدقاء وشغل عن المباح والعبادة وترتب شتم ناهي شاربه وقد كرهت ذباب العسل الدخان حتى انه اذا اريد غسلها دخن عليها فتهرب فلا تلدغهم وكذا الجراد يطارد بالدخان فبعد قولنا العوام هوام ويقنعون بالحطام ولا يميزون الحرام ونقول شارب الدخان اخس من البهائم وهب ان شربه مكروه ولكن الادمان عليه المكروه بل

حرام لان الادمان على المكروه كراهة شديدة حرام كما نص عليه العلماء وليس صاحبه من ذوي الهيئات الحسنة وقد انضم الى ذلك اضلال غيره اذا اباحه واستعمله بحضور الناس ويجب الطيب لأنه ﷺ يحبه كما قال ﷺ : «حبب اليّ من دنياكم ثلاث الحديث والقرآن كراهة الاسراف والاكتثار من الطيبات» وقعدوا على مائدة فيها نوع من الدجاج والفالودج وهي ما نقول له الزلاي واعتزل عنها فرقد فسئل فقال : كرهت هذه الألوان فقال الحسن يا فرقد ايعيب مسلم لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن وقيل له فلان لا يأكل الفالودج لأنه لا يؤدي شكره .

فقال : ايشرب الماء البارد قالوا : نعم قال هو اعظم من الفالودج ولا يخفى ان الثوم والبصل والكراث ونحوهن حلال بالحديث وقصر النهي عنها بالاضرار بالناس فتجوز بلا اضرار لانها من منافع البدن بخلاف الدخان فمن مضاره ولا نفع فيه وشاربه يتبدىء شره عبثا وتعلما ثم يعتاده ويألفه حتى لا يقدر على تركه وما يؤدي الى هذا الاعتياد الموجب تركه للمضرة حرام وما يضر البدن حرام والعبث منهى عنه ولا سيما العبث بمحرم اي نفع في دخول الدخان من الفم وخروجه من الأنف ودخان النار اذا انعكس الى القدر افسده او الى الخبز في التور افسده وغير طعمه .

ومن مضاره في الدنيا إفساد اللون فما ترى ايضا نظيفا جميلا يشربه إلا غير لونه وشوّهه ومنها ادماع العيون ، ومن مضاره في الآخرة ان شاربه يبعث وهو في يده على هيئته يشربه قلناه قياسا على ما جاء في الحديث : من بعث شارب الخمر وفي يده الكأس وعن مسلم عن جابر ابن عبدالله مرفوعا يبعث كل عبد على ما مات عليه فنقول يبعث شارب الدخان والنار والدخان يخرجان من فيه وذكر البيهقي عن فضالة عن

عبد الله مرفوعا من مات على مرتبة بعث عليها .

وذكر أبو داود مرفوعا عن أبي سعيد الخدري يبعث الميت في ثيابه التي مات فيها فليل المعنى في اعماله التي مات عليها من خير أو من شر وايضا إذا شرب الدخان لم يخل من وصول البطن والحلق وقد قالوا مبالغة لولا الغبار والقتام او الدخان او القتام لعاش الانسان الف عام .

والدخان لا يدفع جوعا ولا عطشا ولا داء والنار جعلها الله تذكرة ومتاعا للمقوين ولدفع الظلمة والطبخ وتسخين البارد وللمداواة بالكي بها كما في حديث ونحو ذلك ومن استعملها في غير ما هي شرعا فقد تعدى واسرف والله لا يحب المعتدين ولا يحب المسرفين ومن اسباب الموت انسداد مجاريه كالغريق في الماء فانه لا يمكنه التسم والخنوق والمغموم واذا تراكمت الأجزاء الدخانية في القلب انطفأت الحرارة الغريزية كما اذا ركب على السراج اناء كثيف او على الفحم وقد يستشقق مع الدخان رائحة منتنة وسمعنا انه مات به كثير وبعض يكاد يموت ومن مات به كان كقاتل نفسه فيلقى الله بلا شهادة بل ربما تاب من فعل موجب الموت قبل الموت لحضور عقله فيقول قد تقبل توبته بخلاف الشارب المذكور فانه غائب العقل وان امكنته التوبة فرجما اعلم بما هناك وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ .

وقد ترى الشجرة ميتة والثمرة وترى عليها شبه الغبرة أو الدخان وكلها ممرض ونص اصحابنا الاشعرية وهو المشهور على هلاك آكل التراب ونحوه فانه ليس من الطعام وضار وكذا الدخان لا هو طعام ولا شرابا اجماعا وضار وقد قال رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» ، والصحيح ان الأصل في الضار التحريم وفي النافع الحل وشارب الدخان شبه بكفار آخر الزمان يكون رأس احدهم كرأس الخمرور يدخل الدخان من افواههم ويخرج من انوفهم ويصيب المؤمن مثل الزكام

وصور الشبه بالكفار واهل النار محرمة ولو بلا قصد شبه وفي الحديث من تشبه بقوم اي أتى بصورة الشبه فهو منهم إلا من زل أو غفل ونزع وقد امر ﷺ بالاسراع في وادي محسر لأن فيه اصحاب الفيل برك فيه عن المشي وهلك اصحابه وامر ﷺ باهراق ما استقوا من بئر ثمود وان يعلفوا الابل ما عجنوا من مائها لأنهم قوم كفروا واهلكوا وهذا الحكم مستمر إلى الآن ولا شك انه اسرع في تلك الأرض وامر بالاسراع وذكر عياض ان ماء البئر نجس ولا يظهر ذلك بل أمر بالاراقة والعلف بشؤمهم والراجح في الأصول ترجيح دليل الحظر على الاباحة احتياطاً ولا سيما اذا كان للخطر ولا سيما ان تحقق أصل المنع ودليل تحريم شرب الدخان قائم كما رأيت .

وفي دع ما يريك إلى ما لا يريك وفي الحديث : «الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات» ولا عاقل يقول متشابه بل بين الحرمة للدلالة السابقة ولا دليل لحليته يعارض دليل تحريمه فأين الشبهة وعنه ﷺ : «البر ما اطمأنت إليه النفس» ولا عاقل يقول ان الدخان عبادة تطمئن اليه النفس لأنه مباح تطمئن اليه النفس وفي شرب الدخان نشوة كنشوة الخمر اخبر به بعض من كان يشربه وتاب وقد يسكر قال بعض أهل سوسة تونس شربت دخان بين المغرب والعشاء والمصباح بقيء وانا في دار داخل بستان حوائط فرأيت الأشجار والنخيل والجدر ان تدور بي دوران الرحي بيني وبين عقلي وعلمت اني لو زدت شرباً لزدت سكراً فرميت ما بيدي وتعلقت بالندم والاستغفار وكذا الحشيشة تورث طرباً فهي حرام ونقول مطلقاً اذا تعارض الحظر والاباحة قدم الحظر وعن ابي العربي الاسكار حبس العقل عن التصرف على القانون الذي خلق عليه في الأصل المعتاد له وسكر الانهار حبس مائها فكل ما حبس العقل عن التصرف فهو مسكر وجاء الحديث بان كل مسكر حرام ونقول كل مفتر حرام والدخان مفتر بل جاء الحديث بأن كل مفتر حرام والدخان مسكر حرام .

قال ابن الأثير وغيره : المفتر ما إذا شرب احمر الجسد وصار فيه فتور وضعف وانكسار ومن اهل الدخان من يموت به ومن يغشى عليه ومن يصرع فقال اصحاب الدخان ذلك فيمن اكثر منه ، قلنا : قال رسول الله ﷺ : «ما اسكر كثيره فقليله حرام» واذا جهل مقدار الكثرة او طبع الشارب لزم اجتناب القليل وقدر المفسدة مقدم على جلب المصلحة المحققة فكيف المشكوك فيها التي ادعوها من اسكان الصفراء والبلغم واصلاح الدم وافساد السوداء مع انه تحققنا انه لا يدفع شرب الدخان شيئا من ذلك ولا يجلب صلاحا وان قيل ذلك الاسكار والافتار لمن لم يعتد قلنا ان كان ذلك ذاتيا للدخان او لذات الشارب لزم اطراده او لطبيعة الشارب لم نوقن متى تتأثر به ولا بكم تتأثر منه فلزم تركه مطلقا ولو تكرر وشهد السلامة اذ لعله لما يتناول مقدار الضرر كمن اعتاد امرا قاتلا كشرب السم فانه حرام عليه فعله في تداريج الهلاك شيئا فشيئا حتى تتم فيظهر الهلاك وهروب الهوام بالتدخين به دليل انه مضر وقاتل ﴿انما نحن فتنه فلا تكفر﴾ لا تقرب ايها العاقل المضرة نفر منها من لا يعقل وكذا التبغا .

قد نقل النسائي عن هارون انها مسكرة ينضم إلى الشارب الدخان اجتماع شاربها على التفكه بالغيبة والنميمة والقذف وشتم المسلمين اذا حرموه والجدال والسخرى والكذب وشهادة الزور والمنادمة كمنادمة اهل الخمر والتشبه بهم وقد قال ابي الحاج في المدخل أنه من تصور بين عينيه الماء أنه الخمر فشربه عوقب في الآخرة عقاب شارب الخمر وإذا كان الدخان حراما لزم تحريمه صرف المال فيه ولو اقل قليل من المال وصرفه اسراف لزم صارفه رده ولزم آخذه رده على كل حال لزم صارفه ان يصرف مقداره للفقراء هذا ما يسر الله سبحانه وتعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله إلا إليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

## فصل في تحلية السلاح بالذهب والفضة

سئل رحمه الله عن تحلية السلاح بالذهب والفضة ، الجواب : ان تحليته باحدهما رياء أو فخرا كبيرة من الكبائر واسراف وتضييع للأموال ولو بقليل ولو كان لا يميز عنها كصبغ وبدون رياء وفخر مع قلة مكروه ومع كثرة تضييع للمال ولا يعجل به الى البراءة وأصل ذلك كله المنع وان كان فيه افتخار على الكفار بحيث لا يؤثر فيهم وينقص به شرهم كان طاعة هذه قواعد الفقه والمنع في الذهب احق ولو بقليل فانه ان حمله انسان على عاتقه مثلا يسمى لابسا للذهب وقد قال ﷺ فيه وفي الحرير «انهما محرمان على رجال امتي» والتفريش ايضا لبس لقول الصحابي انه عمدا الى حصير قد اسود من طول ما لبث فلا يفرش الرجل ثوبا ملطخا بالذهب او نسج بعض به لانه قد يباح التفريش للمنسوج بعضه به او الملطخ به لحديث الا ما كان رقما في ثوب الوارد فيه صورة حيوان او رأسه وفي جواز الصلاة به ولا شك ان من المنع من الصورة اعظم من المنع في الحرير وان اعتبرنا ان ما صور به حلال بالذات وانما حرم لعارض التصوير به والذهب محرم بالذات تساويا منعا إلا ان اجازته ﷺ ما كان رقما في ثوب ظاهر في انه اجازه مع كراهة بدليل قول الصحابي احب نزع من تحتي ولو قال ﷺ الا ما كان رقما في ثوب ولو كان لما نهى عن ان يجعل على بابه جعل وسادة له فان صح هذا فانما اساغه وسادة بيانا للجواز مع كراهة الا ترى ان حديث الباب في التصوير في ثوب والزجر فيه بانه قال يقال لصاحب التصوير أحى ما خلقت أي ما صورت كما ورد في التصوير بلا رقم والحاصل الزجر عن حمل سلاح الذهب الا ان لم يجد غيره والفضة دون ذلك لأنها منعت لعارض الفخر والرياء والاسراف لا بالذات .

وجاء عنه ﷺ انه عاب اهل آخر الزمان بتحلية المصاحف

بالذهب والفضة وزخرفة المساجد واذا كان السيف مموها بالذهب نزع منه الذهب وان لم يكن الا بفساد السيف فذلك ضرورة والفضة دون ذلك وقد ورد ان عمار بن ياسر قال : هاتوا إليّ آخر شرابي من الدنيا فجيء له باناء مضرب بفضة فيه لبن حين قاتل أهل الشام وقد قال ﷺ «آخر طعامك يا عمار من الدنيا اللبن» وانت خير انه لا يصلي الرجل بالذهب والفضة فكذلك لا يصلي به معلقا به وانت خير بانهم اختلفوا ، هل يصح الوضوء باناء ذهب أو فضة قولان والفضة جائزة في الصلاة واما التقدير لحد الجواز بالدرهم فلم أر له في الحديث مستندا

ولا يجوز اتخاذ اناء من ذهب ولا تمويهه بل العمل به وللاذخار سواء ذلك الذكر والأنثى وللمرأة لبسه ولا يحل به لباس الرجل ولو منطقته واجاز بعضهم في آلة الحرب الذهب كالترس والرمح والسكين والسيف والبندقية والسرّج والركاب والدجام والمشهور المنع ولا يحل المصحف بالذهب ولا بالفضة في الجلد خارجا او داخلا ولا في الأوراق ولا في كتب الارباع والاثمان والاعشار والأحزاب ونحو ذلك واجيز ذلك كله واجاز بعض الفضّة دون الذهب واجاز بعضهم اقتناء آنية الذهب والفضة لغير استعمال بل لقصد العاقبة أو زوجته أو ابنته ولا يجوز تحلية السيف بالذهب ولو لامرأة تقاتل به واجاز البرزلي كتابة القرآن بالذهب واختاره بعض ولا يكتب غير القرآن بالذهب ولا يحل به ولا تحل الدواة والقلم بالذهب والفضة واجاز بعض تحلية الدوا بهما ان يكتب بهما القرآن ولا يكتب العلم بهما واجيز للنساء .

وقيل يجوز لهن اجماعا واجيز تحلية السيف ان كان للقتال لا لحملة في بلاد الاسلام وروى قومنا حديثا عن رسول الله ﷺ انه قال : «لا بأس ان تحملوا السيف بالذهب والفضة وترهبوا به العدو» وذلك كلطخه ولطخ غماره وعلاقته ومقبضه ومنعه بعض في سيف المرأة ولو

تقاتل به واجازوا الاتخاذ الانف والاسنان وشدهن من الفضة والذهب وزاد الشافعية الاغلة لا الاصبع ويمتنع اتخاذ ذلك كله عندنا بالذهب وشد ذلك به يجوز اتخاذ الخاتم من الفضة واجاز للمرأة ولو من الذهب ولا تخلو الاجازة خلافا لبعض ولا يتخذ الرجل خاتما فيه ذهب ولو قل واجاز بعض تمويهه بالذهب وهو مردود وعبرة بعض ان الاقتناء اربعة قصد الاستعمال وقصد العاقبة وقصد التجميل وعدم قصد شيء فاجازه قوم للعاقبة ولعدم القصد واجازه بعض للعاقبة فقط واجيز للتجميل للمرأة ورجح المنع وسواء في ذلك الصوغ والتمويه والتضييب والحلقة وفي كل ذلك خلاف المرأة والرجل والحق المنع من الذهب للرجل لبسا وتعليقا إلا لأرهاب الكفار في البخاري ومسلم وعن البراء بن عازب نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وآنية الفضة قلت وآنية الذهب من باب اولى في المنع والنهي فيهما عن ابي هريرة انه ﷺ نهى عن خاتم الذهب ، وفيهما ايضا عن ابن عمر انه ﷺ اتخذ خاتما من ذهب يجعله في يمينه وجعل فضته مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس خواتما من الذهب فصعد رسول الله ﷺ على المنبر ونهى عن التختم بالذهب وذلك مذهبنا ومذهب جمهور الأمة والحاصل انه يفعل ثم نهى عنه وحرمه عن نفسه كما القاه بحضرة الناس ونهى عنه وحرمه على غيره ايضا ومن ذلك على العموم ورواية الربيع بن حبيب وغيره انه قال ﷺ : «الحرير والذهب محرمان على رجال امتي محللان لنسائهما» وزعم اسحاق بن راهويه انه جائز ان لبسه بعده ﷺ طلحة وسعيد وصهيب .

قال حمزة بن أسيد والزيبر والمنذر نزعنا من اصبع صهيب خاتما من ذهب حين مات ، وقال النسائي قال عثمان لصهيب مالي اراك عليك خاتما من ذهب ؟ قال : قد رآه من هو خير منك فلم يعب . قال : ومن هو ؟ قال : هو رسول الله ﷺ .

## باب في تحريم السؤال من أموال الناس وفيه النهي عن قص اللحية

سئل رحمه الله بما نصه هل يجوز لغير المضطر أن يسأل ؟

الجواب : انه لا يجوز للناس ولا للامام الذي في يده بيت المال ، كان رسول الله ﷺ يقول من استغنى يغنه الله وينهاهم عن السؤال وحل لمن منع من حقه من بيت المال سؤاله واخذه له منه ولو بيده كما فعل الشراة ومن اشترى لتجارة فخر فليس من الغارمين لأنه له مال آخر يستغني به ، وعنه ﷺ : «من سأل وعنده ما يغنيه فانه يستكثر من جهنم» . قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : «ما يغديه وما يعيشه» يعني ولا دين عليه وله ما يستر عورته .

وعنه ﷺ : «من سأل عن ظهر غناه جاءت مسأله يوم القيامة وجهه خدوشا أو خموشا» قيل وما الغنى يا رسول الله : قال : «خمسون درهما أو عدلهما ذهبا كما في الايضاح» . وقال ﷺ : «من سأل وله أوقية فقد سأل الناس الحافا» كما في الايضاح . واخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : «من سأل الناس وله ما ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح» ، قيل يا رسول الله وما يغنيه قال : «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب» زاد هشام واربعون درهما واخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري انه قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله أوقية فقد الحف» واخرج النسائي : من سأل وله اربعون درهما فهو ملحف .

اخرج مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : «من سأل الناس تكثيراً فانما يسأل جحراً فليقل أو يستكثر» ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : لا يسألون الناس الحافا اذا كان له غداء ولا يسأل عشاء واذا كان عنده عشاء لا يسأل غداء وكذا روى جماعة كصاحب الوسيطة ومن سأل وله ذلك فقد سأل الحافا واخرج الشيخ هود رحمه الله عن أبي ذر من كان له اربعون درهما ثم سأل فقد الحف وعن عطاء ابن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله أوقيه فقد سأل الحافا» وقال ﷺ : «لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» وقد يجمع ذلك بان السؤال اما محرم وهو سؤال من اظهر على نفسه ما ليس به مثل ان يظهر ان عليه ديناً وان له عيالا أو أنه فلان أو من بني فلان أو صلح بين الناس أو بناء مسجد أو اطعام لطلبة أو نحو ذلك مع انه ليس كذلك واما مباح كسؤال من لا غداء له ولا عشاء أو له غداء وعشاء وعليه دين لا وفاء له أو اضطر الى التزويج أو التسري أو له عيال أو اراد الاصلاح أو نحو ذلك واما مكروه كسؤال من له اربعون درهما أو خمسون جمعا بين الحديتين ولم يكن بمال صاحب الحال المباحة واما واجب كمن خاف الموت بجوع مثلا وسأله مقدم على الميتة ونحوها .

وعنه ﷺ : «لا تحل المسألة إلا لثلاثة رجل تحمل بحمالة بين قوم ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله ورجل اصابته فاقة يشهد له بها ثلاثة» واما من يسأل لغيره كجهاد ومسجد ویتامی ومساكين وابن السبيل فليسأل عموماً ولا يجوز السؤال خصوصاً من يطمئن به فاحمل نفسك على مالك يحمذك ومن طمع في مال غيره ذهبت البركة من ماله . قال لقمان رضي الله عنه لابنه : يا بني اذا افتقرت فافزع الى ربك وحده وادعه وتضرع اليه واسأله من فضله وخزائنه فانه لا يملكها غيره ولا تسأل فتهون عليهم ولا يعطوك شيئاً .

وعن علي : استغن عن شئت فانت مثله واحتج الى من شئت فانت اسيره واحسن الى من شئت فانت اميره وتعال اترك الطمع يتركك الفقر واحمل نفسك على مالك يحملك وانتزع الطمع من قلبك تحمل القيد من رجلك والله المغني . قال الله تعالى : ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ، وقال رسول الله ﷺ : «ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال» وقال ﷺ : «انتظار الفرج عبادة» ، وقال : «افضل العباداة في انتظار الفرج» ، قال عبدالله بن سلام قلت لكعب الاحبار ما الذي يذهب العلم من العلماء بعد إذ ودعوه وعقلوه ؟ قال : الطمع وشره النفس وطلب الحوائج ، قيل لفضل : فسر لي قول كعب قال : يطمع الرجل في الشيء فيطلبه فيذهب عنه دينه والشره ان تشره النفس حتى تحب شيئا فتكون لك الى هذه حاجة والى هذا حاجة واذا قضاها لك خرم انفك وقادك حيث شاء واستمكن منك على حب شيء وخضعت له فمن حبك للدنيا سلمت اليه اذا مررت وعدته اذا مرض ولم تسلم عليه لله ولم تعده لله فلو لم تكن لك اليه حاجة لكان خيرا لك أو الثمن وقد يرخص في البيع والشراء والاقالة والتولية ويطلب ان يزيد له فيما اشترى وان ينقص في الثمن بلا الحاح لمناسبة البيع والشراء لذلك لأنه ليس محض سؤال بل معترض في التعريض وسؤال السلطان يقرب في جوازه اذا كان للسائل حق في بيت المال ومنع منه والا فهو كغيره وقد كان رسول الله ﷺ ينهاهم عن أن يسألوه إلا من احتاج ١ هـ .

وقال ايضا رحمه الله في بعض كتبه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد فسلام من كاتبه أحمد ابن الحاج يوسف اطفيش على أصحابنا من اهل عمان وزنجبار ونحوها قائلًا : هذا جواب لم أر سائله فليعنرني لعل كتابه ضاع عني لكثرة الأشغال واوراق سؤال فلو عينتم رجلا في مسقط او بلد مشهور يقبض الأجوبة بلا تضييع لكان اوثق ما تحت الشفة السفلى لا يقص لأنه

من اللحية وقد امرنا ﷺ باعفائها وطلب المعروف للمحتاج قد جاء  
انه ﷺ طلب المعروف في احاديث منها انه طلب فاعطاه عبدالرحمن  
ناقة ولا يعين احدا يا فلان اعط لثلا يعطي بلا رضى إلا ان اطمأن ان  
يعطي بطيبة نفسه اعلم رحمك الله جل وعلا ان قوله ﴿إلا من أمر بصدقة﴾  
شاملة لما اذا اجتمع الناس في مسجد او غيره وصاروا يقولون من  
يعطي شيئا لوجه الله .

## فصل في مسألة التعري على النار وما وقع فيها بين الإمامين القطب والخليلي

وهي مسائل المغربي للقدوة الخليلي . والجواب له رحمه الله وقوله  
ومن غيره هو كلام القطب وقد عرفت القاعدة في ذلك إن شاء الله  
قال : ومنها قول بعضهم أن من تعرى للنار المشتعلة هالك وان كانت  
جمرا فهو عاص هل ذلك مطلقا او مقيدا بما اذا تعرى ليلا والناس  
ينظرون إليه ؟

الجواب : هي من نوع ما يوجد في النصوص مما ظاهر لفظه  
العموم ومقتضى حكمه الخصوص فلا بد في الحكم من تقيدها بهذا القيد  
المذكور ولا بد من تقييد الناس المذكورين فيه بكونهم ممن نظرهم اليه في  
غير الضرورة محجور .

ومن غيره : ليس هذا الجواب من العلم في شيء انما هو كلام  
يظهر للمبتدئين وعامة الطلبة تستكر قلوبهم امتناع التعري للنار وهو  
استكار يستحسنه العقل فيقبلونه بحضور الناس وهو مخالف لظاهر

الآثر بلا دليل فانه ظاهره امتناع التعري اليها مطلقا سواء كان في ليل أو نهار وسواء كان بحضرة أحد أم لا ويدل لهذا قول المعلقات عن ميمون ابن نجاد : من تعرى لنار موقده فانه يهلك وأما اذا كانت جمرا فانه يعصي ومن تعرى للمسجد فانه يعصي ومن تعرى للكعبة يهلك فجعل التعري الى الموقدة والجمر نظير التعري الى المسجد والكعبة والتعري للمسجد والكعبة لا يقيدان بليل ولا نهار ولا بحضرة ولا خلوة غير ان ظاهر قول المعلقات في موضع آخر يدل على ان التعري للنار مقيدا بالحضرة إذ قال في رجل تعرى عند القمر وعند المصباح قال عبدالله بن الليث يهلك بذلك .

وقال سليمان بن يخلف : لا يهلك بذلك . قال الله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ فلعل عدم الهلاك بكون الليل لباسا فلا نفوذ لآبصار الحاضرين الى عورة المتعري للنار ثم ظهر الى ان مراده التعري للنار ولو بخلوة لأنه رحمه الله يحيز البيع والشراء ليلا عند النار الموقدة وما ذلك إلا لنفوذ البصر الى المبيع والمشتري او الا ما كان مجهولا فلا يحيزه ولأنه رحمه الله يقول بان من شك في وصول النجس إلى ثوبه أو بدنه وعنده نار موقدة ينجسه بيده بل يرمي اليد التراب وينظر كالنهار ولو كانت كالعدم لقال يتنجسه بيده فظهر ان المراد بتعليقه يكون الليل لباسا ان الليل مانع من انكشاف النار للعورة والعورة للنار ولو لم تكن بينهما ستر لأن الليل حاجز بينهما ولا يلزم من حجزه بين العورة والبصر ولا بين المبيع والمشتري لغيره وبين البصر فان للبصر قوة نافذة ليست لغيره ولكن في ذلك بعد تأمله ويدل على ان التعري للنار مزجور عنه ولو في خلوة لان النار لها حرمة فمنع التعري اليها لحرمتها فالتعري اليها ممتنع ولو في الخلوة إلا لضرورة تطيب أو مداواة أو دفع مضرة كاغتسال حيث يخاف من عقرب أو حية أو نحوهما ولم يجد إلى ذلك وقد نص العلامة عبدالعزيز في أوائل كتاب الطهارة من النيل ان النار مما له حرمة.

وفي باب الملائكة والجزء من المنهاج ان النار خلقت من النور بل رويت قولاً في هيمان الزاد الى دار المعاد ان الشمس نفسها خلقت من النار فاذا خلقت منها ولها ما علمت من حرمة فكيف لا تكون للنار حرمة وقد ذكر القاضي في انوار التنزيل ان المراد بالنور الجوهر المضيء والنار كذلك غير ان نورها مكدر مغمور بالدخان محذور عنه بسبب ما يصحبه من فرط الحرارة والاحتراق فاذا صارت ممد يد مصفاة كانت محض نور ومتى نكصت عادت الحالة الأولى جذعة ولا تزال حتى ينطفئ نورها ويبقى الدخان الصرف فجعل حقيقة شاملة لهذه النار فالملائكة مخلوقون من النور المخلص والجن من النور الذي هو هذه ويدل ايضا على ان مرادهم مع التعري اليها ولو لم يحضر احد قول مشايخ الديوان ان الطفل يؤدب على القعود الى النار بغير ازار فلم يقيدوه بليل ولا نهار ولا بحضرة احد وعلى المتعري اذا كان مراهقا فانه يؤدب على التعري ولو لم يره احد فلو كان تأديبه على التعري بمجرد رؤيته احد لاستغنوا به من قولهم على القعود على النار بغير ازار فافهم يرحمك الله وايضا لو أرادوا منع التعري بحضرة احد فقط وانما نص لا بما يوهم خلافه ثم رأيت أبا عبد الله محمد بن سيجمان قيد اهلاك بالتعري الى النار قال في آخر السؤالان من السؤالات : وإن تعرى إلى المصباح أو إلى ضوء القمر وهو متعمد ؟

قال الشيخ عبد الله : إنني أقول هلك . قال أبو الريع : لا يهلك . وقد قال الله عز وجل : ﴿وجعلنا الليل لباساً﴾ . قال أبو محمد عبد الله بن سيجمان ، وقد كان عرض عليه هذا الكتاب : هذا إذا تعرى حيث إذا يراه البلّغ الصحيحوا العقول ١ هـ .  
ومن خلال ما مر من الملاحظات ..

## فصل في نصيحته رحمه الله لبعض اخوانه

قال رضي الله عنه : واوصيك وانصحك ان لا تستعين بمن يظلم ويقتل من لا يستحل قتله وينهب الأموال التي لا تحل واغريك بالتودد الى العدو والصلح معه ودُعَاؤه إلى ترك الذنوب التي يقر انها ذنوب كشرب الخمر وأكل الخنزير والزنا وغصب الأموال وبوضع نفسك موضع غريب دخل عُمان يستوي عند أهلها وبدعائه إلى ما لا ينكر من الطاعة كنفع الطلبة والفقراء واقامة العلم حفظا ودرسا وقراءة القرآن وعمارة المساجد وإلا فكأني اراك تستعين بالانكليز أو غيرهم من النصارى أو من أهل الملة أو من أهل مذهبك ومن لا يتقي الله عز وجل فيقل أهل عُمان بل هم قليلون ويزدادون قلة وضعفا وتزدادون ضعفا حتى يذهب عنهم اسم الجماعة وسلم على السلطان واخبره بنصحي لك .

وقال أيضا : وانصحكم الله ان تطلبوا الجائرو تدرأوه ولو بمال ان يخلي بينكم وبين اهراق الخمر وقتل الخنزير وإبطال الدخان وبينكم وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتكتبوا بذلك ويكون عوناً لكم وجاء الحديث انه إذا رأيتم أمراً لا تقدرُونَ عليه فدعوه حتى يكون الله المغير له .

خاتمة في معنى عروس الخافقين ﷺ قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله عليه وسلم وبعد فسلام من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف اطفيش على السلطان فيصل هداه الله الى العدل في الرعية ونفع المسلمين ونصره ويسر له مراده وجازاه على الاسلام خيراً ، اعلم رحمك الله اما عروس الخافقين في وصف رسول الله ﷺ فمعناه تعظيمه

وتشبيهه بالعروس باتباع العروس والحاضرين في العرس من مدعن  
ومعاندين فانه ﷺ ارسل الى اهل الدنيا من المكلفين الأولين والآخرين  
وكلهم عاملون في شأنه كأهل العرس في شأن العروس .

وسئل أيضا عن عروس الخافقين ﷺ ، الجواب : انه ﷺ انه  
كعروس اهل المشرق والمغرب في الاحترام له في خدمته واکرامه والنظر اليه  
بعين السرور والله الموفق والمستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وعلى جميع  
الأنبياء والمرسلين.

# كتاب مسائل أصول الفقه

## باب

في جواب معرفة التوحيد والفرائض  
وان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

من جوابات الإمام العلامة محمد بن يوسف المغربي قال رحمه الله  
واقر اخواننا علماء اهل زواره ان التوحيد تجب معرفته ويجب العمل به  
قلنا وكذا سائر الفرائض يجب عملها لا العلم بها وهذا من اخواننا سهو  
مع ان لهم حظا في العلم فان للوسائل حكم المقاصد وما لا يتم الواجب  
إلا به فهو واجب مثله ولا قائل بغير الوجوب وانما اختلفوا لا يتم الواجب  
إلا به واجب بلفظ نزل الأمر به الصحيح انه وجب بطريق اللزوم لا  
باللفظ والذي نزل به الايجاب مثل قوله ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى آخره هل  
دخل فيه ايجاب الدلو و الحبل لفظا والتزاما والصحيح دخوله التزاما واما  
عدم وجوبه فلا قائل به فأنه واجب العلم به ولو كان منعه لالمعنى ليعلم  
المكلف انه واجب فلا يتركه ويعلم انه قد ادى الواجب كما لو نجست  
قدمه فطهرت بالمشي عليها فانه يجزيه ولو لم يعلم وجوب الطهارة فاذا قيل  
لك صل فهو امر بالصلاة فقط لكن يؤخذ منه بطريق الالتزام الأمر  
بالطهارة فسواء ما يتم الواجب به بسبب أو شرط اذا لم يجب هذا الواجب  
وانما يجوز تركه هذا مذهب الجمهور وقيل لا يجب بوجوب الواجب سواء  
كان سببا أو شرطا لأن اللفظ الدال على الواجب ساكت غير الذي يتم  
الواجب به واجب في الجملة وفي نفس الأمر لا واجب بوجوب هذا  
الواجب قيل وانما وجوبه من دليل آخر وهو ضعيف لأن فيه الغاء اعتبار  
اللازم وذلك كأنكار العيان وقيل يجب ما يتم به الواجب بهذا الواجب ان  
كان ما يتم به الواجب سببا كامساس الماء لابتلال فانه سبب بالابتلال  
عادة وكأساس النار بالاحتراق وان كان ما يتم به الواجب شرطا كالوضوء

للصلاة فليس وجوب ما يتم به الواجب به حاصلًا بوجوب أصله والفرق  
ان السبب اشد ارتباطا بسببه من الشرط بالمشروط لأنه يلزم من وجود  
السبب وجود المسبب ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط .

وقال إمام الحرمين : يجب بالواجب ما يتم به الواجب ان كان  
ما يتم الواجب به شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة لا عقليا كترك الواجب  
ترك الصلاة فانه ضد الصلاة وكالعود ضد القيام لواجب والمراد بالضد  
ما يشمل النقيض كما ان المراد بالشرط والسبب الشرط والسبب المذكور  
ان في اصول الفقه ولا عاديا كفصل جزء من الرأس ليكون على يقين من  
استيعاب الوجه بالغسل ولجزء من الليل ليكون على يقين من تعميم اليوم  
بالصوم وكزيادة الوزن والكائل من نفسه لغيره في الكيل والوزن ليكون  
على يقين من الايفاء فاذا كان شرطا عقليا أو عاديا فوجوبه بغير وجوب  
شروطه بل وجه آخر اذ لا وجوب لمشروطه عقلا أو عادة بدون  
والشارع لا يقصد في الطلب الا ما يمكن حصول صورة الشيء بدون  
كالوضوء للصلاة فان صورتها تحصل بلا وضوء بخلاف غسل بعض الرأس  
فان تعميم الوجه لا يحصل بدون وكالقيام في الصلاة لا يحصل الا بترك  
العود وهذا كله بيان لقول إمام الحرمين فكذا عنده السبب الذي لا يتم  
الواجب إلا به ليس وجوبه بوجوب الواجب فلا يقصد الشارع بالطلب  
فلا يجب ثم ان المقصود بالذات المسبب وأما السبب فمقصود بالمباشرة  
لأنه الذي في وسع المكلف وإذا توقف ترك المحرم إلا بترك الحلال وجب  
ترك الحلال لانه لا يصل تركه إلا بترك الحلال كترك ماء طاهر اختلط بماء  
نجس .

وترك زوجتين طلقت احدهما ولم تتبين بنسيان أو غيره أو ترك  
امرأتين احدهما زوجته ولم تتبين واستصحاب الأصل حجة ما لم يجيء ما  
يغيره من مخصص أو ناسخ كما اذا ثبت ملك الشيء أو طهارته أو كفقده

المفقود أو غيبة الغائب فانهما يرثان وينفق من مالهما من تجب عليهما نفقته وقيل هو حجة في الدفع به عما ثبت له دون الدفع به بما ثبت وعليه فالمفقود والغائب استصحاب الأصل وهو حياتهما قبل الفقد والغيبة دافع للارث منهما وليس برافع فلا يرثان من غيرهما للشك في حياتهما فلا يثبت استصحابهما لهما ملكا جديدا لأن الأصل عدمه وقيل استصحاب الأصل حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا ذو سبب فان عارضه ظاهر في هذه الأقوال قدم الظاهر فان وقع بول في ماء كثير ووجد متغيرا واحتمل تغيره بالبول واحتمل بطول المكث او غيره فان استصحاب اصله وهو الطهارة عارضه حادث النجس القابل ان يكون متغيرا له فتقدم النجاسة على قول اعتبار الظاهر وتقدم الظاهر على اعتبار قول الأصل والظاهر في المسألة سقوط الأصل وهو الطهارة ان قرب العهد بعدم تغيره واعتبار واستصحاب عدم الاصل وهو انتفاء ما اسند العقل في نفيه الى الاصل ولم يثبت الشرع كوجوب صوم رجب حجة واذا اجمعوا على حكم في حال ما اختلف فيه على حال اخرى فلم يحتج استصحاب تلك الحال خلافا لقوم كالخارج من غير مخرج البول والغائط مما لو خرج منهما الحكم ينجسه فقل هو ظاهر استصحابا لحاله من الطهارة التي قبل الخروج وقيل نجس وهو الصحيح كالقيء والخارج من ثقب فالحكم المجمع عليه طهارته قبل الخروج والحالة الأخرى ما بعد خروجه واذا حال الحول على عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة فلا زكاة فيها للعمل باستصحاب ما قبله تمام الحول لما بعده .



## باب في حقيقة الأمر وأن النوافل مأمور بها

قال رحمه الله وأقر اخواننا اهل زوارة ان النوافل مأمور بها وهو قول حق وذلك امر ندب فلا ينكر ورود امر الندب في الشرع الا جاهل بل قال بعضهم الأمر حقيقة في الندب لانه المتيقن من قسمي الطلب وهما الوجوب وعدمه ويبحث أن المتيقن مطلق الطلب لا خصوص احد القسمين وان قال قائل بالوجوب الموضوع للشيء يحمل على فرده الكامل والأصل الكمال فيحمل عليه قلنا ليس الحمل على الفرد الكامل مجمعا عليه ولا قاعدة كلية فقد قيل يحمل على ادنى ما يطلق عليه اللفظ وزاد اصحابنا في الفقه الحمل على الأوسط والبحث الواضح في دعوى ان الندب هو المتيقن لأن الاذن في الترك الذي يتحقق فيه الندب لا دليل عليه فهو قيل زائد والأصل عدمه .

وقال أبو منصور الماتريدي من الحنفية الأمر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من ان يكون من المشترك كالعين للشمس والباصرة وغيرهما وحذرا من ان يكون مجازا في احدهما لأن الأصل عدم الاشتراك وعدم المجاز فاستعماله في الوجوب أو الندب حقيقته من حيث ان طلبه هكذا الا باعتبار التقييد بالوجوب أو الندب وهما الجزم وعدمه فلو استعمل في الطلب باعتبار انه جازم أو باعتبار انه غير جازم لكان مجازا كما هو القاعدة في الكلى اذا استعمل في جزئه من حيث انه جزء مخصوص مثل ان تقول جاء رجل وتريد زيدا من حيث انه مخصوص كان علم له ولم ترد ان اطلاقه على زيد من حيث انه في زيد رجلية وان استعملته في زيد من حيث ان فيه حقيقة الرجلية واشتمالا على الكلى وهو حقيقته وقيل الأمر مشترك بين الوجوب والندب فهو حقيقة فيهما بان وضعت صيغته للوجوب ووضعت للندب فصيغته مشترك فيهما اشتراكا لفظيا كما وضع لفظ واحد لمعنيين ومعان كلفظ شمس فاللفظ

واحد والمعاني متعددة لا على سبيل المجاز وقيل الأمر مشترك بين الوجوب والندب والاباحة ومرادي بالوجوب الايجاب اسما للمصدر .

وقيل مشترك في الايجاب والندب والاباحة والتهديد وقيل للقدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة ، قال عبد الجبار موضع الارادة الامثال ويصدق مع الوجوب والندب وليس في غيرهما من التهديد وغيره مما يستعمل فيه ارادة الامثال ورجع الابهري من المالكية عن قوله ان في حق الله تعالى للوجوب وفي حق النبي ﷺ مبتدا منه بالندب الى قول الجمهور انه حقيقة في الوجوب وهو على ثلاثة اقوال فبعضهم قال حقيقة فيه لغة لأن اهل اللغة يحكمون بالعقاب لمخالف أمر سيده اذا لم يكن دليل على الندب أو غيره فهم يحكمون ابدا انه للوجوب ما لم يكن دليل عدمه فهو للوجوب قال بعضهم انها لغة لمجرد الطلب وان الجزم المحقق للوجوب بان يترتب العقاب على المخالف مستفادا من الشرع وان حكم أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع لا يجابه على العبد طاعة سيده وعلى المرأة طاعة زوجها وعلى الولد طاعة أبويه وعلى الرعية طاعة الوالي .

وقال بعض للوجوب عقلا وأن ما تفيده اللغة من الطلب يتعين ان يكون للوجوب لأنه حمله على الندب يصير المعنى افعال ان شئت وليس هذا القيد الذي هو قولك إن شئت مذكور أو يرده ان الحمل على الوجوب يصير المعنى أفعال من غير ترك مذكور كذا قيل وفيه أنه لا شعور لقولك من غير ترك في قولك افعال وهذه اقوال الجمهور الثلاثة وقيل الأمر مشترك بين الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة ولا خفاء في ذلك فهو على ظاهره وقيل حقيقة في الطلب الجازم لغة فلا تقيد بالمشيئة فان صدر ممن وجبت طاعته فالمستفاد من اللغة جزم الطلب ومن الشرع الوجوب والوجوب اخص من جزم الطلب لأنه الجزم الذي توعد على تركه والمستفاد من اللغة الطلب الجازم وفي الشرع التوعد على تركه .

## فصل في خبر الآحاد ومفهوم اللقب

قال رحمه الله : وأما خبر الآحاد فمقدم على ما يتوهم انه مفهوم للصفة لأنه نص ومشافهة بلا واسطة او بها أو منطوق به او ما يتوهم مفهوم بالصفة غير منطوق به وغير نص وغير مشافهة وهو محتمل لأن يكون الواقعة حالاً أو تأكيداً أو مدحاً أو ذماً أو بياناً للحقيقة أو غير ذلك من الاحتمالات ولا يتعين ان يكون قيد إلا الدليل والعمل حينئذ بالدليل والا ان لم يعارض خبر الواحد ولا غيره من الموانع فليحكم بانه قيد وقوفاً مع السماع ان لم يعارض ولا يخفى انه يجب العمل بخبر الواحد ومن ذلك ان يرسل ﷺ رسولا الى قوم فيعمل بما قاله عنهم من اباء أو قبول ولو اهل خبر الآحاد لتعطلت الأمور ومن ذلك ان يحتاج كل شخص من عمل الرجل ان يسمع بأذنه ويحجاء اليهم بشاهدين أو احدهما هو واما ما يتوهم انه مفهوم للقلب فلا تعبر مثل ان تقول اكرم زيدا فلا يقال نهى عن اكرام بكر إخراجاً له على مفهوم المخالفة وان دل دليل فالعمل بدليله لا زيد مثل ان يقول اكرم زيدا من مالي فمن مالي موجب عليك الاقصار على زيد إذ لا يباح تصرف في مال القائل الا في ما امرك به او يقول اكرم زيدا فتقول وعمر فيقول اكرم زيدا فإن إعادة كلامه حذر لك منه على من ذكره واذا اورد اللقب في الحديث حمل عليه وترك غيره الى الاطلاع عليه إلا ان يدل دليل على مشاركة غيرنا له .

## فصل في

### الشهرة هل تفيد العلم أو لا

قال رحمه الله وعن كون الشهرة لا تفيد العلم مع ان قلوبنا موقنة  
باشياء شهرة ..

الجواب : ان ذلك شهرة تكررت اسبابها واستمرت فخرجت الى حد التواتر حتى انه لو حلف بالطلاق او العتق عليها لم يحنث وفي شرح النيل في الصوم والاحكام كلام طويل منه ما لفظه وقيل الأصح ان العلم الحاصل بالشهرة ضروري لا يحتاج الى نظر لحصوله لمن ليس له تمييز تام وقيل نظري لتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواتر وكونه خبر جزم وكونه يتمتع تواطئهم على الكذب وكونه عن محسوس وليس معنى كونه نظريا في هذا القول انه يحتاج الى نظر فلا خلاف في المعنى انه ضروري فمن كونه نظريا باحتياجه الى التفات النفس الى المقدمات الحاصلة عندها وهذا شأن كل نظري فلا يقال لو كان نظريا لافتقر الى مقدمتين تقدم العلم بان الخبر عنه محسوس وكون الخبر لا حامل له على الكذب .

قل وفيه انه يكفي انه لا حامل على الكذب واقرى ما يحمله الداهيون الى انه ضروري مذكروته من الا نجد العلم الضروري بوجود صين وهند واندللس مع عدم علم له بكثرة الخبيرين وفيه ان الضرورة في ذلك العلم انها جعلت مكثرة الرواة فالتكرار على سمعه واما كون الخبر لا حامل له على الكذب فلا مدخل له في ضرورة العلم البتة ولا شعور وما لا شعور به في البال لا يصح الاستدلال به وقد قيل المشهور علم يشبه التواتر ويفيد العلم ، وقال في مختصر العدل يفيد قطعا يعني لمرتبه دون مرتبة التواتر وعبرة بعض يفيد علم اطمئنانا واريذ قطع الكلام عما لم تسأل عنه وقد اجبتك اول الكلام والمشهور قسمان مشهور ومطلق ومشهور الحديث ومرادي الأول .

قال في تقديم الأصل والنص على الظاهر : قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم واتاه الوسيلة .. أما بعد ، فسلام من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف اطفيش على الشيخ العالم الراغب فيه محمد بن عبد الله بن سعيد السائل عم

يقدم الأصل ويؤخر الظاهر . الجواب : يقدم الأصل والنص كلاهما على الظاهر اذ لا يترك العلم لظن أو شك أو احتمال لقوله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ إلا ان قام دليل قوي والظاهر ما سبق الى النفس من معاني اللفظ محتملا للتأويل وكيف يقدم محتمل التأويل على ما لا يحتمل .



## باب في مسائل القياس وأنواعه

وسئل رحمه الله بما نصه وعن قياس الحج عن اثنتين فصاعدا على الهدي عنهما فصاعدا من أي نوع من الأقيسة ؟

الجواب : انه قياس لغوي وعقلي لا اصطلاحي منطقي ولا قياس اصولي اذ لا جامع بين الهدي والحج غير انهما عبادتان مكيتان متجاورتان وقد تباينت بالمالية والبدنية والتباين بها في الدية والقصاص وفي الاطعام والصوم جاء بها النص وليس قياسا واما مقابلة الهدي بالحج فالحاق أو تنظير وكيف يقاس القوي على الضعيف القوي الحج والضعيف الهدي وكيف يقاس الأصل وهو الحج على ما هو فرعه ومبني عليه بل الهدي الذي ليس لمحلل في الحج ولا مبينا على الحج بل نفل او نذر أو يمين اشد ضعفا فكيف يبنى عليه الحج .

وسئل عن اثبات الارث للمطلقة ثلاثا في المرض من تأثير عين الوصف في عين الحكم أو عين الوصف في جنس الحكم أو تأثير جنس الوصف في عين الحكم ؟

الجواب : هذا منك عجيب ! انه من تأثير عين الوصف وهو تثليث الطلاق في المرض في عين الحكم اثبات الارث كتأثير عين الردة في فسخ النكاح على قول بفسخه بها وقيل لا يفسخ وقيل كما في الفروع وكما في شرح الحديث وتأثير عين الحيض في تحريم عين الوطء وتأثير عين السكر في عين الشرب وانما تأثير جنس الوصف في عين الحكم كتأثير جنس الجرح في جمع الصلاتين لأن الجرح جنس تدخل تحته المشقة في السفر والتأذي في الحضر والمراد بالوصف العلة في هذا الشأن والمراد

بالعين نوع من الأنواع والمراد بالجنس في هذا الشأن ما يشمل اشياء متجانسة كما في الجنس المنطقي أو غير متجانسة ويعرف الوصف من نفس الكلام الذي فيه الحكم كما نذكر اداة التعليل كاللام وكى والفاء لقوله ﷺ : «زملوهم في ثيابهم فانهم يحشرون واوداجهم تشخب دما» ومثل زنا فرجم وسها فسجد .

ويعرف الوصف من خارج ايضا كما في ايراث المطلقة ثلاثا في مرض فانه يعلم ان الوصف فيه تثليث الطلاق في المرض مما جاء به الأثر من انه من تناول أمرا بمعصية الله كان ذلك اقرب مما اتقى وابتعد مما رجا ومن المعنى الواسع بالتأويل في اثر من تعجل بأمر قبل اوانه عوقب بحرمان فان معناه الواسع من تعجل بأمر دون ان يحصل له بابه ومن حرمان القاتل من ارث قتيله ومن قولنا تعليق الحكم بمدلول المشتق يؤذن بعلة مدلول ما منه الاشتقاق فان الموصول باعتبار صلته كالمشتق فقولك من طلق امرأته ثلاثا فالتطبيق ثلاثا في المرض علة للارث ومما عرف التعليل فيه من خارج كون السجود سجدتين لا واحدة كالركوع وهو ان الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا ورفعوا رؤوسهم من السجود فرأوا ابليس غير ساجد فسجدوا سجدة اخرى شكرا لله عز وجل اذ وفقهم ولم يخذلهم كما خذل ابليس وكان المغرب ثلاثا لأن الله وتر يحب الوتر فأمرنا بما هو وتر نأق به بعد شفع النهار وهو صلاة الفجر وصلاة الظهر والعصر وذلك الوتر اول الليل وجعل وتر آخر لصلاة الليل هي شفع كصلاة العشاء وكالفضل في سائر الليل اثنتين اثنتين أو اربعا اربعا واربعين واثنتين ويختم بواحدة اخرى وقتها آخر الليل وكنصفه وعلة ابقاء صلاة السفر على اصلها وهو ركعتان وزيادة ركعتين على الحضر التخفيف على المسافر اذ هو مظنة المشقة ومشقة الحضر نادره الا من التزمها بارادة منه واختيار في العمل والوصف المناسب .

اما ان يعتبر الشرع عينه في عين الحكم بنص أو إيماء أو اجماع وذلك هو المؤثر كالاختبار عين الاسكار في عين التحريم في قوله ﷺ : «كل مسكر حرام» وكاعتبار عين الشرك في عين القتل الدال عليه الايماء من قوله تعالى : ﴿اقتلوا المشركين﴾ وكالاجماع على تعليل الخلافة على بدن الصبي وماله بالصغر وأما ان يعتبر الشرع عين الوصف بترتيب الحكم على وفقه بحيث يوجد هو والحكم في محل واحد وهو الملامم وذلك بان يثبت اعتبار الوصف بنص أو اجماع في جنس الحكم الذي يزيد القياس عليه كتعليل تزويج الصبي والصبية بالصغر المعتبر بالولاية على بينهما وأموالهما ويعتبر جنس العلة في عين الحكم كالتعليل بالجرح في جمع الحضري الصلاتين في المطر قياسا على جمع المسافر للخرج وقد ورد في الحديث : ألا صلوا في الرحال وذلك يوم مطر واعتبر جنس العلة في جنس الحكم كالتعليل بالقتل عمدا كما لا يحل كان بالحدود أو بالمثل فيقتص من القاتل بمثل كما يقتص اجماعا من قاطع طرق بمثل وأما ان لا يعتبر الوصف اصلا وهو القريب كايجاب صيام شهرين في كفارة الظهار أو القتل ولو قدر على العتق ان كان لا ينزجر بلا عتاق لكثرة ماله وهذا ملغى في الشرع .

وأفتى قاضي اندلس يحيى بن يحيى اذ افتى السلطان عبدالرحمن الأموي الداخل سلطان الأندلس بوجوب صيام شهرين إذ سأله عما يلزمه وقد جامع في رمضان نهارا عمدا ف قيل له لما أوجبت عليه الصيام مع ان له الاعتاق أو الاطعام ايضا ؟ فقال : لو فتحت له باب الاعتاق في الاطعام لم ينزجر لكثرة المال عنده وعدوا ذلك خطأ في الافتاء ومثل هذا قد افتى به بعض اصحابنا ولا بأس حيث لا يصرح انه لا يكفي ولو توهم المعتزلة وأما انه لا يعلم الغاء الوصف والاعتبار وهو المرسل ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاصطلاح واجاز مالك مصلحه مطلقا كضرب المتهم ليقر ورده الجمهور مطلقا وقد يقع في المذهب كما أجاز حبس المتهم

ليقر وكما أجز أن يكتفي المصلي بما يخالف وسواسه ليزول عنه وكما يأمر  
بالصلاة بالثوب المشكوك في نجسه دفعا للوسوسة ثم ينزع بعد وكما أجز  
ان تركع المرأة بحال الابتداء ومقعداتها بدون استواء في الركوع كما يستوي  
الرجل واجاز قوم في غير العبادة كالبيع ومنعه في العبادة لانه لا ينظر فيها  
للمصلحة إلا عبادة متعلقة بحكم على احد كالحذ واجازه الكفار بمسلمين  
احياء أو أموات بحيث لو رمينا الترس لغلبنا لم نجز رمينا لأننا لا نقتل مسلما  
بلا موجب وحرمة موتانا كحرمة احيائنا ولو تترسوا بمسلم في فتح باب  
قلعتهم لم يجز اجماعا ضرب اليه اذ ليس فتح الباب قطعيا بالضرب اليه ولو  
كان نجا السفينة بالقاء بعض الناس فيها لثقلها لم يجز عندنا مطلقا ولم يجز  
عند غيرنا لأن المصلحة غير عامة ومن مراعاة المصلحة دفن سلاح البغاة  
كسره وافساد بناء البغاة واموالهم وطمس مياههم واحراق بيوتهم ونحو  
ذلك مع انهم موجودون ليتوصل ذلك الى هلاكهم واذعانهم وقد احرق  
أبو المؤثر بيوت القرامطة وغضب على من اعترض عليه بانه ان كانوا  
مشركين قدعها لتكون لنا أو موحدين لم يحل لنا فسادها ولا يحسن قولهم  
ان كانوا مشركين إلى آخره فانه ﷺ هدم بيوت المشركين وقطع نخيلهم  
ووقع احراقه .

وسئل ايضا بما نصه وعن المطلق زوجته ثلاثا في المرض قالوا ترثه  
قياسا على من قتل موروثه مناقضة لقصده الفاسد .

الجواب : سألت امرأة عبدالرحمن بن عوف الطلاق فطلقها البتة قيل  
أو تطليقة بقيت عليها وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها مع  
انها طالبة للطلاق وهذا سد الذريعة فانه لا يتهم اذا كانت الطالبة الا ان  
طلبت مطلق الطلاق فطلقها ثلاثا أو بائنا او بقيت اثنتان ولما طلبته  
اوقعها إلا واحدة فقط فيتهم وهذا من تأثير جنس العلة في جنس الحكم  
فيستلحق الجزء لا من تأثير عين العلة في عين الحكم أو عينه ولا من تأثير

جنس العلة في عين الحكم ففي الأثر من حاول امرا بمعصيه الله عز وجل  
كان ابعد مما رجي وأقرب مما اتقى .



## باب في مسائل الحقيقة والاستعارة

سئل رحمه الله بما نصه وعن الاسم المشترك أيجب أن تكون معانيه حقيقة لغوية أم لا تجب ؟

الجواب : انه لا يجب ذلك بل يجوز ان تكون معانيه كلها حقيقة عرفية عامة أو كلها عرفية خاصة ولا يجوز ان يكون بعضها مجازا وبعضها حقيقة لغوية وبعضها حقيقة عرفية أو بعضها عرفية عامة وبعضها خاصة ولا حقائق في لغات واجاز الفخر الأخير ولا يحسن عندي قوله هذا .

وسئل عن الظاهر موضع المضمحل والعكس والالتفات من المجاز ؟

الجواب : انها حقائق قطعا والاستخدام مجاز وذلك مثل أن تخرج ثم عن البعد الى المطلق ما يشار اليه من الأمكنة الى القريب اذا كان القريب فردا من المطلق لدليل حالي أو قالي على ارادة القريب وعلاقة الشبه للبعد بالقرب لسهولة الطريق اليه أو لقوة السير ومثل استعمال ما في عالم احتقارا له ولا ارادة النوع والنوع لا يتصف بالعلم وذلك بعد اخراجه الى مطلق ذات واذا استعمل ما في العالم من اول مرة كان مجازا بمرتبة ومثل هل في قوله تعالى : ﴿فهل لنا من شفعاء﴾ ، فانها للتمني اخرجت عن الاستفهام الى مطلق الانشاء واستعملت في التمني من هذا المطلق لعلاقة الطلاق والتقييد أو شبه التمني بالاستفهام في الانشاء وبيان تجوز الاستخدام ان الضمير وضع ليعود الى معنى هو المتكلم من حيث انه متكلم وعلى المخاطب من حيث انه مخاطب وعلى الغائب انه غائب واذا استعمل في غير معناه لمشابهة أو ملاسة ما كان استعارة أو مجازا

مرسلا بحسب اللفظ والمقام ففي نحو درهم ونصف استعارة لشبه الدرهم الذي منه الكسر بالدرهم التام فاستعمل له الضمير التام وفي قوله ﴿إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ﴾ الخ مجاز مرسل لماء كالسماء أي الماء سبب لوجود النبات الذي يرعى رد إليها الهاء على معنى النبات المرعى فنسب إليه الرعي نسبة ايقاعية وهذا كل كلام بحسب ما يليق به .

وسئل عن اسم الإشارة الذي استعمل في غير ما وضع له من قرب أو بعد أو توسط أو اسم الموصول المستعمل في غير ما وضع له من عالم أو غيره أو أداة استفهام المستعملة في غيره أيكون من المجاز بمرتبتين ؟

الجواب : انهن منه .

وسئل عن الاستعارة في اسم الإشارة والموصول لا تبعية أو أصلية ؟

الجواب : انها أصلية في اسم الإشارة لانه غير مشتق وكذا الموصول واذا وقعت في جزء من الصلة فان كان ذلك الجزء مشتقا فتبعية والا فأصلية ، تقول اعجبني من قتل هذا الكافر منذ ثلاث ليال ولا استعارة فيمن أرجع بل في قتل بمعنى والقرينة حضور الكافر حيا وهي أصلية في اسد قولك اكرم هذا الذي ولده هذا الاسد وفي ما من قولك اضرب من ولده هذا الرجل تشبيها لولده بداية .

وسئل عن المفرد بمعنى الجمع والجمع بمعنى المفرد والاسم الذي فيه التغليب أم من المجاز المرسل ؟

الجواب : ان ذلك من الاستعارة تارة ومن المجاز المرسل تارة بحسب المقام فتطلق لفظ الجمع على المفرد تعظيما بطريق الاستعارة وتعكس ايضا تعظيما لذلك المفرد ، قال الله تعالى : ﴿رب ارجعون﴾ .

وقال الشاعر : (الا ارحموني يا إله محمد) الواو للجمع اريد به الواحد .

وقال شاعر في امرأة : (وان شئت حرمت النساء سؤالكم) وجاء الأمير وتريد الجند بطريق انهم يفعلون ما يريد كأنهم امير فاعل وذلك استعارة او بطريق انه لسبب الأمر فذلك مجاز مرسل وتقول : القمران باطلاق اسم القمر على الشمس للجوزاء في الكلام لكثرة ذكرهما معا مقترنين وذلك على التجوز الارسالي واختيار المذكور والعمران على ابي بكر وعمر باختيار المركب على المفرد والاحمران الزعفران والخمر لشبه الصفرة بالحمرة على الاستعارة والتشبيه في ذلك خارحة عما وضعت له وهذا أولى مما قيل من انها استعملت في الحقيقة والمجاز .

ولا يجوز ان يقال العلاقة بالتضاد لأن عمر ليس بضد لأبي بكر والقمر ليس ضد الشمس والزعفران ضد للخمر بل ذلك من التغاير كزيد وعمر و بكر فلا يجوز ، ان الفاظ التغليب كلها استعارة ولا كلها مجاز مرسل بل بحسب الصلوح وبالتأويل فلو لاحظنا الذكورة والأنوثة بين الأب والأم لصح أن يقال العلاقة التضاد ويكون في الاستعارة والمرسل ولو لاحظنا الأصل الحسن لأنه يواجه ويمتنع بالنظر اليه بخلاف الشمس لكان استعارة ولو لاحظنا ان عمر افضل من أبي بكر لأنه وقع من الفتوح علي يديه مالم يقع على يد أبي بكر لطول عمره في الخلافة فشبهناه بعمر لكان استعارة مع انا لانشك في ان ابا بكر افضل من عمر ارضاها الله عز وجل واستحضر انه يجوز تشبيه الفاضل بالمفضول

كقوله تعالى : ﴿مثل نوره كمشكاة﴾ ، وقوله تعالى : ﴿كأنهن الياقوت والمرجان﴾ ، وقوله ﷺ : « كما صليت على ابراهيم » وهو افضل من ابراهيم ولا يخفى أن الباب كله خارج عن الأصل لأن فيه ارادة المشبه والمشبه به واردة الموضوع له وغير الموضوع وذلك معروف في الكناية على وجه الجواز مثل ان تريد الجود وكثرة الرماد في قول كثير الرماد وقد قيل في الأبوين جمع بين الحقيقة والمجاز وكذلك العمران ونحو ذلك ولكن ان تقول ذلك من عموم المجاز بان تقصر نظرك على وجه الشبه الجامع كالولادة وتعتبرها في اسم الاب فكل من ولد غيره فهو أب ولو أما فلاب اسم لكل من ولد غيره كما يجوز ان تذكر الاسد وتريد السبع والانسان كأنك قلت المجترى فاسد اسم للمجترىء الشامل السبع والانسان وبان عموم المجاز خروج عن الجمع بين الحقيقة والمجاز لا خروج عن المجاز فا التجوز باق والتغليب يكون للتصاحب والتشابه والتقابل والاستثناء المنقطع مجاز تبعي جعل المستثنى من المستثنى منه فتبعه ذلك ماهو للمستثنى منه وهو الا مثل هذا وما اقول به .

وقال السعد حقيقة عرفية واستعمال جمع القلة في الكثرة وجمع الكثرة في القلة مجاز مرسل لعلاقة الجواز لأنك تخرج من القلة الى الكثرة فان التسعة أو العشرة آخر القلة يليان مايعد من الكثرة من العشرة فصاعدا أو كالاحدى عشرة فصاعدا أو العلاقة الكلية والجزئية أو مجاز بالاستعارة العلاقة الجمعية في كل والعلاقة التضاد فان القلة ضد الكثرة والشئ يستحضر بضده وذلك كله مطرد ولذلك مثال على حدة زيادة مايناسب كما تصير القليل كالكثير ثموه أو عظمه أو العكس على الاستعارة فيهما ووجه الجمعية ان كلا منهما جمع وذلك على اطلاقه وهو أولى من قول انه مجاز في الفرد الذي له جمعان واراد ان أحدهما قلة والآخر كثرة واما غير ذلك فحقيقة والذي يظهر ان استعمال جمع القلة في الكثرة وجمع الكثرة في القلة حقيقة لكثرة ما يخالف القياس في المجموع

وذكر بعض استعارة لفظ اللفظ باعتبار اللفظ لها باعتبار المعنى  
كلاستعارة ضمير رفع في النصب نحو انك قائم وفي الجر نحو مررت بك  
انت تجعل انت تأكيدا .

وسئل عن الفرق بين بناء المجاز والمجاز بمرتبين ؟

الجواب : ان بناء المجاز على المجاز ان يخرج اللفظ عما وضع له  
الى معنى آخر لقرينة وعلاقة ثم ينتقل من هذا المعنى الآخر الى معنى ثالث  
لقرينة وعلاقة كالسر وضع لصد الجهر وينتقل الى الوطاء لقرينة لفظية أو  
حالية وعلاقة الحلول فان الوطاء غالبا يكون في السر والحالية والمحلية للسر  
ثم نقل من معنى الوطاء وهو معنى مجازي الى عقد النكاح لعلاقة  
التسبب فان العقد سبب للوطاء والوطاء سبب للعقد ولا يخفى انه اذا  
نقل اللفظ الى معنى آخر لقرينة أو علاقة وثبت في هذا المعنى الآخر حتى  
انه يفهم هذا المعنى الا بلا قصد علاقة ولا مراعاة لقرينة كان حقيقة وأما  
المجاز بمرتبين فهو أن ينقل اللفظ عما وضع له الى معنى آخر لقرينة أو  
علاقة وينقل من هذا المعنى الآخر قبل ان يستعمل فيه الى معنى ثالث  
مثل ان الباء وضعت للالصاق الحقيقي ثم اعتبرت في المسألة لمطلق  
الالصاق واستعملت في الالصاق المجازي بحيث أنه فرد من هذا المطلق  
ومثل ان تنقل الاضافة عما وضعت له وهو الارتباط على وجه التقييد الى  
مطلق الارتباط وتنقل من معنى الارتباط الى وجه البيان الا بقيد اعتبار  
استعماله قبل وكان في ابتناء المجاز على المجاز والمجاز لم يتبين يكون في المجاز  
الاستعارة والارسال ولا ينحصر البناء المجاز في اثنين فانه يجوز  
فيما فوقهما .

وقال أيضا رحمه الله : واما الفرق بين المجاز والمجاز بمرتبين وبين  
بناء المجاز على المجاز فبناء المجاز على المجاز هو ان ينقل اللفظ عن المعنى

الذي وضع هو له إلى معنى آخر ثم من هذا المعنى الآخر إلى معنى ثالث  
كاستعمال السر الموضوع لضد الجهر في معنى الوطاء في عقد النكاح  
لان من شأن الوطاء الاخفاء ثم استعمال السر بمعنى الوطاء في عقد  
النكاح لان عقده سبب للوطاء وملزوم بياني فمعنى قوله تعالى : ﴿لَا  
تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي عقدا ، والمجاز بمرتبتي ان ينقل اللفظ من معنى  
الموضوع هو له الى معنى آخر ولم يستعمل في هذا الآخر واستعمل في  
معنى ثالث قيل مثل ان ينقل الباء الموضوعة للالصاق الى مطلق الارتباط  
بدون ان يستعمل فيه وتنقل من هذا الارتباط المطلق الى الارتباط على وجه  
الاستعانة فرد من افراد هذا الاطلاق والحاصل انه ان استعمال اللفظ في  
المعنى المنقول اليه النقل الأول وفي المنقول اليه النقل الثاني فمجاز مبني  
على مجاز وان لم يستعمل في المنقول اليه النقل الأول بل في المنقول اليه  
النقل الثاني فمجاز بمرتبتي . وأما الفرق بين الفعل الماضي المبني للمفعول  
دائما كولع بكذا وذعر عمر ووعي به فان مضارعه مبني للمفعول وكذا  
وصفه نحو بكر يولع بزيد ومولع به بفتح اللامين مع ان المتولع بكر ويذعر  
عمر وعمر مذعور مع انه الذاعر .

## باب في التأكيد والتقسيم والتعريف وفيه أن التأكيد لا ينافي الأشياء إلى آخره

قال رحمه الله : أما بعد فسلام على الشيخ راشد بن محمد اطفيش  
قائلا اعلن ان التأكيد لا ينافي الانشاء بل يؤكد الا ترى ان الأمر والنهي  
والتخصيص والعرض ونحوهن يؤكدن بالنون فالتأكيد راجع الى الانشاء  
فقولك اكرمن زيدا او لا تهين زيدا بمعنى حقق اكرامه ويعني لا تهين زيدا  
أو لا تهين زيدا حقق انتفاء اهانتة فلا يشكل عليك قوله عليه السلام : «اللهم  
اني اسألك» فانه في معنى قولك تحقق انبعاثي في السؤال وتشبثي به  
يا رب مع انه يجوز ان يكون الحديث اخبارا اكيدا اريد به تحصيل  
الانشاء وهذا طريق غير ما مر كما تقول الحمد لله مخبرا تريد بالاخبار  
التعظيم فقد حصل الثناء المسمى حمدا ايضاحه انك اردت التعظيم  
باخبارك انه اهل للحمد فيتصل بجانب قوله هو أي مع الركن اليماني  
مصعد البيت من حيث انه اريد بصيغة الاخبار ما لم توضع له كتحصيل  
التجر في البيت والتضرع بالسؤال المقتضي للجابة في الحديث وحصول  
الثناء على الجميل تعظيما بالاخبار بانه اهل للحمد في قولنا الحمد لله وقد  
قال السعد الانشاء اما مؤكد أو غير مؤكد عند قول القزويني تنبيه  
الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر الى آخر حتى انك لو قلت عاقدا للبيع  
لا مخبرا قد بعث لك وعנית بقدر التحقيق لا للتوقع لصح ولكان قولك  
تحقق مني عقد البيع وهذا التحقيق ايضا انشاء والله المستعان وانا ادعو  
لك ولولدك بخير وبأن يصلحه الله ويجعله عالما ورعا الا اني اهممت في  
التصرف في شرحي على النيل أو به واعذروني في تأخير الجواب فان لي  
اهوال البربر والكفرة .

اما التقسيم فاما تقسيم الكل على اجزاء أي أبعاض وهو لا يصح حمل بعضه عليه لا تقول اليد زيدا او العين زيدا إلا بوجه من التأويل واما تقسيم الكل إلى جزئي بياني وهو يصح فيه حمل ذلك الكل على جزئيه كالحیوان کلیاً تحمله على الانسان جزئياً فتقول بالانسان حیوان تعني لا جماد وما ذكرته اخبار وافادة لا تعريف اما التعريف فقولك تقسيم الكل إلى جزئياته وهو ضم قيود متباينة إلى مفهوم كل يحصل بانضمام كل قيد اليد قسم منه كالحیوان هكذا تضم إليه الناطقية فيحصل انسان والصاهلية فيحصل فرس وهكذا فيصدق المقسم على اقسام فالاقسام اخص مطلقاً من المقسم في الكلم لأن كل قسم مركب من القسم وقيد فالانسان مثلاً مركب من الحيوان والناطق فكل انسان حیوان فكلما تحقق الحيوان تحقق الانسان فلا عكس وانت خبير بانه لا بد ان يكون بين الاقسام تباين فلو ترادفت كالحیوان المفترس اما اسد او ليث أو تساوت كالحیوان الناطق اما ناطق او انسان لزم كون الشيء قسيماً لنفسه هو اعني هذا خلف أي فساد وان كان بعضهما اخص من بعض كالجسم اما حیوان او انسان رديء لزم كون قسم الشيء قسيماً له وان كان اخص كالجوهر اما حیوان أو اسود لزم عدم التمايز والحصص وهو كونه جامعاً للاقسام ومن المنع بان لا يدخل فيه عين المقسم وقسم الشيء ما يدخل معه تحت كالفعل قسيماً للاسم اذا دخلا تحت أعم وهو الكلمة وقسمه وغير ذلك كالفعل قسماً للكلمة واما تعريف تقسيم الكل إلى اجزائه فهو تحليل المجمال إلى ابعاض الذهنية كالانسان حیوان ناطق أو إلى ابعاضه الخارجية كالانسان لحم وعصب وشعر ولا بد فيه من الحصر والمنع كما تقول في المنطق جامع مانع ومن التباين ومن مباينة كل قسم للمقسم فكلما تحقق الكل تحقق الجزء ولا عكس وهذا عموم مطلق بين المقسم والقسم واما التعريف فهو بيان للشيء بذاتيته فهو حد أو بذاتيته وبعارضه أو بعوارضه فهو رسم ومبسوط في فن المنطق لا حاجة إلى الاطالة به ولا بد ان يكون جامعاً مانعاً خلافاً للمتقدمين ولي تأليف

كبير سهل في المنطق والله المستعان .

وقال ايضا رحمه الله : واما معنى منع من ان يقال اللهم اني اسألك فان اسألك ان شاء معنى لا يصح تأكيده بان مثلا اذا لا خارج له فضلا من ان يؤكد ولو قلت اني بعت او قد بعت تريد انشاء البيع او انك قم لاختطأت ولعل النسخة غير ما ذكرت او كان قبله كلام او بعده لم تذكره لي والا فالمعنى ما ذكرته ان شاء الله .

وسئل رحمه الله بما نصه وعن لازم الفائدة هل يصح فيه التأكيد التردد المخاطب أو انكاره ؟

الجواب : انه يصح ان يؤكد الكلام ليعلم المخاطب انك عالم بالحكم على الوجه اكيدا واذا قلت عالم افدته انك عالم بعلم زيد هكذا دون تأكيد في علمه واما ان تؤكد راد على من ينكر انك عالم بالحكم او يتردد فلا يتصور لأن صورة لازم الفائدة ان تورد كلاما ليعلم مخاطبك بانك عالم بمضمونه فقد تريد انك عالم بعلمه اكيد أو بعلمه هكذا ويسر في ذلك مؤكدا في علمك بل لعلم زيد وانما قلت لا تأكيد في زيد عالم بناء على ان اسم الفاعل أو المفعول يدل بالموضع على الحال أو الاستقبال أو الماضي اقوال وانما يدل على التأكيد اذ قلنا وضع الحديث وصاحبه وحدوث الزمان مستفاد من خارج والصفة المشبهة واسم التفضيل لم يوضعا لحدوث الابد لأن على الحدوث بل على الحديث فقط واسم الفاعل واسم المفعول إذ قلنا لابد لأن على الحدوث بالموضع كانا كاسم التفضيل والصفة المشبهة في التأكيد واذا قلت زيد قائم فكأنك قلت زيد ذو قيام ولا شك ان قولك زيد ذو قيام فيه تأكيد ليس قولك زيدا اقام او زيدا قائم الا ان اوعد او فيما مضى وقومنا لم يحققوا المسائل .

## فصل في تعريف الدليل والشرط ومعاني ذلك

سئل رحمه الله بما نصه فصل قال بعض أهل المعقول في تعريف الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر الى آخره ، قال الشارح هو اما مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية او ملاحظة مجموع الحركتين او الترتيب على اختلاف فيه ما معناه ؟

قال ارسل اليّ ، ذلك الكتاب الذي ارسل فيه ذلك أو اخبرني به ان كان يوجد في الغرب واقول لك اختصار الحركتين انتقال النفس الى المعنى وانتقالها الى الملازمة التي يتم بها الاحتجاج المطلوب وقيل الدليل الانتقال الى الملازمة المذكورة وقيل الملاحظة الانتقال معا وقيل ملاحظة الملازمة وان شئت فارسل اليّ الكتاب .

قال وأما السبب فانه يلزم من علامة العدم لذاته ويلزم من وجوده الوجود لذاته فالحكم المترتب على السبب يزول بزوال السبب والعلّة وصف ضابط للحكمة يلزم من وجوده الوجود وخرج بقول لذاته بعد قولي ما يلزم من وجوده الوجود السبب الموجود مع عدم مسببه لوجود مانع أو فقد شرط كتخلف الارث مع وجود القرابة التي هي سبب الارث لوجود القتل او عدم حياة الوارث فذلك ليس لذات القرابة فلا تخرج عن كونها سببا وخرج بقولي ذلك انه بعد قولي يلزم من عدمه العدم السبب المعدم عند وجود مسببه لوجود سبب اخر كالارث بالمصاهرة مع عدم القرابة فلا تخرج القرابة عن كونها سببا لأن الارث مع عدمها ليس لذاتها بل لوجود سبب آخر .

قال رحمه الله ما نصه واما الولي والشاهدان ورضى المرأة والولاية اركان والصدّاق شرط وايهم ركن فالشهادة والرضى والولاية اركان

والصداق شرط لا يلزم ذكره في العقد ولا احضاره الا انه لا بد منه او من عقر او من صداق المثل وان تزوجا ان لا صداق بطلب النكاح وكان زنا وهو الواضح وقيل يصح ولزم العقر أو المثل وذاك شرط لغوي لان الاصطلاحى معنى خارج يلزم من عدمه العدم لذاته ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته فخرج بقولي معنى خارج الركن فانه غير خارج وخرج الممانع لانه يلزم من عدمه شيء وخرج السبب لأنه يلزم من وجوده الوجود وخرج مقارنة الشرط للسبب فان الوجود لازم لوجود السبب لا لذات الشرط كوجود الحلول مع النصاب الذي هو سبب الوجود وخرج مقارنة الشرط للممانع لدين كالدين فلزم العدم للمنافع لا لذات الشرط .



## باب في مسائل النحو واللغة ومعاني ذلك

قال رحمه الله في جوابه لعلماء مكة المشرفة : وأما سبب وضع النحو فهو مختلف فيه والمشهور فيه وجهان الأول قول بنت الأسود يا ابت ما احسن السماء ، برفع أحسن وجَرَّ السماءِ وانما ارادت ما احسن السماء بفتح احسن ونصب السماء تعجبا فاجابها على لفظها أي بنيتي نجومها . فقالت ما اريد ذلك بل تعجبت من حسنها فقال لها : قلني إذا ما أحسن السماء بفتح احسن ونصب السماء او معنى رفع احسن وجر السماء أي اجزاء السماء احسن فاجابها بالنجوم واما فتح احسن ورفع السماء فمعناها ما فعلت السماء خيرا كقولك لم تمطر فمضى الى علي بن أبي طالب فوضع مبادئه كما بينته في غير هذا المحل وهو المشهور .

والثاني : قراءة بعضهم ﴿ان الله برىء من المشركين ورسوله﴾ بالجر فقال اعرابي اوتبرأ الله من رسوله تبرأت ممن تبرأ الله منه فقل ما هكذا انزلت انما هي ورسوله بالرفع فقال تبرأت ممن تبرأ الله ورسوله منه واما ترتيب النحاة المشاهير فقد ذكره الشيخ خالد في أول التصريح .

وأما واضع اللغة العربية وغيرها فالله جل وعلا لقوله تبارك وتعالى : ﴿وعلم آدم الاسماء كلها﴾ على خلاف في ذلك مشهور ذكرته في شرحي على شرح مختصر العدل من اصول الفقه وتعلم اسماعيل عليه السلام العربية من جرهم وكان هو واولاده فصحاء وذكر الأخطل في شرح الجزار عن وهب بن منبه انزل الله على هود عليه السلام اني اوثرك وذريتك بسيد الكلام وبهذا الكلام ليكون لذريتك من بعدك استطالة وقدر وفضيلة على جميع العباد الى يوم القيامة ، ويجري فيهم هذا الكلام

ابد الابد حتى يختم الله نبوته بمحمد ﷺ يخرج من اصلاص مطهرات  
يخرج من صلب ابنك من عشرة آباء من نوح اليه والصلاة والسلام  
على رسوله محمد ﷺ وآله وصحبه ١ هـ .

المراد منه هنا وهي رسالة طويلة لعلماء مكة مشهورة مطبوعة  
اجابهم فيها رضي الله عنه عن مسألة صلاة اهل بلغار وعن مسائل في  
الميراث وسنذكره إن شاء الله في باب الصلاة والميراث لرعاية المناسبة على  
مقتضى الترتيب والله المستعان على كل حال ١ هـ مرتبه .

### فصل في اعراب قول الشاعر :

ما احل القتل إلا عامدا مستيح سيف عينه المحارم

قال رحمه الله : وسئل السلطان فيصل كاتبه أحمد بن يوسف  
اطفئش عن اعراب مستيح من قول الشاعر :

من لصب مستطيل القلب هائم يشتكي المهجة من صب وصارم  
ما احل القتل إلا عامدا مستيح سيف عينه المحارم

الجواب : ان قوله مستيح بالجر نعت لصب او لصارم وفيه  
النعت بالمفرد وبعد النعت بالجملة وفي احل ضمير احدهما والأول اولى  
ومسماهما واحد أي من متصف بانه صب وبانه صارم وسيف فاعل  
مستيح او مستيح بالرفع خبر وسيف مبتدأ والجملة نعت لصب أو  
لصارم أو مستيح فاعل احل فلا ضمير في احل والمستيح هو الصب  
والصارم من وضع الظاهر موضع المضمرة في هذا الوجه الأخير وكذا إذا  
جعلنا قوله مستيح فاعل احل وجعلنا سيف بالرفع بدلا من مستيح او

عطف بيان على قول جواز بيان النكرة بالمعرفة .

واجاب في موضع آخر بما نصه : وأما قول الشاعر مستبيح سيف عينيه المحارم ، بعد قوله : من لصب مستطار القلب هائم يشتكي المهجة من صب وصارم ما احل القتل إلا عامدا مستبيح .. الخ عامدا بالنصب حال ومستبيح فاعل احل وهو منون وسيف فاعل مستبيح ومن اجاز البيان بالنكرة اجاز كونه بيانا لمستبيح ويجوز كونه بدلا وما ذكرتها أو لأنه شبه بانسان شجاع ورمز اليه بأثبات السيف أو شبه عينيه بالسيف فيكون من اضافة المشبه الى المشبه كان قال مستبيحة عينيه الشبيهة بالسيف ويجوز أن يكون فاعل احل ضميرا مستترا عائدا الى الرمح والصارم المعبر عنه بهما عن المحبوب بقرينة المهجة .

## فصل في اعراب جملة يؤتجر بها من قول الموصى إلى آخره

وسئل رحمه الله عن اعراب يؤتجر بها من يحج عنه من قول الموصى اوصى بمائة قرش فضة من ماله بعد موته يؤتجر بها .. الخ .

الجواب فيه : ان جملة يؤتجر بها .. الخ نعت لمائة على انها خبرية لفظا ومعنى فهي قيد ينسحب عليها حكم الايصاء ووجوب انفاذه كقولك اشترى لي عبدا يصلح ان يتعلم الكتب ويجوز ان تكون الجملة حالا من مائة ولو نكرة اي لفظ مائة لضافته لقرش ومن ضمير الاستقرار في قوله من ماله او من ضمير اوصى وعلى هذا الأخير يكون الرابط بهاء عنه في ذلك كله مقدرة اي منويا ان يؤتجر بها في الأخير ناويا ان يؤتجر بها ويجوز ان تكون الجملة مستأنفة بها منسحبا عليها حكم

الوصية ووجوب انفاذها لأن في صك الوصية والاستئناف بياني نحوي والبيان جواب سؤال مفروض كأنه قيل ما يفعل بهذه الماية فقال يؤتجر بها أو مستأنفة بمعنى امر الغائب أي ليؤتجر بها باسكان الرء وحكمته التأكيد كأنه امر بالاستشجار فامثل امره فصار وعدا واقعا فهو يخبر بانه وعد بوقوعه او اخراج الامر في صورة الخبر ليعز على الورثة والوصي بان يكذبه فيما اخبر به أو يؤتجر مرفوع على تقدير ان المصدرية والمصدر بدل اشتمال من مائة والرابط الضمير في بها والعلم عند الله ١ هـ كلامه رحمه الله وهذه مسألة سنعيد ذكرها ان شاء الله تعالى في الوصايا لمناسبتها هناك وبالله التوفيق ١ هـ مرتبة .

قال رحمه الله : وأما الفرق بين الفعل الماضي المبني للمفعول دائما كولع بكر وذعر عمرو وعين به فان مضارعه مبني للمفعول وكذا وصفه نحو بكر يولع بزيد ومولع به بفتح اللامين مع ان المتولع بكر ويزعر عمرو ومذعور مع انه الذاعر .

وقال ايضا : وأما قوله ﷺ لاسارى قالوا ما بلغنا احد الله فقالوا الله فهو بالجر على نزع الجار لنيابة الاستفهام وهذه المسألة كما نص عليه واما قول الاسارى الله فهو مجرور للحكاية لكلام النبي ﷺ الذي فيه الاستفهام ١ هـ والله أعلم .

## باب في مسائل الوقف في القرآن والقراءات

قال رحمه الله : وأما الوقف في القرآن فالصحيح الوقف على المرسوم في الامام الذي هو مصحف عثمان فنحذف ما نكتبه بالأحمر مثل الياء في يكذبون واكرمن واهانن ويسير ونذير ونكير وباء بان الله ونذر نكر وهمزة شيء وبنى مما حرك أو سكن أو نسكن ما قبل ان حذف للساكن وثبت في الخط اثبتناه في الوقف ولا نرد ما حذف لفظا وخطا ونسكن قاف واق واللام وال ولا نقول واقى ووالي بالياء وقاعدة خط المغرب رد الياء الى وراء والمتحركة الى قدام مكتوبة .

وسئل ايضا عن الوقف على قبل واو ابتدا ما لكم من زوال .

الجواب : انه وقف قبيح فان الوقف القبيح هو الوقف على كلام لا يفهم الا اذا وصل ما بعده به كالوقوف على ذي خبر في الأصل او في الحال أو على ذي جواب أو ذي فاعل أو نائب قبل مجيء ذلك كالوقف هنا قبل جواب القسم واما الوقف على كلام مفهوم يكون ما بعده مفتقرا اليه من حيث الاعراب اذا فهم المعنى فكان كالوقوف على ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ﴾ واما على كلام مفهوم بعده مفهوم ايضا غير مفتقر اليه إلا انه من تمام قضيته تحسن كالوقوف على قوله عز وجل : ﴿ خذوا ما اتيناكم بقوة واسمعوا ﴾ وأما على ما تم ولم يفقر اليه ما بعده اعرابا ولا معنى فقائم كالوقوف على قوله عز وجل ﴿ واولئكم هم المفلحون ﴾ وابتداء من الذين كفروا واما الكلمة التي هي في آخر باب الاعتكاف من الذهب فلم ادر ما هي فاكتب الى انها في موضع كذا أو كذا فان شاء الله عليّ اكتب اليك من شأنها واما التفسير فتفسير دقيق ان شاء الله الرحمن الرحيم وقد وصلت من فضله تعالى إلى سورة بني النضير المسماة سورة الحشر تسمية

مكروهة كما في البخاري فادع الله تعالى ان يعينني عليه وعلى اتمام شرح  
المعالم وان قدرت على ارسال مال لنسخ الكتب من تألّفي لارسالها  
اليكم مع ما ارسل اليكم من عندي وعينتم ذلك في الحج القابل ان شاء  
الله تعالى رجلا ثقة يأخذها اليكم من مكة فاخبرني عاجلا لاستعد لذلك  
من الآن فاني لا مال لي واغنياء بلادي لا يعينوني ولي رغبة في الارسال  
اليكم لكتبي والله المستعان وهو الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه وسلم .

وسئل رحمه الله عن اعتاد قراءة آية بقراءة اخرى كمن يقرأ  
﴿سارعوا الى مغفرة من ربكم﴾ بلا واو قبل السين ثم يقرأ بها .

الجواب : انه يجوز ذلك الا حيث يخاف التخليط على السامع .

## فصل في القرآن (وما لا يقرأ في الصلاة)... الخ

قال رضي الله عنه : وأما ما ذكرت هل في القرآن ما لا يقرأ في  
الصلاة فانه لا يوجد فيه ذلك الا السورة وراء الامام والا ما لا يتم الا  
وقد خرج الوقت أو ينتقض الوضوء والا ما نسخ لفظه ومعناه او لفظه  
فقط والا المحذوف المقدّر قليل والا الخارج عن السبع وقيل الثمان وقيل  
غير ذلك والصحيح جواز الصلاة بالخارج عن ذلك اذا صح عن  
الصحابي وتجوز بما نسخ معناه دون لفظه ولا الابتداء بما يفسد المعنى  
بالابتداء به ولا الوقف على ما يفسد بالوقف عليه ولا التكييس فانه  
مكروه ولا ما يقصد به رد الجواب اذ يقصد به السؤال والأمر والنهي .

## فصل في تحريم قراءة القرآن على صوت الشعر وفي قراءته استشهادا للتمثيل

قال اكرمه الله : واما قراءة الآيات المتزنة بالشعر على صوت قراءة الشعر فحرام وكبيرة لانها تناقض قول الله تعالى فالقرآن ليس شعرا ورسول الله ﷺ ليس شاعرا وقد انزلها على وزن الشعر وعلم ذلك ولكن على ان تقرأ كسائر الكلام لا على قراءة الشعر واما ان يقرأ القرآن استشهادا على غير منزل فيه على طريق التمثيل فجائز اذا فهم السامع المراد مثل ان تقرأ على من لا يعقل النصح من الموحدين ولكن لا تحبون الناصحين ويحجب ما يثقل عليه مثل ان يقبل مجيء الخير على يديه فتقرأ عليه اينما يوجهه لايات بخير وقد وقع مثل ذلك الجائز في القرآن في مواضع منه .

## فصل في تفسير قوله تعالى ﴿ووجدناها تغرب في عين حمئة﴾

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سلام من كاتبه محمد بن يوسف اطفيش المغربي على الاجل طالب العلم الفهامة عامر بن خميس بن مسعود من بني مالك عمر الله ربه بالدين والدنيا وفعل لي ذلك أما بعد ، فهذا جواب ما سألت عنه جعله الله حقا واثابني واياك عنه . اما قوله تعالى : ﴿ووجدناها تغرب في عين حمئة﴾ وقولك ما جريان الشمس وما كيفية السماء بالنسبة الى الأرض ؟

الجواب عنه : ان الشمس تغرب في نظر العين على ماء جاري

تحت طين متغير الماء وذلك لمن يشاهد البحر المحيط واما في نفس الامر فتغرب من وراء الارض التي بعد المحيط وانها لا تقف ولم تقف الا ما ورد انها وقفت ليوشع ولرسول الله ﷺ أو نحو ذلك تغرب في أنف المغرب ودبوره وترجع الي الشمال ثم الي المشرق وما يليه من جهة الجنوب وتطلع حتى تصل المغرب كذلك .

ومعنى سجودها تحت العرش فانها تسجد لله تعالى وهي تجري تحت جزء مخصوص من العرش متحداً أو متعددا لكل ليلة وليست تطلع من طرف السماء بل من حيث شاء الله من داخلها وهن متحدة على الأرض تحتها كروية الشكل كحلقة في صحراء بالنسبة اليها كم ان الشمس كروية وكل سماء متحدة على السماء التي تحتها فالشمس تجري الى منحدر في الرابعة فهي منهبطة فيها كما ترى في الغروب لاخارجة عنها ولايقن لنا انها في الرابعة ولايصح ان السماء تحت الارض محيطة بالأرض احاطة ابيض البيضة باصفرها والشمس تجري في فلكها وتجري في اطراف الأرض اذا غابت لا تحت الأرض ومعنى انها تحت الأرض ان الأرض حالت بيننا وبينها لانحدابها بتكورها فتستر بانحدابها عنا الشمس وكل جزء منها منحدة بالنسبة الى ما يليه منها كما ترى الزجاجة المفرغة على تكور محكم وبذلك الانحداب والتكور ينخسف القمر اذا يستر طرف منها طرفا منه او كله عن الشمس وهي تدور في السماء ابدا والأرض مبسوطة مفروشة ممهدة ممدودة مد حق حقا لكن بالنسبة اليها لصغر اجسامنا وعظم الأرض جدا كقملة يكون لها منحدر المكور بساطا وان اعترض على تكوير الارض بعدم انحدار ماء البحر والبحر المحيط بتكور الماء معهما كالمغناطيس للحديد ويدل له ان كل موضع في البحر ترى فيه مرتفعا بالقرب منه او بالقرب منك بعد اخفائه بالماء ينعكس حاله بالخفاء والظهور للجهات الأخرى تخلي الجزائر بماء البحر ثم تظهر الصومعة ثم المدينة فالأرض فاذا كنت في الجزائر يظهر لك

صاري السفينة بعد خفائه بالماء من ذلك الموضع الأول ولا تزال تزداد ظهورا بالقرب وفي الآية اقوال ضعيفة ذكرتها في التفسير وكل سماء تحت العرش وازداد العرش وسعا عنهن بما لا يعلم إلا الله وتغيب الشمس عن العالم كله ثم تطلع .

وكل موضع سجدت فيه فقد سجدت تحت العرش لعموم انبساطه ويحتمل ان تسجد حين غابت عن العالم كله وهي اكبر من الارض باضعاف وتلك الأقوال ما قيل انها تطلع الى السماء السابعة في مثل لحظة البصر وتسجد وتستأذن في الطلوع والعرش كروي ايضا فيما قيل ولا يصح ان تكون الأرض تامة التكوين فانه لا بد ان تكون بسيطة بين القطبين الدائرة العظيمة المارة بالقطبين التي تقسم الأرض الى نصفي كرة احدهما شرقي والآخر غربي وقياس خط الاستواء وهي الدائرة العظيمة التي تقسمها الى نصفي كرة احدهما شمالي والآخر جنوبي فخط الاستواء يزيد عن طول نصف النهار بنحو مائة واربعين الف ذراع تقريبا وكذا قطره يزيد عن قطر خط نصف النهار بنحو عشرين الف ذراع والظاهر ان الخلل يصيب تكويرها كله فيرجع الى البسط ببسط خط الاستواء ويكون البسط غير تام وزعموا انه كل ما كنت في موضع فتحتك ناس تهبط عليهم ولو ثبت على السميت وليس كذلك فانها لو كورت لا ترجع لاما تحتك ولو دارت مادارت والثقب على الاستواء انما يفضي الى اسفل الأرض كلها

وقال في جواب هذه المسألة ايضا :

وأما غروب الشمس في عين حته فغروبها مع انها في الرابعة فوق المحيط فوق ماء حار في اسفله طين متغير بالملكث وليست خارجة عن المحيط بل منه فسحة عظيمة لا يصل اليها ضوء الشمس ولا تقابله وهي تدور في السماء فوق المحيط وفوق الأرض ومعنى قول بعض انها تحت

الارض ان الارض حائلة بيننا وبينها والسماء ممتدة على اطرافها امتداد  
بمقدار قرار الارض من تحتها كأبيض بياض البيضة على اصفرها كما زعم  
بعض الا انها متقوسة وكثير من الليل عندكم نهار عندنا .

## خاتمة

في سؤال الشيخ عن كتابة اسم محمد بالهمزة

وسئل عن كتابة اسمه بالهمزة هكذا (المحمد) ؟

فاجاب : بان بعضا يسمي محمد بضم الميم على الاصل المأمور به وبعض يسمي باسكان الميم فاستحق الهمزة وكانت همزة قطع مفتوحة لأن ذلك عرف الآباء المسمين لاولادهم وكذلك كثير شائع اسم رجل محمد واسم رجل محمد ويجمع ذلك ولو في دار واحد ولو كان كتب الاسمين على رسم واحد لكان اللبس وقد اذعن لذلك علماء فارس ومراكش والسويس وعدوة الاندلس والجزائر وتونس واتوات وغيرهم واما عوامهم فباقية على الاشكال وقد وضعت تأليفا في الرسم ذكرت ذلك وسبب التغير الى محمد نبيه عن تقييح من اسمه محمد ويلعن فيقال لعن الله محمدا يريد رجلا من المحمدين لا النبي ﷺ بل يقول لعن الله ولد فلان او هذا او نحو ذلك فاذا غير واستحق الشتم جاز ذلك لمخالفة اسم النبي ﷺ .

انتهى هذا آخر الجزء الأول من كشف الكرب في ترتيب أجوبة الامام القطب ، ويليهِ ان شاء الله الجزء الثاني واوله باب في رسالة احمد ابن عليوة ومن عنده من اخوانه في انحراف اهل المذهب بعضهم عن بعض وفيه شيء من معاني الطهارة .

والحمد لله



## الفهرس

| رقم الصفحة | اسم الموضوع                                                                |
|------------|----------------------------------------------------------------------------|
| ٣          | مقدمة الكتاب                                                               |
| ٥          | رسائل بين المؤلف وبعض اخوانه                                               |
| ١٥         | باب فيه كتاب المحجة في بيان الحجة في التوحيد بلا تقليد                     |
| ٣٣         | باب في السؤال عن أسمائه تعالى وصفاته                                       |
| ٣٩         | باب في نفى الرؤية عن الله سبحانه وتعالى                                    |
|            | باب في تعلق علم الله تعالى بالمعلومات والسؤال عن تعلقه                     |
| ٤٥         | بالجائز والمستحيل                                                          |
| ٤٩         | باب في السؤال عما كتب في اللوح المحفوظ                                     |
| ٥٢         | فصل في ولايته تعالى وبراءته وأنها لا ينقلبان                               |
|            | فصل ماصورة سعيد عند الله لا يصح أن يدفن في مقابر                           |
| ٥٥         | المسلمين ؟                                                                 |
|            | باب في خلق القرآن والكلام وما وقع لابن النظر في النونية                    |
| ٥٧         | المشهورة عفا الله عنه                                                      |
|            | فصل في تفسير قوله تعالى : ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ الآية |
| ٥٩         | وفي الرد على القائلين بخلق القرآن                                          |
| ٦١         | باب في مسائل الخلود                                                        |
| ٦٣         | باب فيما يسع جهله وما لا يسع                                               |
| ٦٧         | باب في التقية وأحكام المضطر ووجوب تنجيته على القادر                        |
| ٧١         | باب في مسائل الشرك التي لا تحرم به الزوجة                                  |
|            | فصل في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾  |
| ٧٢         | الآية                                                                      |
| ٧٣         | فصل في معنى حديث افتراق الأمة                                              |

| اسم الموضوع                                                    | رقم الصفحة |
|----------------------------------------------------------------|------------|
| باب في كلامه عن التداوي من المرض بالرقاء ولبس الحروز           |            |
| والنظر في النجوم والذبح على العيون                             | ٧٥         |
| فصل في جوابه لابن شيخان في مسائل الفرار من الطاعون             |            |
| ومنع البلاد عن المسافرين القادمين في مواضعه ومعاني             |            |
| أحاديث العلوى                                                  | ٧٧         |
| فصل في المباح وفي العزم على المعصية هل تكتب عليه ام لا ؟       | ٨٠         |
| باب في الاجتهاد والفتوى وشروطها                                | ٨١         |
| فصل فيما يتعين على المجتهد طلبه من فنون العلم                  | ٨٧         |
| باب في السؤال عن الأخذ بروايات قومنا وقبول الفتوى عنهم         |            |
| ونقل العلم من كتبهم                                            | ٨٩         |
| باب في مسائل الولاية والبراءة والوقوف على معاني ذلك            | ٩٧         |
| فصل في حكم أطفال المشركين والمنافقين                           | ١٠٤        |
| فصل فيمن يدعي من الصوفية انه يرى النبي ﷺ ويصلي                 |            |
| وراءه الخمس                                                    | ١٠٥        |
| فصل هل الأفضل مخالطة الناس أم العزلة عنهم ؟                    | ١٠٦        |
| فصل هل الأفضل عبادة الله اجلالاً أم خوفاً أم طمعا ؟            | ١٠٧        |
| باب في الموت وضغطة القبر وأحوال المحشر وتفسير قوله تعالى       |            |
| : ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ وماورد في معاني ذلك | ١٠٩        |
| فصل في زيارة القبور وفي الكلام على احوال الزائرين              | ١١٤        |
| باب في الاستئذان والسلام في البيوت وذكر تعقبة كلام المحقق      |            |
| الخليلي في هذه المسائل                                         | ١١٧        |
| باب في وجوب الامامة والسؤال عن وجه قتل الممتنع من              |            |
| قبولها                                                         | ١٤٣        |

|     |                                                     |  |
|-----|-----------------------------------------------------|--|
| باب | في أحكام ملل الشرك وأحكام بللهم ورطوباتهم           |  |
| ١٤٥ | وذبائهم والنهي عن التشبه بهم في هيئاتهم ومعاني ذلك  |  |
| فصل | في معاملة المشركين فيما استحلوا من أموال المسلمين   |  |
| ١٥٧ | والسؤال عن أخذ مالهم خفية وبالحيلة                  |  |
| ١٦٠ | فصل فيمن عليه حق للمشركين ما يفعل ؟                 |  |
| ١٦١ | فصل في مسألة أجاب فيها الشيخان القطب والخليلي       |  |
| ١٧١ | باب في العلم الثاني نص كلامه                        |  |
| فصل | في مسائل تحريم الزعفران والجوزة والأفيون والشيكران  |  |
| ١٧٣ | ومعاني ذلك                                          |  |
| ١٧٧ | باب في تحريم الدخان                                 |  |
| ١٧٨ | فصل في رسالته في تحريم الدخان والمسكرات             |  |
| ٢١٤ | فصل في تحلية السلاح بالذهب والفضة                   |  |
| باب | في تحريم السؤال من أموال الناس وفيه النهي عن قص     |  |
| ٢١٧ | اللحية                                              |  |
| فصل | في مسألة التعري على النار وما وقع فيها بين الامامين |  |
| ٢٢٠ | القطب والخليلي                                      |  |
| ٢٢٣ | فصل في نصيحته — رحمه الله — لبعض اخوانه             |  |

### كتاب مسائل اصول الفقه

|     |                                                     |  |
|-----|-----------------------------------------------------|--|
| باب | في جواب معرفة التوحيد والفرائض وأن ما لا يتم الواجب |  |
| ٢٢٥ | الا به فهو واجب                                     |  |
| ٢٢٩ | باب في حقيقة الأمر وأن النوافل مأمور بها            |  |
| ٢٣١ | فصل في خبر الآحاد ومفهوم اللقب                      |  |

| اسم الموضوع                                                                | رقم الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------|------------|
| فصل في الشهرة هل تفيد العلم أو لا ؟                                        | ٢٣١        |
| باب في مسائل القياس وأنواعه                                                | ٢٣٥        |
| باب في مسائل الحقيقة والاستعارة                                            | ٢٤١        |
| باب في التأكيد والتقسيم والتعريف وفيه أن التأكيد لا ينافي الأشياء إلى آخره | ٢٤٧        |
| فصل في تعريف الدليل والشرط ومعاني ذلك                                      | ٢٥٠        |
| باب في مسائل النحو واللغة ومعاني ذلك                                       | ٢٥٣        |
| فصل في اعراب جملة (يؤتجر بها) من قول الموصي الى آخره                       | ٢٥٥        |
| باب في مسائل الوقف في القرآن والقراءات                                     | ٢٥٧        |
| فصل في القرآن وما لا يقرأ في الصلاة ... الخ                                | ٢٥٨        |
| فصل في تحريم قراءة القرآن على صوت الشعر وفي قراءته                         |            |
| استشهاداً للتمثيل                                                          | ٢٥٩        |
| فصل في تفسير قوله تعالى : ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾         | ٢٥٩        |
| خاتمة : في سؤال الشيخ عن كتابة اسم أحمد بالهمزة                            | ٢٦٣        |

